مقدمة الكتاب

الحمد لله والصلاة والسلام على معلم البشرية الخير نبينا محمد وعلى آله وس
الكرام ، وبعد:

يسرنا أن نضع بين يدي زملائنا الكرام وأعزائنا الطلاب هذا الكتاب الذي ج
وفق مفردات مقرر الإسلام وبناء المجتمع: (102سلم) أحد متطلبات جامعة الملك سع

ولهذا المقرر أهداف من أبرزها: أن يتبين الطالب معالم المجتمع المثالي الذي ي
أن يصبح فيه عنصراً عاملاً وفاعلاً. وأن يتعرّف على بعض المشكلات التي لا يك
منها مجتمع، والسبل الكفيلة بمحاصرتها.

وقد حرص المؤلفون على أن يحقق هذا المقرر الأهداف التي وضع من أجلها، من
خلال تقديم المعلومة الصحيحة المناسبة، المستندة إلى الدليل الذي يصاحبه بيا
والتعليل؛ تعليماً للطالب وتمكيناً له؛ حتى يحسن التعامل مع ما حوله، وهو يعي
منفتح ويواجه حضارة مغايرة.

وقد اقتضى هذا التوجه أن نعرض في هذا الكتاب للأسس التي يقوم عليها المج
الإسلامي ولأهم سماته ، ثم نذكر أبرز الوسائل التي تعين على تربية الأفراد وتم
المجتمع، ثم نعرج على أبرز المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية والعلاج منها.

وقد كان للأسرة في هذا الكتاب الحظ الأوفر من مفردات المقرر باعتبارها اللب
الأهم في بناء المجتمع ، فذكرنا ما يتصل بها من أحكام وتشريعات وآداب؛ في حدود
يتسع له المقام ويقتضيه المقال.

إننا نأمل من القارئ الكريم حسن المطالعة لهذا الكتاب؛ فذلك يؤذن بمزيد من ا
والاستيعاب والله ولي التوفيق.

● * *

تنويه

جرى توزيع كتابة الموضوعات على النحو التالي:

1- أ.د. زيد عمر عبد الله — من ص 11 – ص 39
2- أ.د. حسن عبد الغني أبو غدة — من ص 40 – ص 69
3- أ.د. عبد الله مرحول السوالمة — من ص 70 – ص 106
4- د. حمدان عبد الله الشمري — من ص 107 – ص 135
5- د. العربي محمد الإدريسي — من ص 136 – ص 174
6- د. عبد العزيز مختار إبراهيم — من ص 175 – ص 196

و الله الموفق و الهادي إلى سواء السبيل.

المؤلفون

القسم الأول

المجتمع المسلم

الفصل الأول

مفهوم المجتمع المسلم

الفصل الأول
مفهوم المجتمع المسلم

يحسن بنا قبل أن نعرض لأسس بناء المجتمع الإسلامي ولسماته، أن نذكر
تدعو الحاجة إليه فيما يتصل بمفهوم المجتمع ولفظ الجماعة والأمة، ليكون بمث
يسيرة لما بعده.

تعريف المجتمع:

ليس يخفى أن لفظ المجتمع مشتق من جَمَعَ، فالجمع ضم الأشياء المتفرقة وض
والإفراد، وأحسن صاحب لسان العرب حين قال في بيان معنى هذه اللفظة: " تجمع
اجتمعوا من هاهنا وهاهنا" (1)، وهو تعبير يلحظ منه استحضار صاحبه لمبدأ أن
المجتمعات.

حين النظر في دلالة لفظ المجتمع من حيث هو مصطلح، يجد المرء عدة تعري
منشؤها تباين النظرات، تبعاً للتخصصات، فنجد تعريفاً من منظور سياسي
منظور اجتماعي، وثالثاً نفسياً وهكذا.

لسنا بصدد تتبع هذه التعريفات، وحسبنا في هذا المقام تعريف لعله
المباحث التي سنعرض لها .

فالمجتمع هو : عدد كبير من الأفراد المستقرين، تجمعهم روابط اجتم
ومصالح مشتركة، تصحبها أنظمة تضبط السلوك وسلطة ترعاها(2) .

وليس يبعد تعريف المجتمع المسلم عن غيره من المجتمعات إلا بما ف
خصائص ومواصفات – سوف نفصل القول فيها-

وعلى هدى من هذا يمكن تعريف المجتمع الإسلامي بأنه: خلائق مسلمون ف
أرضهم مستقرون، تجمعهم روابط الإسلام، وتدار أمورهم في ضوء تشريعات الإس
وأحكامه، ويرعى شؤونهم ولاة أمر منهم وحكام.

تعريف الجماعة :

الجماعة : هي الطائفة من الناس يجمعها رابط فأكثر، كالقرابة أو الجنس، فهي
المفهوم جزء من مكونات المجتمع، في حين أن مفهوم الأمة أوسع وأشمل، بخاصة ف
ضوء المنظور الإسلامي الذي يعنينا في هذا المقام.

تعريف الأمة :

تعرف الأمة بقولهم: (كل جماعة يجمعهم أمر ما، إما دين واحد أو زمان أو مكان واحد سواء أكان هذا الأمر الجامع تسخيرياً كالجنس واللون، أو اختيارياً كالمعتقد والأ (1) .

يتعذر قبول هذا التعريف للأمة على إطلاقه. لأنه يجعل العوامل والأسباب ال كاللغة والأرض والجنس من مقومات الأمة، وهذا ما لا يقره الإسلام ، مع اعترافه بأن لها أثراً إيجابياً، إلا أنها لا تقوى على تكوين أمة واحدة إما لضعفها كالأرض، وإما لن كالقرابة.

يمكن ـ تجنباً للإطالة ـ أن نعرف الأمة الإسلامية في ضوء الدلالات النصو الشرعية بأنها: (جماعات من الناس تجمعهم عقيدة الإسلام بغض النظر عن أي اعت ويشهد لهذا القرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عم 110] ، وقوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [سورة المؤمنين : 52] .

إن الدول الغربية لم تستطع أن تنطوي كلها تحت أمة واحدة على الرغم من وج روابط كثيرة بينها، وما زلنا نسمع مصطلح الأمم الأوروبية, ومثلها كذلك الدول ال فإنها على ما بينها من روابط تسمى الأمم الأفريقية، في حين أننا لا نسمع بمس الإسلامية بل هي أمة إسلامية واحدة، على الرغم مما بين أفرادها من اختلاف في الل والجنس والأرض، وهذا يعني أن الأمة الإسلامية تتكون من عدة مجتمعات لاعتبارا تفرض نفسها، لكن التوافق بين المجتمعات الإسلامية ملحوظ بسبب اتفاقهم عليا واحدة, وهي الإسلام.

الفصل الثاني

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

الفصل الثاني

أسس بناء المجتمع وعناية الإسلام بها

إن أي مجتمع باعتباره كياناً قائماً بذاته, البد له من أسس يبنى عليها، وت
هذه الأسس مشتركة بين المجتمعات كلها، بيد أن المجتمع الإسالمي تميز عن غيره
المجال وكان تميزه من جهتين: أما الأولى فهي أنه جعل العقيدة بكل مظاهرها والشر
بكل أحكامها الأساس الأكبر الذي تبنى عليه الأسس الأخرى، إذ ال قيمة ألي أساس ال
العقيدة والشريعة متمثلة فيه قائمة عليه، وهذا ما ظهر جلياً في التربية النب
أفراداً وجماعات بخاصة في العهد المكي الذي مهد الطريق لألسس الأخرى لتصبح مك
معتبرة وهو ما حرصنا على إبرازه حين عرضنا لهذه األسس وبينا كيف أن الإسالم
بصبغة عقيدية وصاغها صياغة إسالمية، ومن هنا كان التميز وكانت اآلثار اإليجاب
أما الثانية فإنه بما أوجده من مواصفات، وبما وضعه من اعتبارات تجاه هذه
األسس، فجاء هذا المجتمع متميزاً بتميز أسسه, وهو ما سنعرض له في هذا المبحث.

يمكن القول إن األسس العامة التي يقوم عليها بناء المجتمع الإسالمي –
األساس العقدي المهمين عليها – هي:

(1) اإلنسان .

(2) الروابط االجتماعية.

(3) الضبط االجتماعي.

(4) األرض

األساس األول : اإلنسان

عنى الإسالم باإلنسان الفرد عناية ال مثيل لها، بغية أن يهيئه ليكون األ
في بناء المجتمع ، وبرزت هذه العناية اإللهية منذ الخلق والتكوين حين خلقه الله
ونفخ فيه من روحه ومنحه العقل والحواس، فبان بهذا أنه مخلوق كريم على الله ث
العناية اإللهية حين قضى الله تعالى، أن يكون خليفة في األرض، وقد تُوِّجت
بشريعة اإلسالم وبما تضمنته من هدايات وتوجيهات تخص الفرد المسلم كذات
العهد المكي كله، ولم يغفلها العهد المدني، تهدف كلها إلى بناء شخصية للفرد ال
مستقلة تجمع بين ما استودع فيها من رغبات ونزعات، وبين ما أنيط بها من مس
على مستوى الفرد والجماعات، وهذا ما جعل من هذا اإلنسان ـ بحق ـ مخلوقاً متميزاً،
وصار خليقاً ألن يصبح خليفة في األرض، وأهالً للقيام بواجباته تجاه نفسه و
كما أسلفنا.

لقد أسهم في تحقيق هذه الغاية العظمى والمهمة الأسمى أن الله تعالى أودع
الإنسان نزعتين (1) متباينتين في الظاهر، لكنهما متكاملتان وهما النزعة الفردي
تجعله يحب الخير لنفسه ويدفع عنه الشر، ويحرص على تحقيق ذاته، والنزعة
وهي التي تدفعه إلى صف الجماعة وحضن المجتمع، لأن الله تعالى جعل بحكمته
الفرد إلى الفرد, كحاجة العضو إلى العضو في الجسد الواحد (2) ، ويفهم هذا إذا ع
سلوك الفرد ورغباته كالحب والوفاء والتميز والفخر، لا بد له من محيط اجتماعي
فيه (3) .

يضاف إلى هذه الدوافع الفطرية، دوافع مكتسبة أوجدها الشارع الحكيم من
تشريعات وتكاليف خوطب بها الفرد، لها اتصال مباشر بالمجتمع ، وهذا ملح
العبادات كلها كما سنرى،) ذلك لأن الحياة داخل المجتمع، تمنح الفرد قوة فوق قوت

إن المتأمل في مكانة الفرد في الإسلام وما أحيط به من عناية وتهيئة، يدر
أهلا لأن يكون الأساس الأول في بناء المجتمع باعتباره اللبنة الأولى في الأسرة،
التي تؤلف مع مثيلاتها، المجتمع الرباني.

الأساس الثاني : الروابط الاجتماعية

فطر الإنسان على حب الانتماء إلى المجتمع، فهو يميل بطبعه إلى بني
ويكره العزلة، ذلك:) أن الاجتماع ما هو إلا تعبير عن غريزة مستكنة في أعماق
الإنسان والجماعة، صفة لازمة من صفاته((1) .

وحيثما وجد تجمع إنساني برزت روابط اجتماعية ـ بلا شك ـ وصلات) وهو
عبارة عن فكر وسلوك ((2) تنمو وتتعمق في ظل التفاعل الاجتماعي بين الأفراد.

ويرى بعض الباحثين (3) أن هذه الروابط منها ما هو علاقات اجتماعية، مثل
الصداقة والمصاهرة، ومنها ما هو عمليات اجتماعية أشد تعقيداً من سابقتها، مثل ال
والصراع. ومنهم من يقسم هذه الروابط إلى فطرية كالقرابة، وإلى مكتسبة كالجوار (

وعلى ذلك، فهي ظواهر تنمو في ظل الاجتماع وتتولد بسبب منه شعور كل
بحاجته إلى التعاون مع الآخرين والارتباط بهم تحقيقاً للمصالح المشتركة، وهو
عنه عبر ابن خلدون بقوله:) إن قدرة الواحد من البشر قاصرة عن تح
حاجته، فلا بد من اجتماع القدر الكبير من أبناء جنسه((5) .

يجدر بنا أن نذكر في هذا المقام تميز المجتمع الإسلامي عن غيره في م
الروابط الاجتماعية، فهو وإن أقر كثيراً من الروابط وعرها حق ارعايتها، إلا أنه جع
الرابطة العظمى والعروة الوثقى هي العقيدة وما يضعف عنها من تشريعات وهدايات
المرجعية الأولى والعليا لأبناء المجتمع الإسلامي في كل ما يصدر عنهم من
وتصرفات فكان للعقيدة والحالة هذه دور ظاهر في إيجاد روابط اجتماعية، وفي
روابط أخرى كان قد أقرها العرف من قبل.

إن الإسلام (1) يعتمد في بناء مجتمعه على قوة الرابطة التي يضعها بين ا
ويجعل منهم جسماً واحداً يتجه ـ بقوة ـ إلى غاية واحدة، ذلك ما يصوره الحديث الن
المشهور: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى
عضو، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (2) .

حق في ضوء هذه المفاهيم أن تكون الروابط الاجتماعية واحداً من الأسس الت
يبنى عليها المجتمع (ولا عن بعد إذا قلنا أن المجتمع يسنج مكون من
اجتماعية) (3) .

الأساس الثالث : الضبط الاجتماعي
يؤثر الأفراد بعضهم في بعض ضمن مجتمع واحد، فينشأ عن هذا مج
من السلوكيات والأحاسيس والتصورات، تختلف عما يفكر فيه الفرد ويحس
نفسه، وربما اتخذت الجماعات قرارات لم يدرها بعض أفرادها ولو خلوا بأنفسهم ال
الإرادة الفردية عن الإرادة الجماعية، وكأن هذا يعني وجود شخصية جماعية تفرض
على الأفراد (4) .

يسمي علماء الاجتماع هذا الذي أشرنا إليه، بالضبط الاجتماعي، ويعني ض
الوعي الذي يؤثر بهذا السلوك اتجاه وحقوق الآخرين، ومراعاة حقوقهم وبشعور ال
(5).
لا شك في أن حاجة المجتمع ماسة لوجود ضوابط وأنظمة (تطلق نشاط الأفر
في المجالات، وتحبس نشاطهم في مجالات أخرى، وتضع لهم مقاييس للسلوك توقّ
تعتبر بعضها كريمة محببة وتعتبر بعض الأمور كريهة مذموماً) (6)، فتعتبر الأعمال

وكان في بنائه الأساس هذا أهمية إلى المجتمع بشؤون المعنيين تنبه وقد
للوصول إليه من أجل تحقيق هذا الغرض ما يسمى بنظرية العقد الاجتماعي، والتي ا
على تحقيقها في وقت مبكر في القرن الثامن عشر على يد (روسو) (وهي فكرة مادية تقول
المصالح والتعايش بين الناس لكل منهم حقوقه، وهي مرحلة لا بأس بها لكل
والعدوان والتسلط) (1) لكنها لا توفي هي ولا مثيلاتها بحال على التألف بين
المجتمع، ولا تبعث المحبة بينهم، ولا تزرع روح التسامح في المجتمع، فهي لا تزيد ع

محاولة للتوفيق بين الرغائب، والملاءمة بين المصالح، حتى لا يحدث تصارع
.

للإسلام منهج في هذا المجال ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل منهجاً
أو ديانية، سلك فيه مسالك متنوعة، تتآلف ثمارها، وكان من ذلك أن زين لأفراد
طريقاً سهلاً موصلاً للجنة ولرضوان الله عن طريق محبة الآخرين، قال: (لا
الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه
السلام بينكم) (2).

فجعل انتشار المحبة المتبادلة بين أفراد المجتمع، علامة على تحقق
عليه دخول الجنة وهذا من أعظم الحوافز التي توضع بين يدي المسلم اليقظ، ولا
المحبة في الله إذا تفشت بين أفراد المجتمع، كان لها من الآثار والثمار ما هو
كثير من الأزمات، ونمو التسامح في المعاملات.

كذلك رغب الإسلام أبناءه في العناية بقضايا المجتمع وحاجات أفراده،
هذا مكاسب عظيمة بينها الرسول . بقوله صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو
يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته، ومن فرّج عن مسلم
فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً، ستره الله يوم

لقد أوجدت هذه النصوص الشرعية وأمثالها، رقابة ذاتية لدى الإنسان
وحافزاً داخلياً يحمله على التفاعل الإيجابي مع أبناء مجتمعه، وتجعله
المنوطة به تجاههم وتكون ثمرة هذا كله، أن تقوى أواصر المحبة والتسامح
والإيثار وحسن العشرة وكف الأذى بين أفراد المجتمع، وهو ما يسند نظم المجتمع
معالم الانضباط فيه.

لم يركن الإسلام في ضبط السلوك وحفظ الأمن الاجتماعي إلى هذا المنهج
الرغم من أهمية أثره الإيجابي، إنما تعداه إلى إيجاد تشريعات يحتكم إليها أفراد
رضا بطيب نفس كونها ربانية المصدر، فقد نظم الإسلام العلاقة بين أفراد
وأوجد نظماً تخص الأسرة الصغيرة والكبيرة، ونظم أمور المعاملات، ليقف كل فرد
له وما عليه، وهو منهج يتسم بالواقعية، ويسهم في ضبط الأمور في المجتمع.

دعت الحاجة -إضافة إلى ذلك كله- إلى وجود بعض الروادع تمثلت في
تتعلق بالعقوبات على أنواعها، تقوّم اعوجاج بعض الأفراد، وتردهم إلى
لهم من شرور أنفسهم، وصيانة لأمن المجتمع. وفي ضوء هذا العرض الذي تقدم،
أهمية الأنظمة في المجتمع ومكانة الضبط الاجتماعي، باعتباره واحداً من أسس
المجتمع.

الأساس الرابع : الأرض

تعد الأرض واحدة من الأسس التي يبنى عليها المجتمع، وبيان ذلك : أن الله
أنزل الإسلام بأحكامه وتشريعاته لكي يحكم في الأرض، ويطبق على أرض الواقع
الناس في شؤون حياتهم من أجل تقديم أنموذج حي واقعي لمجتمع مسلم متميز.

لا يخفى أن هذه الغايات الكبرى تستدعي بعض العوامل المساعدة على
منها توفر حرية التصرف لدى الأفراد ، والسلامة من التأثير الخارجي، ووجود
بسمان الإقامة أحكام الله وتشريعاته، ثم وجود سلطة تملك الصلاحية اتخاذ القرار
ويتعذر توافر هذه العوامل أو لا يكاد إذا لم توجد بقعة من الأرض تجمع المسلمين،
الكلمة فيها لهم.

تتضمن سيرة النبي ☐ وأتباعه الكرام، إشارات توضح هذا المعنى، فإن ا
ما بعث في مكة وصار له أتباع، حرصوا على الالتفاف حول النبي ☐ وتكوي
خاص بهم، متميز في كثير من نواحي الحياة عن المجتمع الجاهلي الكبير الذي يع
فأمكنهم التميز في جوانب أخرى كال التميز في جوانب كالعبادات والأخلاق، وتعذر
العامة (1) ولم يكن للإسلام يومئذ قانون نافذ، ولم يكن له قوة يستطيع بها تنفي
والعزل الداخلي لدى المسلمين آنذاك، غني عن القانون والسلطان.

لقد بحث النبي ☐ منذ وقت مبكر عن أرض يقيم بها هو وأصحابه، ليتشئ
خاصًا، فقصد أهل الطائف فلم يجيبوه، ثم عرض دعوته على أهل المدينة، فاست
الكرام دعوته، وفتحوا أبواب مدينتهم أمام الرسول ☐ وجموع المسلمين من كل
فكانت الهجرة من أعظم أحداث التاريخ الإسلامي على الإطلاق، لأنها هيأت الأرض
ووفرت المناخ المناسب لإقامة مجتمع إسلامي مستقل ومتميز، فبدأت معالم هذا الم
تبرز للعيان، وتتابعت التشريعات في شتى المجالات بخاصة تلك التي
والمعاملات بين أفراد المجتمع الواحد.

لقد تضمن القرآن الكريم ربطًا بين إقامة الأحكام الشرعية وبين التمكين
حين قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [سورة الحج آية :41].

فقد سيقت الآية الكريمة في مقام الشكر لبيان أن التمكين في الأرض
الله تعالى بإقامة أحكامه التي أمر بها بسبب زوال كثير من العوائق (2).

إذا فهم هذا، تبين العلة التي من أجلها شنّع القرآن الكريم على أولئك الذ
البقاء في أرض الكفر، ولم يهاجروا إلى أرض الإسلام لنضمام إلى المجتمع المس
في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ
مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْ
وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء آية : 97].

يمكن القول ـ في ضوء ما تقدم ـ: إن الأرض من أسس بناء المجتمع الإسلامي
ويتعذر إقامة مجتمع واضح المعالم ما لم يكن للمسلمين أرض، لهم فيها القول والفصل

***

الفصل الثالث

سمات المجتمع الإسلامي

الفصل الثالث
سمات المجتمع الإسلامي

تبين من المبحث السابق، أن للإسلام نظرته المستقلة للأسس التي
المجتمعات ، وقد أدت هذه النظرة وما صاحبها من مواصفات لهذه الأسس، إلى تميز
المجتمع الإسلامي عن غيره من المجتمعات بعدد من السمات جعلته بحق مجتمعاً فر
تعرف البشرية مجتمعاً غيره جمع في ثناياه هذه السمات الحميدة، ليكون أنموذجاً
ومثالاً يحتذى عند العقلاء من بني البشر.

ولما كان يتعذر في هذا المقام أن نذكر سمات المجتمع الإسلامي جميعها، ف
سنذكر منها ما له صلة بالموضوعات التي نعرض لها في هذا المقرر ونفصل الق
أربعة منها، وندع الأربعة الباقية لمدرِّس المقرر يكلف الطلاب بشرحها – طلباً للخ
–:

إن من أبرز سمات المجتمع الإسلامي أنه مجتمع :

(1) ملتزم بالشرع .
(2) جاد .
(3) متسامح .
(4) آمن .
(5) متناصح .
(6) تسوده المساواة .
(7) متراحم .
(8) مطيع لأولي الأمر .

السمة الأولى : أنه مجتمع ملتزم بالشرع:

نعني بهذه السمة، أن للمجتمع الإسلامي مرجعيته العليا ـ وهي الوحي ب
الكتاب و السنة – يصدر عنها المجتمع في كل تصرفاته، فهي التي تدير
وتحكم تصرفاتهم ، وهذا من مقتضيات الاستخلاف في الأرض: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْ
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُو
[النور آية:51].

إن الالتزام والقيام بما تأمر به شريعة المجتمع، هو الجانب العملي في الع
دليل قوة الاستمساك بالعقيدة، إذ العمل جزء من العقيدة مرتبط بها، يعلو بع
بانحطاطها (1) ، وهذا ما يجعلنا نشدد على أن المجتمع الإسلامي مجتمع يقوم على أس
العقيدة ، وأن أثرها فيه تفوق كل أثر، وأنها أكبر ميزة تميزه عن غيره من المجتمع

يعني اذه أن المجتمع الإسلامي يحتكم إلى ةدعاق الحسن ام حسنه الشرع والق
قبحه الشرع، وهف ملتزم الالتزام ال يوحت ليع هنع الو تبديل باألحكام الشرعية
تصرفات األفراد وشؤون األسرة وأخالقيات المجتمع، ويرى ذلك كله جزءاً من الت
الديني وعبوديته لله تعالى (2) وهف ال يلتفت إلى تلك الدعوات التي تصدر ب
باسم الحرية والتطور وحقوق اإلنسان والتي تسعى إلى النيل من ثوابت المجتم
بالتزاماته تجاه مرجعيته العليا .

إن اذه االلتزام والذي يجعل المجتمع اإلسالمي متميزاً، يجعله كذلك عرضة ل
والهجوم من قبل أعداء اإلنسانية الطاهرة وهو ام ينبغي أن يتنبه له أفراد المجتمع ا
.

السمة الثانية أنه مجتمع جاد:
في المجتمع اإلسالمي مظاهر عدة تشهد على أنه مجتمع جاد ال مكان فيه لصغا
األمور وسفاسفها، ويمكن أن نحدد الحرص على العلم النافع والسعي إلى العمل الص
مظهرين يتضح من خاللهما جدية اذه المجتمع.

1- المظهر األول: **العلم النافع:**
إن العلم النافع وه كل علم يحقق مرضاة الله تعالى ويجلب النفع لعباده
اإلسالمي يحرب اذهب العلم ويهيئ المناخ المناسب له، ألنه الوسيلة الفاعلة لتح
ثالثة يحرص المجتمع عليها وهي (1) توجيه التفكير، وإصالح العمل، وإيجاد
النفسي .

إن المجتمع اإلسالمي يرفض كل علم ال يكون وسيلة لتحقيق إحدى الغايات
للمجتمع، ويصنفه على أنه علم ال ينفع، وقد أرشدنا النبي ☐ إلى اذه المفهوم حي
من اذه العلم، فكان يقول (اللهم إني أعوذ بك من علم ال ينفع) (2)، اذه النوع من ال
يسعى المجتمع اإلسالمي إلى محاصرته والتضييق على أهله أياً كان لواء الذي ي
اذه العلم، ألن محصلته واحدة وهي الترويج للعبث وإضاعة الوقت، والتشكيك في
وإثارة الشبهات، وهي أمور ال يخلو منها المجتمع اإلسالمي في عصور الذبذبة.

المظهر الثاني العمل الصالح:
يتبع العلم النافع العمل الصالح إذ أنهما متالزمان، وال يتصور انفصا
يكون العمل صالحاً ما لم ينبني على علم نافع، ولهذا قدّم الله تعالى األمر بالعلم
بالعمل في قوله تعالى: ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ
☎ [سورة محمد آية: 19] ، وال قيمة لعلم نافع، ما لم يتبعه عمل صالح، فقد ذم الل

اذه الانفصام النكد في قوله سبحانه: ﴿ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لَا تَ
[سورة الصف آية:3].

إن مفهوم العمل الصالح، مرتبط بمفهوم العبادة كما يفهمها المجتمع الإس
فدائرة العمل الصالح واسعة، فكل عمل يؤدي إلى مرضاة الله ويجلب النفع إلى ال
عمل صالح يحرص به المجتمع الإسلامي، ويحتفل له ويشجع عليه أصحابه، ويبوأهم
طبيعة المجتمع الإسلامي تصنف الأعمال إلى رفيع ووضيع، ولا تستنفر من
ماد صالحاً وتعود الحاجة إليه (3)، في الوقت نفسه يضيق المجتمع الإسلامي على
العبث بكل أنواعه، لأنه مضيعة للوقت، مبددة للجهد، مشغلة عن الجد، ولا مكا
مجتمع أنيط به مهمة الخلافة في الأرض لمثل هذه الأعمال مهما حاول أهلها تزيين
للناس، ذلك أن المجتمع الإسلامي يقظ بكل أفراده (1).

السمة الثالثة: أنه مجتمع متسامح :

التسامح في اللغة: مصدر سامحه إذا أبدى له السماحة القوية، لأن صيغة الت
انه ليس فيها جانبان، في أن يكون المراد بها المبالغة في الفعل، مثل: تعاف
السماحة: السهولة في المخالطة والمعاشرة، وهي لين في الطبع في مظان تكثر في
الشدة(2).

إن السماحة صفة بارزة من صفات المجتمع الإسلامي، لأنها ظاهرة في ث
الإسلام كله، فأحكام الشريعة مبنية عليها، فهذه أقوال الله تعالى ينطق بها: ﴿
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ [سورة البقرة آية: 173] ، والله تعالى يصف رسو
بالسماحة ويوجهه للمداومة عليها، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ
وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [سورة آل عمران آية: 159] ، ويلخص
اذه القول النبي ❐ : (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)(3) .

تظهر السماحة في المجتمع الإسلامي جلية في المواطن التي يظن فيها
ضدها كالانفعال والمشادة والأنانية، وذلك في حالات البيع والشراء والخ
أماكن المنافع والاحتكاك في الطرق العامة، فإن أبناء المجتمع الإسلامي يتمثلون
❐
(رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع إذا اشترى وإذا اقتضى) (4) فالسماحة بمفهومها الواس
صفة مصاحبة لتصرفات أفراد المجتمع الإسلامي، فهم بعيدون عن الانفعالات، ح
المشاحنات، معرضون عن التجاوزات، وهذا ما تقتضيه الأخوة في الدين.

ولا يعني هذا أن السماحة محصورة بين المسلمين فيما بينهم، فقد أمر الله
مع المخالفين في الدين، فأمر بالإحسان إلى الوالدين الكافرين، وأذن سبحانه

ما لم يكونوا محاربين، وأباح الزواج من نساء اليهود والنصارى، وأجاز المعاملات الدن
معهم، وهذه هي السماحة بعينها، وهذا غير الولاء الذي لا يكون إلا لله وفي الله.

وليس يُعْذَر المسلم بترك السماحة والإعراض عنها بحجة أن غيره لا يعني ب
بحجة كثرة الهموم وضغط العمل وسوء الأحوال، فإن الله تعالى وصف عباد الرحمن ب
☎ اًمَالَس اوُلاَق نَولُهِاجَلا ُمُهَبَطاَخ اَذِإَو ًانْوَه ِضْرَألا ىَلَع َنوُشْمَي َنيِذَّلا ِنَمْحَّرلا ُدابِعَو ☽
[سورة الفرقان آية :63].

ويسير النبي ❒ حافلة بالأحداث التي تؤكد سماحته مع كل من تعامل معهم،
أعرابي يجذب رسول الله ❒ من ثوبه حتى ترك أثراً في عنقه وهو يقول له: أعط
أعطاك الله فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك، فتبسم له النبي وأمر له بعط

كلما كان المجتمع إلى الإسلام أقرب كان باب السماحة فيه أوسع وأرحب ، في
بالمرء أن يجاهد نفسه لتصبح َالسماحة ُخلقاً لازماً له: ☽ اَمَو اَهاَّقَلُي اَّلِإ َنيِذَّلا َنيِبَص
اَهاَّقَلُي اَّلِإ وُذ ٍّظَح ٍميِظَع ☎ [سورة فصلت آية :35].

السمة الرابعة: أنه مجتمع آمن :

يتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع آمن، والأمن مطلب رئيسي للمجتم
جميعها، بيد أن حصوله عليه ليس بالأمر اليسير، وإن العوائق والأحداث من حول
بأذه.

ثمة تلازم واضح بين الأمن والإيمان، وبين الكفر والخوف: ☽ َبَرَضَو ُهَّللا
ًةَيْرَق ْتَناَك ًةَنِمآ ًةَّنِئَمْطُم اَهيِتْأَي اَهُقْزِر اًدَغَر ْنِم ِّلُك ٍناَكَم ْتَرَفَكَف ِمُعْنَأِب ِهَّللا اَهَقاَذَأَف ُهَّللا
َعوُجْلا ِفْوَخْلاَو اَمِب اوُناَك َنوُعَنْصَي ☎ [سورة النحل آية:112].

كلما كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً مؤمناً ملتزماً، كان بالضرورة آمناً، ونحسب أ
لا نبالغ عندما نقول إن البشرية قلما شهدت مجتمعاً سادهم الأمن والأمان كالمجتمع الإ
على ذلك دليلاً على هذا، تلك الأقوام والإحصاءات التي تتحدث عن مر العصور، وحسبنا
مذهلة وخيفة من جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، تشهدها الدول المتقدمة، والتي
على أنها دول العالم الأول (1).

لقد تحققت صفة الأمن هذه للمجتمع الإسلامي بعدة طرق :

أولاً : عن طريق سلامة منهج الفرد: واستقامة سلوكه فإن الأصل في الإنسان المسلم أنه

(لا يحتاج إلى رقابة القانون وسطوة الدولة لكي يرتدع عن الجرائم، لأن
رقابة الإيمان أقوى، والوازع الإيماني في قلب المؤمن حارس يقظ، لا
يفارق العبد المؤمن ولا يتخلى عنه) (2) .

وهذا ما تفتقده كافة المجتمعات الأخرى، مما جعل أمر المحافظة على أمنها عسيراً.

ثانيهما : عن طريق المجتمع: فما المجتمع الإسلامي في أصل تكوينه إلا ّعدد كبير من الأسر التي نشأت على هدي من الله تعالى، فقامت بدورها المنوط بها في رعاية أفرادها وتوجيههم، ليكونوا عناصر خير وصلاح وأمن في المجتمع.

يضاف إلى هذا، أن المجتمع نفسه تحكمه ضوابط وروابط تسود فيه روح اجتماعية، منبعها كلها الإيمان، وهي بمجموعها تزين لأبناء المجتمع الخير بكل أشكاله، وتحث عليه بالترغيب، وتقبح الشر بكل صوره وتحذر منه بالترهيب، وهذا كله ينتظم في تشريع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي امتاز به المجتمع المسلم، والذي يؤدي دعامة السياج والعلاج.

إن المجتمع الإسلامي بمواصفاته المتميزة يرعى أبناءه، ويحرص فيهم على تعزيز احترام القيم الجماعية، وهذا يسهم في نفوسهم التفرد والتمرد، ويسهم إلى حد بعيد في توفير الأمن لهذا المجتمع.

ثالثها عن طريق العقوبات: فهي موانع لفئة من الناس عن المساس بأمن المجتمع، فإن الإسلام لا يكتفي في هذا المقام إلى الوازع الفردي والرقابة الجماعية فحسب، حيث إن (1) بعض النفوس تميل إلى حب السيطرة والعدوان، والوقوف إلى النيل من الضعيف، فلا تكفي الحالة هذه تصحيحات، ولا تكفي التوجيهات ولا الإصلاح، ولا أبدي العقوبات في التاريخ للمعتدين، فلا بد من رادع مادي وعقاب عاجل، كي تنزجر هذه الفئة، ويعيش المجتمع آمناً.

لا يخفى أن المقصد الأسمى للإسلام هو إصلاح الفرد والمجتمع، وقد بذل في هذا جهوداً كبيرة، وقد آتت ثمارها بفضل الله، فكان من تمام حكمة الله ومن مظاهر رحمته أن شرع العقوبات والحدود، فكانت العقوبات من بعض نصوصه، ويعد هذا الإنجاز العظيم رحمة من الله تعالى بالمجتمع.

إن الذين يعترضون على هذه الحدود بحجة الإشفاق على الأفراد، هم في حقيقتهم يعتدون على حقوق مجتمع بأكمله، فجرمهم بهذا المسلك أشد وأقبح من جرم مرتكب جريمته.

كما أن أولئك الذين يرون أن بعض العقوبات قاسية، تعذر عليهم – لجهلهم
يتصوروا قساوة الجريمة التي قام بها من استحق هذه العقوبة، إذ لو لم تكن العقوب
الجريمة، لما كانت هذه العقوبة رادعة.

لقد غاب عن هؤلاء الذين يعترضون على العقوبات الشرعية، أن حياة الم
وأمنه، منوطة بها، وقد أبان القرآن الكريم عن هذا المعنى بقوله تعالى: ﴿ وَلَكُم
الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [سورة البقرة آية:179] ، إن التهديد بقتل من ي
تنفيذ حكم القصاص فيه، كفيل بأن يحول بين عشرات جرائم القتل التي كان
الخوف من القصاص، وإن الوقائع والأحداث، شاهدة على هذا .

ينبغي على أبناء المجتمع الإسلامي أن لا يلتفتوا إلى أدعياء الإنسانية،
بحقوق الإنسان، والذين يهدفون إلى تدمير المجتمع، وإلى إشاعة الفاحشة فيه،
الأمن من جنباته، وذلك عن طريق الاعتراض على العقوبات الشرعية بحجة ال
المزعومة على حياة أفراد لم يعد لهم مكان في المجتمع بسبب انحرافهم.

إن العقوبات التي شرعها الله تعالى بشروط وضوابط هي غاية في الاحت
رحمة من الله تعالى، لأنها تحفظ على المجتمع أمنه، وتجعله متميزاً بين المجتمعات
بهذه السمة.

***

الفصل الرابع

أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

الفصل الرابع
أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

سبق الحديث عن الروابط الاجتماعية باعتبارها واحدة من الأسس التي ين
المجتمع الإسلامي، وعلى هذه الروابط يقوم الشرع الحكيم، ومن ذا فإن لتماسك
الفرد وحده، وفق حرص الإسلام على تقويتها، ولا يبخسن يعطي الرحمة ومودة المجتمع
من أن الإنسان اجتماعي بطبعه، فلأي فيؤيد ويحرص على أقل الآخرين، و
تجمعاتهم، إلا أن الإسلام لم يتركه وحده، لأن في الإنسان نزعات تفضي إلى الذات
واليوم إلى شغل يلهيه.

تعد العبادات عامة، أبرز الوسائل التي تعين على تقوية الروابط الاج
أبناء المجتمع الواحد، فالاجتماع ظاهر في الصلوات كلها، وفي الزكاة تعامل مع
أصناف من أبناء المجتمع، ويظهر معنى الجماعة جليًا في الصوم حين يمسك أبناء ا
الواحد في وقت واحد، ويفطرون في وقت واحد، كذلك الحج مؤتمر جامع للمسلمين
في مفهوم الأمة الواحدة.

يضاف إلى هذا تشريعات وأحكام تتصل بالواجبات الاجتماعية والأخلاق ال
كانت لها أسبابًا لتقوية الروابط الاجتماعية. وسوف نعرض في هذا المبحث إلى
الأسباب.

أ ـ تشريع صلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنازة:

أولًا: صلاة الجماعة:

فرض الله تعالى على أبناء المجتمع المسلم خمس صلوات في اليوم والليل
سبحانه إلى أن يصلين في أن يلتقي المسلمون تحت سقف
صفوف متراصة ليكون هذا إشعارًا لهم بأنهم كالجسد الواحد والبنيان يشد بعض
ولعل هذا يفسر لنا كَم هناك خطاب الله تعالى للمسلمين في هذا الشأن بصيغة
﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [سورة البقرة آية: 43]، وقو
﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [سورة الشعراء آية: 218- 219

فالصلاة هي الصلاة فردًا كانت أو جماعة بأركانها وواجباتها، بيد أن فضل ال
ورغبة الإسلام في استمرارها، جعل صلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة (1).

إن اذه تفاضلت لضافت كيبك ريح حري بالمسلم أن يستحضره عند كل فرض، وأن يس
الغرض الأسمى الذي من أجله أقر الشارع الحكيم هذا التفاضل، وما يحمل في ثناي
ثواب عظيم.

دازدت حكمة الشارع وضوحاً في هذا المقام، حين يقرن النبي ❐ يشتد غضبه
أولئك الذين يميلون إلى الانفراد، ولا يستشعرون أن يكونوا جزءاً من ا
حين يؤدون الصلاة المكتوبة فرادى في بيوتهم، وقد بلغ الغضب بالنبي ❐ م
بإحراق بيوتهم عليهم حين قال: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب
بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم
(2).

لم يكن هذا الوعيد الشديد بسبب ترك الصلاة، بل بسبب التخلف عن ال
لأن هذا التخلف، يسيء إلى نفسه ويسيء إلى مجتمعه.

إن المسلم اليقظ صاحب الإحساس المرهف في التعامل مع النصوص الشرع
لينبغي استحضار هذه المعاني السامية في صلاة الجماعة عن أن يكون الحافز
حرصه على فرض معين أو أي أجر من الأجر أو أي ثواب فقط من ذلك.

ثانياً: صلاة الجمعة:

إذا كان الشارع الحكيم قد أمر بصلاة الجماعة في المسجد بنصوص تدل
الكثير على فرضيتها، فإنه لا شك فرض صلاة أسبوعية وهي صلاة الجمعة
تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ
الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الجمعة آية:9]. (فقد أمرت الآية ال
بالسعي إليها والأمر للوجوب ولا يجب السعي إلا لواجب)(1).

أوجب الشارع الحكيم صلاة الجمعة على الرجال الأحرار المقيمين، ذلك أن هؤلا
من نيطت بهم المسؤوليات داخل المجتمع، وهم أصحاب القرار فيه، كل في مجاله، و
في حرصهم من سواهم من النساء والأطفال.

إن تشريع هذه الصلاة الأسبوعية في ضيافة بالحكمة، إذ أن الحاجة تدعو أن
أبناء المجتمع الواحد في لقاء أسبوعي، لا يؤذن بالتخلف عنه إلا بعذر شر
❐ : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من
(2).

إن صلاة الجمعة مؤتمر أسبوعي اجتماعي يتحقق من خلاله منافع عدة، يستمع
المصلون إلى توجيهات ومواعظ ترشدهم إلى الخير، وتقوّم سلوكهم، وتعالج من

الاجتماعية في خطبتين، حلت امحل ركعتي الظهر، لأنها أربع، وصلاة الجمعة ركعت
ام يؤكد أهمية الحضور المبكر والاستماع إلى الخطبتين.

إن تكرار هذا المشهد المبارك كل أسبوع، وما يحمله من هدايات دينية واجتماعية
يوضح لنا لم َتوعد النبي ◻ المتخلفين عن صلاة الجمعة بأن يكونوا ممن خت
قلوبهم ومن الغافلين، في حين أن بعض أعداء الإسلام لم يغفل عن أثر الصلاة ال
تقوية المسلمين حين قال لن نتغلب على المسلمين ما دام فيهم القرآن الكريم وص

ثالثاً: صلاة العيدين:

لما قدم النبي ◻ المدينة: وجد أهلها يحتفلون في يومين من أيام السنة، كما
ابن مالك رضي الله عنه، قدم النبي ◻ : المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقا
:(قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر ويوم الأضحى)(1).

شرع النبي ◻ في هذين اليومين، صلاة هي صلاة العيدين، لتكون لقا
للمسلمين جميعاً، ومؤتمراً اجتماعياً نصف سنوي لأبناء المجتمع الإسلامي كافة.

لقد كان من هديه ◻ أن يخرج لصلاة العيد في مكان عام ومكشوف، ويخرج معه
المسلمون جميعاً بما فيهم النساء بلا استثناء، فعن أم عطية رضي الله عنها قا
رسول الله ◻ أن نخرجهن في الفطر والأضحى: العواتق والحيض وذوات الخدور، ف
الحيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: يا رسول الله
يكون لها جلباب قال لتلبسها أختها جلبابها)(2) .

ففي هذا الحديث من الدلالات ما يؤكد حرص ◻ على أن يشارك أبناء المجت
الإسلامي جميعاً في هذا الاحتفال العام، لإبراز مفهوم الأمة الواحدة، كما تظهر من الحدي
الدعوة إلى التكافل الاجتماعي في هذا اليوم ليفرح الجميع.

وكان النبي ◻ يوجه المسلمين إلى العناية بهذه المناسبة، وذلك بالغسل ول
الجميل والتطيب، فقد ورد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: (أمرنا رسول ا
العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأجود ما نجد)(3

إن صلاة العيد بهيئتها التي وجه إليها النبي ◻، تعد ميزة من ميزات ا
الإسلامي، وتؤكد ترابطه وانسجام أفراده بعضهم مع بعض، وهي حق عيد لهذه الأمة
قال النبي ◻ لأبي بكر رضي الله عنه: (يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا) (

إن من تمام الحكمة في هذه الصلاة، أن شرع الرسول □ لها خطبة يعرض فيه
بيخطال لقضايا اجتماعية يحسن عرضها في هذا الاجتماع العام، وكان النبي □
النساء في هذه الخطبة بحديث خاص مما يؤكد أثر المرأة في المجتمع (1).

ومما يؤكد الغرض الاجتماعي من صلاة العيد، أنه يسن الذهاب إلى الصلاة من
طريق والرجوع منها من طريق آخر، كما كان يفعل الرسول □ (2) لتتاح الفرصة ل
أكبر عدد من المسلمين، لتبادل التهنئة معهم كما كان يفعل أصحاب النبي □ (3).

كل ذلك يجعل صلاة العيدين وسيلة فعالة في تقوية الروابط الاجتماعي
المجتمع المسلم.

رابعاً: صلاة الجنازة:
من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع المسلم، أن يشارك
بعضاً في أفراحهم وأحزانهم، وأن يستشعر كل واحد منهم أن لكل فرد في هذا المجتم
عليه، حياً كان أو ميتاً.

على هدي من هذه المعاني النبيلة، شرع الإسلام صلاة الجنازة، وجعل لها فرض
كفاية على المجتمع، وقد رغب الرسول □ فيها كثيراً، وبين ما يترتب عليها من إل
والمشاركة في دفن الميت، والاستغفار له، فقد قال □:) من اتبع جنازة مسلم إيماناً
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، ك
مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط ((4).

إن المسلم عندما يستحضر ما في هذا الحديث من أجر عظيم وكثير، مقابل ع
يبدو أنه يسير، يسير من عراسي تلقاء نفسه في تحصيل هذا الأجر بالصلاة ع
والمشاركة في دفنه، بغض النظر عن مدى صلته ومعرفته بالميت وأهله، وهذا مسلك
يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية بين أفراد المجتمع والواحد، بخاصة في مثل هذ
التي يكون فيها أهل الميت في أمس الحاجة إلى المواساة، والوقوف إلى جانبهم ل
مصابهم، كما يشعر المشيعون أنهم جزءاً من مجتمعهم، يدعون أن لهم أخ عادلوا وتجمعهم
ويستغفرون له، يفعلون هذا وهم يستحضرون أن كل واحد منهم سوف يحظى بهذ
عند موته من أبناء مجتمعه.

ب ـ تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة تقوية الروابط الاجتماعية:
عمل الإسلام على تقوية الروابط الاجتماعية بتشريع العديد من الواجبات الخ
دائرة الإنسان المحيطة به مباشرة، ومن ذلك ما يلي:

أولاً ـ بر الوالدين وطاعتهما:

- اهتفطاع ةرفوو اهفعضل مألا ةصاخو ًالعفو ًالوق نـيدلاولا ّرب مالسإلا لعج
عين علی كل ابن وابنة؛ لأن الأبوين سبب في وجود الولد، فقد تحدث العلماء الكب
الكثير في رعاية وتربيته، قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إ
إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُ
قَوْلًا كَرِيمًا ☎ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي
صَغِيرًا ☎] الإسراء : 23 -24[.

وقد بهذ كثير من العلماء إلى أن فعل المباح يتقلب إلى واجب إذا أمر به أحد الو
أو كلاهما، وأنه لا يجوز للابن أن يسافر في مباح إلا بإذن الوالدين ().

والأصل في هذا، أن رجلا جاء إلى رسول الله ☐ فقال: جئت أبايعك على الهجر
وتركت أبويّ يبكيان ؟ قال: " ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما () .

وهكذا يكون بر الوالدين والإحسان إليهما من أسباب الترابط في بيئة الإنسا
المجتمع الإسلامي، بينما تفتقدها الم وهو لا تزال آثاره مشهودة في المجتمع الإسلامي، وهو به ط
الغربية كما هو مشاهد، حيث يهجر الأبناء آباءهم ولا يسألون عنهم، وربما ترمي الشه
وهم لا يعرفون شيئا عن أخبارهم وأحوالهم، وما إذا كانوا في مرض أو عجز أو حاجة إلى
إعانة.

ثانيا ً- صلة الأرحام والإحسان إليهم:
الأرحام هم: أقارب الإنسان من جهة أبيه أو أمه، كأعمامه وعماته وأخواله وخالاته
وأبنائهم جميعا () . وقد أوجب الله تعالى برّهم وحبّهم والتعاطف معهم، ودعا إلى ص
بالكلمة الطيبة والهدايا، وإمدادهم بأنواع الخير والمعروف، ومواساتهم في كُرُباتهم
حرّم إيذاءهم ونهى عن جفافهم ولو كانوا غير مسلمين، قال الله تعالى: ﴿ فَهَلْ عَسَيْ
تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ☎ أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَ
وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ ☎] سورة محمد : 22و23[.

وعن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - قالت: قدمت أمي وهي مشركة، راغب
في عهد النبي ☐ - أي: زمن صلح الحديبية والتواصل بين الناس - بعضهم ببعض - فاس
أصلُها؟. قال: " نعم " () .

إن صلة الأرحام تعود على فاعلها بالخير العميم في المال والعمر والعافية، ف
الشريف: " من أحب أن يُبسَط له في رزقه، ويُنسأَ له في أثره، فليصلْ رحمَه " ()
المقابل نجد أن قطيعة الرحم شؤم على صاحبها، فهي تبعده عن رحمة الله تعالى،
من نعيم الدنيا والآخرة، ففي الحديث الشريف: " لا يدخل الجنة قاطع رحم " () .

وإذا كانت صلة األرحام علـى هذه الشاكلة الحميدة والمنافـع العديدة، فهي تعتب
ـ سبباً من أسباب التآلف والترابط االجتماعي التي عني بها اإلسالم وأوالها
اهتمامه.

ثالثاً ـ اإلحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم:
الجيران هم: من يسكنون في الحي، ولو كانوا على بعد أربعين داراً كما ور
عائشة رضي الله عنها () ، كما أن الجار يكون في السكن فقد يكون في العمل.

والجيران على ثالث درجات كما تدل عليه النصوص الشرعية العامة: جار له ح
واحد، وهو الجار الكافر، له حق الجوار، وجار له حقان، وهو الجار المسلم، له حق الجوار
وحق اإلسالم، وجار له ثالثة حقوق، وهو الجار المسلم ذو الرحم، له حق الجوار وحق
اإلسالم وحق الرحم.

وقد دعا اإلسالم إلى إكرام الجار في سبيل زيادة التآلف االجتماعي، وأوجب له ح
كثيرة، ومن ذلك: االبتداء بالسالم، وإظهار السرور معه، وغض البصر عن محارم
والتلطف مع أوالده، وحفظه في غيبته، والصبر عليه، وستر الزالت وما انكشف من
ومشاركته أفراحه، ومواساته في مصيبته، والداللة على الخير والمعروف، وبذل
. واألصل في هذه الحقوق حديث: " من كان يؤمن بالله واليوم اآلخر، فليُكرم جاره "
وفي حديث آخر: " ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه " () .

ولعل هذه المعاني تشمل تعاون الجيران فيما بينهم على رعاية الحي الذي يسك
واالرتقاء به، وتنمية مرافقه، بما يعود عليهم وعلى حيهم بالخير.

وفي المقابل من ذلك، حرَّم اإلسالم إيذاء الجار، ومنع من التعدي على حقوقه،
االستعالء عليه بزيادة البنيان؛ مخافة االطالع على عوراته، أو حجب الهواء أو
الشمس عن مسكنه، وفي الحديث الشريف: " والله ال يؤمن ـ كررها ثالثاً ـ الذي ال
جاره بوائقَه " () .

هذه نماذج وصور من الواجبات االجتماعية تجاه الجيران، فإذا قام كل إنسان بحق
جيرانه، أصبح أفراد المجتمع جميعاً متحابين متعاضدين؛ ألنهم جميعاً جيران، ف
السكن أو في العمل أو في األسواق والمزارع.

ج ـ دعوة اإلسالم إلى أسباب التآلف االجتماعي العام وتقوية الروابط االجتماعية:
يحتاج اإلنسان في أي عصر من العصور، إلى أن يعيش حياته االجتماعية الع
وفاق وتآلف وتعاون مع اآلخرين، وقد حرص النبي ☐ على تحقيق هذا المعنى و
عمليا أول هجرته إلى المدينة، وذلك من خالل مؤاخاته بين المهاجرين واألنصار.

ثم تولات تعاليم الإسلام تسقي شجرة هذه المؤاخاة وتغذّيها بأسباب التآلف ا
التي انقلبت إلى حقوق ثابتة للمسلم على أخيه المسلم، لا يسعه التساهل فيها
ذلك ما يلي:

أولاً إفشاء السلام:
معناه: نشره وتعميمه على الناس بالصيغة المأثورة: (السلام عليكم (لا بغ
الصيغ الوافدة كقول: " صباح الخير " أو " مرحبا " أو تحريك الرأس أو العينين
ذلك مما فيه هجر للتوجيهات والشعائر الإسلامية، ولا يمنع من ذكر هذه الألفاظ ونحو
السلام.

والبدء بالسلام سنة من سنن الإسلام، والحكمة منه: بذل الأمان للمسَلَّم عليه، وهو
مهّمة جداً لتعارف الناس بعضهم على بعض، قال رسول الله☐ : " لا تدخلون الجنة
تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَولا أدلُّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟. أ
بينكم " () .
وقد أكد الإسلام على ابتداء الآخرين بالسلام ومصافحتهم إن أمكن ذلك؛ لما ف
تعميق معاني المودة والتآلف، والفوز بمغفرة الله تعالى، ففي الحديث الشريف
مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفر لهما قبل أن يفترقا " ().

ومن أحكام السلام وآدابه: ما ورد في الحديث النبوي: " يُسلِّم الصغير على ا
والمارُّ على القاعد، والقليل على الكثير " (). وأن يكون بالألفاظ اللائقة والأ
احتراماً للآخرين وتقديراً لهم.ومنها: بذلُه عند مفارقة الآخرين، إشعاراً لهم بال
واحتراماً لهم، ودلالة على استمرار حسن العلاقة، وفي الحديث: " إذا انتهى أحدكم
المجلس فليسلِّم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة " ().

أما رد السلام: فهو واجب بدين يتأدب فيه بآداب الإسلام، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾
] النساء : 86 [.

وفضلاً عن هذا، فإن عدم المبادرة برد السلام، سلوك اجتماعي شاذ، بل محرَّم وهو ي
على اضطراب في المزاج وجفاء في الطبع، ومن أجل ذلك تلافى شرع الإسلام إ
السلام وأوجب رده؛ لما فيه من تقوية للتآلف الاجتماعي ونشر للمودة بين الن

ثانياً توقير الكبار والعطف على الصغار:
ليس من الدين ولا من ظاهر الحث على توقير الكبار، ورحمة الصغار، كما فعل الإسلام
حدّ هذا تعاطي ترقب بها الإنسان إلى الخالق، ففي الحديث الشريف: " ليس منا من
صغيرَنا ويوقّر كبيرنا " ().

وكان النبي ❐ يتلطف بالصغار ويداعبهم؛ لما في ذلك من إدخال السرور عليهم
أهليهم، وتقوية التآلف الاجتماعي، وهو الذي رآم حزن طفل صغير على موت
عصفوره الصغير قائلا: " يا أبا عُمير، ما فعل النُّغَيْر؟. " ().

ثالثاً- أسباب أخرى تقوّي التآلف الاجتماعي:
شرع الإسلام العديد من الأسباب الأخرى في التآلف الاجتماعي، وجعلها من الحق
الثابتة للمسلم على المسلم، بحيث لا يسع تاركها من غير عذر، ومن ذلك: الدعاء
وتوديعه، وتلبية دعوته إذا دعاه، وتشميته إذا عطس، وعيادته إذا مرض، وتبع جنازته،
عثراته، والصفح عنه، وإسداء النصيحة له، وإيثاره على النفس، وصدقه في الحديث
عنه في غيبته، وأن تحب له ما تحب لنفسك، وأن يكون قلبك سليماً عليه، وأن ت
إذا مات. والأصل في هذا حديث: " حقُ المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة
المريض، واتِّباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس " ().

هذا، ومن أسباب التآلف الاجتماعي التي شرعها الإسلام: التزاور فيما بين ا
والأصدقاء، وكفالة اليتيم، والإحسان إلى الأرملة والمسكين...إلخ. والأصل في
قوله تعالى: ❨ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ☎]المائدة : 2[.

د ـ دعوة الإسلام إلى الأخلاق الفاضلة تقوية للروابط الاجتماعية:
اهتم الإسلام بالأخلاق اهتماماً فاق كل تصوُر، وقد بلغ من عنايته بها أن جعل ت
من غايات البعثة النبوية: " إنما بُعثتُ لأتمِّم مكارم الأخلاق " (). وفي هذا الحديث
بي أي وهي الحضة المجبِّلِيَّة لا بالغاء الأمور المستكبة من الأخلاق مكارم أن إلى إ
أهدافه دعوة النبيين أجمعين، بل لقد كثرت توصيات الرسول ❐ بها في كل زمان
حتى قال: " ما من شيء أثقل في ميزان المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وإن الله
يُبغِض الفاحشَ البذئ " ()

هذا، وليس الخلق المطلوب في الإسلام مجرد مفرعة أن الصدق فضيلة، والكذب ر
أن الإخلاص سمو، والخداع انحطاط، ولا مجرد الحديث فيما بين الناس عن ذلك، إن
الخلق هو تفاعل النفس وتأثرها بما ينبغي أن تكون عليه، وتتصِّف به من المكا
ابتغاء رضوان الله تعالى، وما ينبغي أن تتركه وتجهد من ذميمها وفاسدها ابتغاء
الله أيضاً؛ لأن الصلاح الباطن حقيقة هو أساس لكل صلاح ظاهري، وإن الأخلاق الكر
هي الشجرة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ومن أجله، لا من أجل الأع
والعادات والأنظمة.

أصناف الأخلاق:
صنف بعض الباحثين المعاصرين الأخلاق في خمسة أقسام على النحو التالي:
1- الأخلاق الفردية: كالصبر، والعفة، وضبط النفس...
2- الأخلاق الأسرية: كبر الوالدين، والإحسان للزوجة، وصلة الأرحام...

3- الأخالق الاجتماعية: كإفشاء السالم، وعيادة المريض، والوفاء بالعهد، والجد في العمل، والإصالح بين المتخاصمين، وإماطة الأذى عن الطريق...
4- الأخالق المتصلة بحق الله تعالى: كالصدق مع الله تعالى، والقيام بحقوقه وشكره على نعمه، ومناصرة دينه، وحسن التوكل عليه...
5- أخالق الدولة: كالرفق بالرعية، والعمل بالشورى، وحماية النفوس والأعراض والأموال، وتحرّي المصالح العامة، والوفاء بالمعاهدات. ()
هذا، ومن المكارم الأخالقية المهمة التي دعا إليها الإسالم ما يلي:

أولا - الصدق:
وهو التزام الحقيقة دائما، ظاهراً وباطناً، في الأقوال والأفعال () وفي الحديث الن
" إن الصدق يهدي إلى البِرّ، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى ي
صِدّيقاً، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب
يُكتَب عند الله كذاباً" () .

وال يخفى أن للصدق مظاهر يتجلى فيها، ومن ذلك: الصدق في المعاملة، وال
والحديث، والوعد، ورد الأمانة، قال النبي ☐: " آية المنافق ثالث: إذا حدّث كذب، وإذا وع
أخلف، وإذا اؤتمن خان" () .

ومنها أيضاً: صدق الحال والسريرة مع الناس، قال النبي ☐ :" تجدون شرّ النا
الوجهين، الذي يأتي هؤالء بوجه وهؤالء بوجه " () .وهذا ما يسمى اليوم: النفا
الاجتماعي، وهو من أخطر الأمور على مسيرة أي مجتمع ونهضته.

إن للصدق ثمرات يسعد بها الفرد والمجتمع، ومن ذلك: راحة النفس: "الصدق طمأن
() .ومنها: حصول البركة: " البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيَّنا بو
بيعهما " () .ومنها: الفوز برضوان الله ودخول جنته، ومنها: استقرار التعامل بين
وكسب ثقتهم، ونحو ما يزيد في تقوية الروابط الاجتماعية.

ثانياً- الحياء:
عرفه الجرجاني بأنه: انقباض النفس من شيء، وهو نوعان: نفساني خلقه الله
الناس، كالحياء من كشف العورة، وإيماني يمنع المؤمن من فعل المعاصي خوفاً من
تعالى (). والحياء غير الخجل المذموم الذي هو ضعف في النفس.

وقد عدّ الرسول ◘ : " الحياء شعبة من الإيمان " () . والإيمان كله خير، وهو قوام
حياة الإنسان السوي؛ ويبعث على الفضائل والخيرات، ويصرف عن المعاصي والم
سواء فيما يتعلق بحقوق الله تعالى أو بحقوق الناس، وكذلك الحياء الذي هو ف
خير، فإذا تخلق به المرء، أحبه الله وكتب له المحبة عند الناس.

وإنه كما يستحيي الإنسان من الخلق، ينبغي أن يستحيي من الخالق، بل إن
أحق أن يستحيا منه: ◑ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ ي
ما لا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ☎ . [النساء : 108].
أما نقيض الحياء: فهو الوقاحة والبذاء في القول أو الفعل، وهي من صفات أهل ال
الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار " () .
الملاحظ أن الناس جبلوا على حب الحيي اللطيف، وكراهة البذيء الفاحش.

ثالثاً البشاشة وطلاقة الوجه:
هي من الصفات التي تدل على حسن في الخلق، واعتدال في المزاج، وسلامة
الصحة النفسية، وتوثق الناس من كبرت يتل باب الأسباب من أهم الأمور على
وتكسب محبتهم وثقتهم، وبها يتعاشر أهل الجنة، قال الله تعالى: ◑ وُجُوهٌ يَوْمَ
☎ ◑ ضَاحِكَةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ ☎ .[عبس : 38 -39]. وفي الحديث الشريف: " كل معروف
صدقة، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طَلْق"() . وعن جرير بن عبد الله البج
أنه قال: " ما رآني النبي ◘ إلا تبسم في وجهي"() . أما صاحب الوجه العبوس والج
المقطّب فغالبا ما يعاني من اضطرابات نفسية، ويعيش في حالة من الكآبة وا
لا نهاية له، وهو لا يُقبل عليه صديق؛ لسوء خلقه وكثرة شروره، فيتحاش
ويستعيذون منه.

رابعاً الإرادة والتلطف بالآخرين:
الإرادة هي: التلطف بالإنسان لحل من رضا، وهي من اللين والرفق، أو من المرادوة
والمجاراة للوصول إلى الخير () . وهي غير النفاق والمداهنة بقصد إقرار الإنسان
الطالب. والغاية منها: اجتناب إثارة الخلاف مع الآخرين للوصول بهم إلى الحق، وهو
على كمال في العقل وحسن في الخلق، وفي الحديث: " إن الله أمرني بمداراة الناس
ومن ذلك مداراته ◘ لأنس بن مالك ♦ الذي قال: " خدمت النبي ◘ عشر سنين، فما
قال لي: أُفٍّ، وما قال
لشيء صنعته: لِمَ صنعته؟. ولا لشيء تركته: لِمَ تركته؟. "() .
وقد بلغ من مداراته لأصحابه ◘ أنه: " ما عاب طعاماً قط، إذا اشتهاه أكله، وإلا
تركه () . ولا يقول: لا أحبه، أو أكرهه؛ مراعاة لخاطر من يحبه.

والمداراة علامة على بُعد النظر، وسعة الحلم؛ لأن النفوس غالباً ما تشمئز ممن
مرادها ويستفزها، والنفور والانفعال وتصاعد ذلك، وتفوت المداراة والنفور.

قال أنس بن مالك: " كنت أمشي مع رسول الله □ وعليه بُرْد نجراني غليظ الحا
فأدركه أعرابي فجذبه بردائه جذبة شديدة، فنظرت إلى صفحة عنق رسول الله □
بها حاشية الرداء من شدة جذبته، ثم قال: يا محمد، مُرْ لي من مال الله الذي عندك، فال
إليه فضحك، ثم أمر له بعطاء" () .

وليس بعيدة عنا قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فقام إليه الصحابة
فدفعه النبي □ وقال: دعوه، وأريقوا على بوله سَجْلاً (دلواً) من ماء، فإنما بُعثتم م
ولم تبعثوا معسِّرين () . ولو أنه لم يفعل ذلك لتضرر بانفطار المسل
نك بإمكانهم أن يوردوه ويشردوه إلى التصرف الصحيح، ويغسلوا أثر بوله، كما و
ذلك صاحب الخلق العظيم □ .

وهكذا تكون المداراة ودماثة الخلق والتلطف بالناس، وجَذْب قلوبهم وكسب الآخري
تحت صاحبها إليهم فيثقون به، ويعتمدون عليه، ويرتاحون إليه.

خامساً: أخلاق أخرى دعا إليها الإسلام وأخلاق حذر منها:

هناك قيم إنسانية وأخلاق فاضلة أخرى - لا تقل أهمية عما سبق بيانه - دعا
الإسلام أيضاً، ومن ذلك: بسط الكلام، والكرم، والحلم، والأمانة، والتواضع، والع
والإحسان، والإيثار، ومواساة الآخرين، وتكريم المرء والجدال والقناعة، وبذل الج
والمعروف للآخرين، وإغاثة الملهوف، والإصلاح بين الناس، والأمر بكل خير و
والنهي عن كل إثم وشرٍّ..

وفي مقابل ذلك حذر الإسلام ونهى عن كل خلق سيئ يسيء ويخسط الله تعالى
الشرور والآثام على صاحبه، ويرضي بالمجتمع، ويفقده الأمان والاستقرار، ويب
الماعة، ومن ذلك:السرقة، والزنى، والرشوة، والخيانة، والشح، والكِبْر، والتجسس
الناس، وسوء الظن بهم، والنميمة، وكثرة الحلف، ونشر الإشاعات، والياس من رحمة ال
والأصل في ما سبق من الأخلاق قول الله تعالى وضحه سنته : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَ
بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُ
تَذَكَّرُونَ ☎]النحل : 90[.

هـ - تشريع الإسلام للتكافل الاجتماعي تقوية للروابط:

أما ما انفرد به الإسلام عن غيره من النظم، أنه حفظ للفرد حقه في العمل والكسب،
وبغض النظر عن طبيعة الكسب، إذ دعا إلى التضامن والتعاون في الفرد على حقه للمجتمع
ولزوجه وأولاده، وذلك في الفرق بين ذلك الإنتاج الدائم والعمل الخالص من ذلك
الواجد للذين يكفيه، على عمل يعين ولم يكن أن العمل على كل قدر أن يطالب بالمكاسب
وفي حديث الآخ في رسالته، وأسرته: " إن الله يحب المؤمن المحترف " () . وفي حديث آخ
ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام كا
يأكل من عمل يده" () .

بل لقد عدّ الإسلام العمل والكسب عبادة يؤجر عليها الإنسان، لما يترتب على
الكفاية الذاتية، وتحقيق حاجات المجتمع وتنمية مواردها، وفي الحديث الشريف
النبي ☐ رجل، فرأى الصحابة من نشاطه وجَلَدِه، فقالوا: لو كان هذا في سبيل الل
لهم الرسول ☐: " إن كان خرج يسعى على ولده صغارا، فهو في سبيل الله، وإن
خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين، فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسع
يعفها، فهو في سبيل الله" () . وبذلك نرى أن النبي ☐ جعل العمل مكافئاً للجه
الله، وهذا من أوضح العبادات.

أما العاجزون الذين لا يستطيعون العمل لمرض أو شيخوخة، أو القادرون الذين
يجدون عملاً أو لا يكفيهم دخلهم لتحقيق عيشة لائقة بهم، أو الذين أضرّت بهم
والكوارث، فلم يتركهم الإسلام لأنياب الفاقة والحاجة، بل شرع لهم العديد من
الحاسمة في التكافل الاجتماعي لرعايتهم والنهوض بهم، وتأمين الحياة المعيشية
وبعض هذه الوسائل هي على سبيل الوجوب والفرض، وبعضها الآخر على سبيل ا
والندب، وبيان هذا فيما يلي:

أولاً: تشريع فريضة الزكاة:

الزكاة: إعطاء نسبة مخصوصة لمستحقها، من مال نامٍ أو قابل للنماء، إذا بلغ ن
وحال عليه الحول () . وهي من فروض الإسلام، ومن حقوق الفقراء ونحوهم في أموال
الأغنياء، ليست على سبيل المنحة والمنة. ◑ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ** ☎ ◑ **لِل**
وَالْمَحْرُومِ ☎] المعارج: 24 – 25 [.

ومن أهدافها وغاياتها: طاعة الله تعالى و تنفيذ أوامره، وتطهير المال مما داخَلَه ب
حق بدون علمه، وتطهير نفس الغني من الشح والبخل والمغالاة في حب المال، ودفع
البذل والعطاء، وتطهير نفس الفقير من الحسد والتطلع إلى ما في أيدي الناس،
إقامة المصالح العامة للمسلمين.

ولا شك أن الزكاة تحد من انتشار الجرائم وخاصة الجرائم المالية؛ لأنها توفر
كريمة بين أيدي الفقراء والمحرومين، فيعرضون عن جرائمهم واعتداءاتهم على أ
الآخرين، وفي هذا جميع يصدق قول الله تعالى: ◑ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُ**
وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ☎] التوبة : 103[.

والزكاة وسيلة مهمة من وسائل تقوية الروابط الاجتماعية، تُذهب الغلّ والطمع
نفوس الذين لا يملكون ما يكفيهم تجاه الذين يملكون ويتنعمون، وتحقق التوا
النسبي حال صرف بعضِ أموال الأغنياء إلى الأمة نفسها، مممثلة في فقرائها
مصارف الزكاة المعروفة، وفي هذا جاء سياق التعبير القرآني: ◑ **وَآتُوهُمْ مِنْ مَا**
الَّذِي آتَاكُمْ ☎] النور : 33[.

وما اليد المعطية والي دي الآخذة إلا يدي ناديال لكيان واحد، كلتاهما تعمل لخدمة ذلك الكيا
وهو كيان الأمة المسلمة، التي ال قوام لها وال بقاء إال بتكافل جميع أفرادها وتعاط
بعضهم، ولهذا أجمع الصحابة ▢ على محاربة مانعي الزكاة، الذين منعوا حق الله تع
وشقّوا وحدة الأمة.

وتذكر الروايات التاريخية: أن عمر بن الخطاب ♦ كان يعطي الفقراء ما يغنيهم
على القيام بمشاريع أو أعمال تجارية وإنتاجية تنموية، ترد عليهم المال الوفير، ب
حياة جديدة ويعوّدون فيها الفقر والبطالة واستجداء الناس، وكان يقول: " إذا أع
فأغنوا " () . ولنا أن نتصور: كم ستبلغ أموال الزكاة لو أخرجها أغنياء المسلمين ح
من نقودهم وزروعهم وتجاراتهم وعقاراتهم ومواشيهم وبقية ثرواتهم المستثمرة في
العالم الإسلامي وخارجه؟. وكم ستَسُدُّ من حاجات إخوانهم الفقراء، وتعيد إليهم وإلى أ
السعادة والهناء ؟!.

ثانياً: تشريع زكاة الفطر:
هي واجبة على كل مسلم، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، عند توقُ يوم العيد، ق
تعالى: ◑ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكّى ☎] الأعلى: 14[. قال بعض أهل التفسير: نزلت
الفطر التي تؤدى قبل صلاة عيد الفطر () .

وقد شُرِعت طهرة للصائم، وتصرفاً للفقراء ويُغنِّيهم عن ذُل السؤال يوم العيد، فف
الشريف: " فرض رسول الله ◻ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير، على
حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" () . كما شُرِعت سدا لحاجة المحتاجين ومعو
لهم؛ ليشاركوا بقية أفراد المجتمع بفرحة العيد، بعيدا عن الحاجة والسؤال في هذا

ويالحظ أن هذه الوسيلة من التكافل الاجتماعي تلزم مئات الماليين من المس
الميسورين، ويستفيد منها مئات الماليين أيضاً من المسلمين الفقراء والمحر
الآخذين تغني زكاة الفطر، ولذلك فإن الأوضاع الاقتصادية صعوبة تناك
المعطين.

ثالثاً: تشريع النفقات الواجبة:
فرض الإسلام بعض الأقرباء أنواعاً من النفقات يلزم دفعها إليهم عن طواعية واخت
امتنع أقرباؤهم الأغنياء عن أدائها، أُلزموا بها جبراً عن طريق القضاء. ونشير هنا
نوعَيْ هذه النفقات الواجبة على النحو التالي:

النوع الأول: النفقة على الزوجة: هي واجبة بالاستحباب ال بالفقر، قال الله ت
وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ☎] البقرة : 233[. لأن الزوجة تفر
وأوقاتها، وتحتبس نفسها للقيام بشؤون الزوج والأولاد ورعاية البيت والأس

المناخ المناسب لحياة سعيدة وهانئة () . وكل هذا مما يقوي الروابط الاجتماعية وي
التكافل الأسري.

وهذا الذي تقدم خلاف ما عليه العمل في المجتمعات غير الإسلامية، حيث امتنع ال
من إعالة الزوجة بتأييد من القانون، وفرض عليها المجتمع أن تعمل وتختلط بالنا
نفسها وتبحث عن لقمة العيش ولو كانت في مقتبل العمر، فتهرب من الحم
وتمزقت العلاقات الأسرية، وكثرت المشكلات الاجتماعية والأخلاقية...

النوع الثاني: النفقة على الأقارب: هي واجبة على الرجل الموسر لوالديه و
وأقاربه المحتاجين، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا
وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ﴾ [الإسراء : 23]. وقوله ☐ لزوجة أبي سفيان: "خذي - أي من ما
زوجك - ما يكفيك وولدك بالمعروف " () .

قال في المغني: ويُجْبر الرجل على نفقة والديه وَولَدِه الذكور والإناث إذا كا
وكان له ما ينفق عليهم () .

وفي مذهب الحنابلة: تجب النفقة على الرجل الموسر لأقاربه الفقراء من ذوي
والعصبات، إذا كُلُّ قريب يرث قريبه الفقير العاجز عن الكسب لو مات غنياً، ت
نفقته حال فقره وعجزه؛ لأن من المقرر في الإسلام: أن الغُرْمُ بالغُنْمِ () . قال الل
{وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} [البقرة : 233].

وبناء على هذا، تجب النفقة في مال القريب الموسر للمحتاجين إليها من
وفروعه، وإخوته وأخواته، وأعمامه وأبنائهم، ونحو هؤلاء من الوارثين أصحاب الفروض
والعصبات، لا العمات والخالات اللواتي لهن أقرباء من ذوي الفروض والعصبات
عليهن () .

وهكذا نرى أن الإسلام نظَّم صورة تكاملية - ليس لها مثيل في الأنظمة الأخر
لتحقيق مزيد من التكافل الاجتماعي وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع؛ لأن ا
الحقيقة يتكون من مجموعات الأسر كلها.

رابعاً: تشريع واجبات مالية أخرى تكافلية:

حرص الإسلام على تحقيق أكمل صورة من التكافل الاجتماعي، وذلك حين أوج
تشريعات مالية أخرى على المسلمين من مثل: النذور، والكفارات، والهَدْي الواجب
الحج، والأضاحي - وهي واجبة عند الحنفية - ودية القتل الخطأ على العاقلة(الع
والمواريث ونحوها مما تقوم عليه منظومة التآلف والتكافل الاجتماعي في الإسلام م
سد الخلل قدر الإمكان.

خامساً: تشريع الصدقات التطوعية:

لم يقتصر الإسلام في تشريع ما يحقق التكافل الاجتماعي على الزكاة والنفق
عضِّد ذلك بالدعوة إلى البذل الاختياري المفتوح دون حدود، وذلك من خلال ما يع
بالصدقات التطوعية: النقدية والعينية، التي يبذلها المسلم للفقراء والمحتاج
باوث الله تعالى ورضوانه، قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ و
وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ☎ [البقرة:274].

إنه لا ينبغي لأحد أن يحتقر الصدقة القليلة؛ لأن القليل يصير بمثله كثير
جوع ومرض وعُرْيٍ أو يمّوِل مشروعاً لأسرة محتاجة، فيفتح لها طريق الغنى والتعا
على النفس، ولهذا يقول النبي ❐: " اتقوا النار ولو بشق تمرة"() .

هذا، ويقسم العلماءُ الصدقاتِ التطوعية إلى أنواع، منها ما يلي:

النوع الأول: الصدقة النافلة المطلقة: يجوز أن تكون نقدية أو عينية، كطعام أو
علاج أو أدوات، قليلة أو كثيرة، وهي لا ترتبط بزمان ولا مكان، وفيها يصدق قول
❐: " إن الله يقبل الصدقة ويأخذها بيمينه، فيُربّيها لأحدكم... "() .

النوع الثاني:الصدقة الجارية: هي: الوقف، ومعناه: تحبيس الأصل وتسبيل ال
أي: التنازل عن ملكية ذات المال لله تعالى، من أجل أن ينتفع به الناس، وذلك
المساجد والمزارع والبيوت والمستشفيات والمكتبات والمدارس والمياه وموا
وغيرها، قال النبي ❐: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم
ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له " () .

وقد بلغ المسلمون الذروة في الإقبال على الوقف الخيري العام، والوقف الذُّري
على الذرية و الأهل فما تجد بلداً إلا وفيها مساجد أو مدارس أو مساكن أو مستشفيا
مياه موقوفة، رغبة في ثواب الله تعالى، وأخذاً بأسباب التكافل الاجتماعي، وإ
على العيش في سعادة ورخاء () .

النوع الثالث: الوصايا: هي تبرعات مالية مضافة إلى ما بعد الموت () ، تُ
لأصحابها بعد وفاء الدين، ولا يزيد على ثلث التركة، حتى يستدرك بها الإ
يكون فاتة من أعمال البر والخير، ثم يُوَزَّع الباقي بين الورثة، وهي تسهم في ت
الاجتماعي وزيادة التآلف بين الناس، وفي الحديث الشريف: أن النبي ❐ عاد س
وقاص ♦ في مرضه، فسأله: أأُوْصِي بمالي كله؟. قال: لا... قال: فبالثلث؟. قا
والثلث كثير () .

النوع الرابع: العواري والمنائح والقروض الحسنة والأعطيات والهدايا واله
هي من صور التكافل الاجتماعي وأعمال البر والإرفاق، التي يُقصد بها التي

الآخرين، وتفريج كرباتهم، والتحببُّ إليهم، طمعاً في ثواب الله وحده وحسن ج
النبي ❐ في العواري والمنائح: " من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه فلي
() . وقال أيضا في الهبات ونحوها: " تهادوا تحابوا، وتصافحوا يذهب الغل عنكم"
وفي عموم ما تقدم في هذا النوع يصدق قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْ
]المائدة : 2[.

وهكذا يتضح مدى حرص الإسلام على استكمال أسباب الروابط الاجتماعية، من خ
تشريع معالمَ للتكافل الاجتماعي، على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحب
لم يعرف في أي تشريع أو نظام آخر.

و ـ دعوة الإسلام إلى الحوار والجدال بالتي هي أحسن تقوية للروابط:
وبيان ذلك في النقاط التالية:

أولاً: الإسلام دعوة عالمية: مما لا شك فيه أن الدعوة الإسلامية دعوة عالمية
لكل البشر، على اختلاف ألوانهم ولغاتهم، قال الله تعالى مخاطباً نبيه
محمدا ❐: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً ﴾]الأعراف
:158[. وقال النبي ❐: "والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه
الأمة: يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان
من أصحاب النار"() .

ويتصف المجتمع الإسلامي بأنه مجتمع منفتح على المجتمعات والأفكار
مادام بعيدة عن الخرافات والأوهام، مسايرة للفطرة السليمة، متفقة مع منهج الله،
يمنع من الجهر بتلك الأفكار والإعلان؛ لأن الغاية من الدعوة الإسلامية ـ كانت ولا
صلاح حال الإنسان وسعادته، ومن أجل ذلك وُجِّهت إليه التشريعات والإرشادات، وتع
به الأحكام أمراً ونهياً.

ثانياً: اعتماد الإسلام طريق الحوار الحسن في تبليغ رسالته: اعتمد الإسلام
عرضه لدعوته أسلوب المجادلة بالتي هي أحسن، وجعل ذلك فريضة لا
يسع المسلم تركها، قال الله تعالى بصيغة الأمر: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ
بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾]النحل : 125[.

وإن الهدف من الحوار، هو التوصل إلى بيان الحقيقة الكبرى، وهي صدق الإس
وصحة تعاليمه وتشريعاته، وحرصه على تحقيق مصالح الناس وسعادتهم، وهذا ال
في غالب الأحوال إلا إلى عرض الدليل وبيان الفضائل والمكرمات، كما فعل جعفر
طالب ♦ مع النجاشي ملك الحبشة في قصته المشهورة.

بل إن من يراجع أحداث السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، يجد كثيرا من الوقائع التي تعبر عن تأثر الحوار والجدال بالحسن، في كثير من الأفراد والجماعات عن معتقداتهم وسلوكياتهم الخاطئة، واعتناق الإسلام والرضا بتعاليمه وتشريعاته، قال: إن فتىً شابا أتى النبي ☐ فقال: يا رسول الله، ائذن لي بالزنى، فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مَهْ مَهْ. فقال له النبي ☐: ادْنُهْ، فدنا منه قريبا فجلس، فقال له: أتحبه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع ☐ يده على صدره، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهّر قلبه، وحصّن فرجه، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء ( ).

وهكذا صبر النبي ☐ على هذا الفتى وحاوره وحرّك عواطفه وحميّته حتى أطفأ نار شهوته ومحا سوء فكرته، وعرض له الحجج، وتعاطف معه بوضع يده على صدره والدعاء له، حتى عاد بالحسنى، من نزع قناعاته وسلوكياته الخاطئة، وإبدالها بقناعات وسلوكيات حسنة.

ثالثاً: حقيقة الحوار وأقسامه ولوازمه: الحوار والجدل، والمحاورة والمجادلة، ألفاظ متقاربة المعاني اللغوية، ويراد بها: المناقشة والمناظرة والمراجعة في الكلام ( ). ومنه الآية: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا ☎] المجادلة : 1[.

وهي في الاصطلاح: تبادل وجهات النظر بين طرفين أو أكثر، في جو هادئ، دون تعصب لرأي المخالف ( )، وقول الحق وإن كان على غير رغبته.

وقد قسم العلماء الحوار والجدل قسمين: محمود ومذموم، فالأول المحمود: ما يوصل إلى الحق بأسلوب صحيح مناسب. وأما الثاني المذموم: فما لا يوصل إلى الحق إلا بالانفعال، ويؤدي إلى الكراهية والضغينة ( ) أو تغالط المغالطة صاحبه.

والنوع الأول من الجدل مشروع، بل هو فرض محكَم غير منسوخ، يجب استصحابه والالتزام به في أي حوار؛ للآية: ﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾] العنكبوت : 46[. وتأمل أداة الحصر في الآية: (إلا بالتي هي أحسن). أما النوع الثاني فهو محرم منهي عنه، لما تأتي به من العقيدة الضالة، وفيه ورد حديث: (إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخَصِم)( ).

ومن لوازم الجدل ومتطلبات الحوار والمناظرة ما يلي( ):

1- الإيمان العميق بما يدعو إليه ويُنظّر فيه: وذلك لئلا يشمله قوله تعالى: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: 44].

2- العلم بقضية الحوار ومعرفة متفرعاتها معرفة تامة: وإلا كان الحوار بغير علم، وهو مذموم في الآية: ﴿ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [آل عمران: 66].

3- التزام الهدوء والسكينة والبعد عن الانفعال: كما في محاورة النبي ﷺ - الآنفة - للشاب الذي جاء يستأذنه في الزنى، والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ ﴾ [النحل: 125].

4- الحرص على الوصول إلى الحق ونصرته: وذلك لقوله ﷺ: "لأن يهدي الله بك رجلا واحدا، خير لك من أن يكون لك حُمْر النَّعَم" ().

5- استقامة السلوك والتخلق بالخلق الحسن: إذ لا خير فيمن لا يوافق حالُه مقالَه، قال الله تعالى عن نبيه شعيب: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ ﴾ [هود: 88].

6- إحسان الظن بالطرف الآخَر واحترامه: وهذا مما يسهل الوصول إلى قلبه وتملكه وإقناعه، قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ ﴾ [الحجرات: 12]. وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمَرَنا رسول الله ﷺ أن نُنَزِّل الناس منازلهم" (). ويؤكد هذا ما فعله النبي ﷺ مع عدي بن حاتم ♦ في قصة إسلامه، حيث صَحِبَه إلى بيته وأكرمه، ودعاه وحاوره فأسلم ().

الفصل الخامس

أهم المشكلات الاجتماعية وسبل الوقاية منها وعلاجها

الفصل الخامس
أهم المشكلالت الاجتماعيي ةوسبل الوقاية منها وعلاجها

ال تخلو حياة المسلمين المعاصرة من مشكلالت تنتظر التشخيص وبيان س
والعلاج، ومن هذه المشكلالت ما يلي:

أـ انحراف بعض الشباب:

ال يخفى أن الشباب الصالح مصدر قوة للمجتمعات، فعليهم تعقد الآمال، و
الجادة وسواعدهم المنتجة، تتحقق الطموحات السامية، أما إذا كانوا فاسدين، فإنهم ي
سببا في تدمير أنفسهم، وتدمير مجتمعهم وتحطيم آمالهم وآماله.

هذا، ومن أهم أنواع انحراف الشباب ما يلي:

1- الانحراف الفكري: وهو أخطر أنواع الانحراف، حيث يعتنق الشباب أفكاراً غير سوية تهدم معالم الدين()، كالعَلْمانية، والقومية، والتناقص أحكام الإسلام، أو اعتقاد عدم وجوب الحكم بما أنزل الله، أو التناقص الصحابة والسلف الصالح، أو التشكيك في الحضارة الإسلامية ومقوماتها ()، أو الفهم الخاطئ لمعنى القضاء والقدر، أو التشدد في الأخذ بتعاليم الدين وأحكامه. وغالباً ما يترتب على هذا الانحراف الفكري، التسبب في هدم الدين من داخله أو من خارجه.

ويشهد لهذا ما ورد: أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: أنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، أتزوج أبداً، فجاء إليهم النبي ﷺ فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟. أما والل إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني().

وهكذا استطاع النبي ﷺ ببيانه أن يحقق الأمن الثقافي للمجتمع المسلم، ويحميه من الانحراف الفكري والغلو في الدين وإن كانت دواعيه سامية؛ لئلا يصير هؤلاء النفر قدوة لغيرهم، في خروج على سنن الاعتدال والوسطية التي جاء بها الإسلام، وحينئذٍ يُضَلِّلون غيرَهم بغير علم ولا هدى، ويكونون سبباً في تشتت المجتمع وانغلاقه على ذاته، فيهدمون الإسلام من داخله و ينفرون الناسَ عنه.

ومما يهدم الدين من خارجه إقبال بعض الشباب على الثقافات والأفكار غير الإسلامية، التي عززت عطرفهم، وخلخلت معتقداتهم، ولذلك قبل أن يتعمّقوا في دين الله ويحيطوا بمعالمه العامة، ويكوّنوا لأنفسهم حصانة فكرية تحميهم من الانزلاق في الشبهات واتِّباع غير الحق، قال عمر ♦: قلتُ للنبي ﷺ: تُمرر يهودي من

يهود قريظة، فكتب لي جوامع من التوراة ألعرضها عليك، قال: فتغيَّر وجه رسول الله ❐، قال عبد الله بن ثابت: فقلت لعمر: أال ترى إلى ما بوجه النبي ❐؟. فقال عمر: رضينا بالله رباً وباإلسالم ديناً وبمحمد رسوالً، قال: فسُرِّي عن النبي ❐ ثم قال: والذي نفسي بيده، لو أصبح موسى بين أظْهُرِكِم، ما وَسِعَه إال أن يتبعني، ولو تركتموني لضللتم () .

وال يفهمنَّ أحد أن اإلسالم يمنع من االكتبار والتجديد واالنفتاح على العلوم واالثقافات األخرى النافعة، إذ ال يخفى ما حفلت به آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي ❐ من الدعوة إلى العلم النافع الذي ينمّي المجتمعات، ويرفع من شأنها، ومن ذلك قوله تعالى: ❨ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً ❩] طه : 114[. وقوله ❐ : " الحكمة ضالة المؤمن، فحيث وجدها فهو أحق بها "().

2- االنحراف السلوكي: ال يخفى وجود بعض مظاهر االنحراف السلوكي عند بعض المسلمين في المعامالت المالية وفي األخالق، وقد نتج عن ذلك ازدياد أعمال الفساد والجريمة، من نصب، واحتيال، وسرقة، وأكل للمال بالباطل، ومحاباة، ونفعية، فضالً عن التبرج، واالختالط، وتبادل النظرات والمحادثات المحرمة بين الشباب والفتيات، والجرأة على ارتكاب المنكرات، والتقاصر عن األمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واالستهتار باآلخرين وعدم االستحياء منهم...

كما نَشِطَ التشبه بغير المسلمين في األعياد، والمناسبات، والمواسم، واأل... واألزياء المالبس(الموضات)، وفي حفالت الزواج، وفي العطلة األسبوعية والمهرجانات، واإلجازات، ونحو ذلك مما فيه ابتعاد عن هدي النبوة، وينطبق عليهم حديث: " من تشبه بقوم فهو منهم "().

إذا، وإنما نهينا عن التشبه بغير المسلمين؛ تجنباً لحبهم وموااتهم، وتقمص... وسلوكهم وحفاظاً على هوية اإلسالمية والشخصية المسلمة المتميزة بعقيدتها... والدين الله تعالى القائل: ❨ صِبْغَةَ اللّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ... ❩] البقرة : 138[.

إذا، وال ينبغي الخلط بين عبادات غير المسلمين وعاداتهم، وبين إنجازاتهم ا... مصلحة للمسلمين في حياتهم الدنيوية، كاالكتشافات واالختراعات والمصالح... المشابهة، فإنه ال ينبغي االستفادة منها والعمل بها، وهي ال تسمى من التشبه بهم في... لذا: اقترح سلمان الفارسي ♦ على النبي ❐ حفر الخندق لصد هجوم األحزاب... المدينة، وقوله للنبي ❐: كنا في فارس إذا حوصرنا خندقنا علينا، فأقر ال... االقتراح، وأمر أصحابه بحفر الخندق...().

ب ـ انتشار وسائل الإعلام المضللة:

يكاد يتفق الباحثون على أن الإعلام بمعناه الصحيح هو: تزويد الناس ب
الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة، والحقائ
وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي
فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس().

وقد تعددت وتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروءة ومسموعة ومرئية، وإن
كثيرا من مواقع " الإنترنت " وقنوات " التلفزيون " من أخطر هذه الوسائل الإع
فهي قد أخذت مكان الصدارة في شؤون التربية والتعليم والترفيه والتوجيه وال
على الناشئة، بما فيها من إمكانيات متنوعة وفائقة وجذابة، يسهل التعامل معها و
إليها في أغلب الأحيان والأماكن.

ولا يخفى أن النسبة العظمى من هذه الوسائل الإعلامية بما هي عليه الآن، تقوم ب
غسيل المخ بعيداً عن القيم الإنسانية النبيلة، والسلوك الفطري السوي، وعن
وهديه ومقاصده، حيث تُعرَض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع ـ كباراً وص
نساء ورجالاً، مثقفين وغير مثقفين ـ الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعق
للأخلاق، تحت ستار: حرية الرأي، أو البحث العلمي، أو النقاش الموضوعي، أو ال
والتطوير، أو الترفيه، وتزين فيها الأقوال والأفعال القبيحة من غمز ولمز وغي
وتكشف واختلاط ورقص، وتشاهد في برامجها وتمثيلياتها وحفلاتها صور
والميوعة والمجون، وزرع الرذيلة والعنف والجريمة، والسخرية من الحجاب، والته
بعلماء الإسلام وبالمعلمين وغيرهم، باسم الترفيه!

هذا، وقد أجرى الدكتور محيي الدين عبد الحليم دراسة جادة بحث فيها الآثار ال
للتلفزيون على مجموعات من الشباب في ست جامعات مصرية، فتبين له: أن كفة
رجحت على كفة الإيجابيات، وأن كثيرا من التمثيليات لا تقدم ما يفيد، وأنه
المجتمع الدينية وأخلاقه الفاضلة، وتساعد على الانحراف، وتدفع إلى الرذي
الوقت، ولا تتناول قضايا المجتمع ومشاكله، وأن الجمهور وإن كان يُقبِل على م
وسائل الإعلام هذه، فليس معنى ذلك أنه مقتنع بها أو راض عن هذه الأعمال، وإنما يجاري
لقوة تأثيرها وانعدام البدائل الأخرى... ().

وفي دراسة أخرى أجراها الدكتور عبد الرحمن العيسوي على مجموعات من الشباب
اللبناني، أظهرت النتائج: أن الغالبية من هذه العيّنات وهي (72%) يعتبرون أن
التلفزيون أكثر من نفعه، بناء على ما لمسوه مما يقدَّم من خلال الشاشة، مما في
مثيرة تشجع على المعاكسة، وطلب اللذة المبتذلة، وتحث على العنف والجريم
الأخلاق الاجتماعية السوية، والقيم الإنسانية النبيلة().

إنه لا يسع المسلم أمام هذه الأخطار المحدقة به من وسائل الإعلام المضللة، إلا أ
يعمد إلى ما يلي:

1- مراقبة الله تعالى في السر والعلن، وطلب رضوانه من خلال العمل على مقاطعة الوسائل والمواقع والقنوات الإعلامية التي اشتهرت بالانحراف والفساد، والعمل أيضاً على دعوة الآخرين إلى مقاطعتها والتحذير منها.

2 - تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جدية ظاهرة ونفع وفائدة، وعدم الانجرار وراء وسائل الإعلام والانغماس في مسلسلاتها وبرامجها عموماً، وعدم تضييع الأوقات فيما لا جدوى فيه.

3 - ملء أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة، كالقراءة الهادفة، والرياضة المناسبة، وزيارة الأقارب والأصدقاء، وتقوية الوازع الديني بحضور المحاضرات والندوات ونحوها من النشاطات الثقافية والاجتماعية والتطوعية النافعة.

4 - عدم السكوت على هذه المواقع والمشاهد والمواقف المنحرفة والمضللة، بل مناقشة أفكارها، وبيان أخطارها - للصغار والكبار - وتحذيرهم منها، وتجلية الموقف الصحيح الذي تحجبه عن الناس(). قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النور : 19].

ج - ضعف صلة كثير من الشباب بعلماء الإسلام:

من أخطر المشكلات الاجتماعية أثراً، ابتعاد كثير من الشباب عن علماء الدين و... الصلة بمجالسهم، وعدم الاهتمام بها، ظناً منهم أنهم قادرون بأنفسهم على تكوين م... إيمانية، وأخلاق دينية، وثقافة إسلامية كافية من الكتب التي تقع عليها أيديهم، ... الإعلام.

والواقع غير ذلك؛ لأن علماء الأمة الربانيين، هم منارات الهدى في أي مجتمع؛ ب... أعطاهم الله تعالى من العلم النافع، الذي يُعرف به الحلال من الحرام، والصواب من ال... وهم الحصانة للأفراد في السراء والضراء، ولهذا فضلهم الله تعالى على غيرهم فق... هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ ﴾ [الزمر: 9].

إن العلماء هم ورثة الأنبياء، وإن صحبتهم من أقوى العوامل في إصلاح الفرد الم... وتعميق إيمانه، وتطبيع أخلاقه على الاعتدال من غير إفراط ولا تفريط، وتف... الدين، وإعداده روحياً، وتكوينه تربوياً، والأخذ بيده نحو الكمال المنشود : ﴿ يَا أَيُّ... آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ [التوبة : 119]. وعن ابن عباس ♦ قال: ق...

رسول الله: أيُّ جلسائنا خير ؟ قال: "من ذكّركم اللهَ رؤيتُه، وزاد في علمكم منطقُه، و
بالآخرة عملُه"().

إن مما ينبغي على شباب هذه الأمة، توثيق صلتهم بالعلماء الربانيين ا
وتوقيرهم، والإكثار من زياراتهم، وحضور مجالسهم والتعلم منهم، واحترامهم وإكرام
وعرض المشكلات عليهم، والاستماع إلى آرائهم وتوجيهاتهم، وتلك الصلة ـ بحسب
أهم أسباب الحصانة من الانحراف بكافة أنواعه وصوره، وهي أيضاً من أبرز عوامل
الارتقاء بالأمة، وتحقيق آمالها وطموحاتها، وبخاصة في هذه الظروف العصيبة الت
بها المسلمون، قال الشعبي: صلّى زيد بن ثابت ♦ على جنازة، فقُرّبت إليه بغ
فجاء ابن عباس ♦ فأخذ بركابه، فقال زيد: خلِّ عنك يا ابن عم رسول الله ❐ ف
عباس: هكذا أُمِرْنا أن نفعل بعلمائنا، فقبَّل زيد يده وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بأهل
❐().

سبل الوقاية من هذه المشكلات وعلاجها: الضعف عاماً تقدم ذكره من سبل الوقاية وال
للمشكلات الاجتماعية الآنفة، يجدر التنويه بسبل أخرى منها:

1- تحصين الشباب بالثقافة الإسلامية الواعية من خلال الاهتمام بالرعاية
الأسرية والبرامج الإعلامية الدينية والتربوية، وربطهم بالمساجد،
وتعريفهم بالأحكام الشرعية لتلك المشكلات، والخطورة المترتبة عليها
قال الله تعالى: ❨ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا
يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ ☎]الزمر:9[.

2- الإكثار من ذكر القصص والنماذج والمواقف التاريخية لرجال وشباب
ونساء كانوا في موضع القدوة الصالحة، وقد قيل: إن الحكايات جند من
جنود الله تعالى، يثبِّت بها قلوب أوليائه، وهذا مصداق قوله تعالى: ❨
وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ ☎] هود : 120[.

3- حث الشباب والفتيات على الزواج المبكر، وتيسير أسبابه لهم، وتق
المهور ونفقات الأعراس؛ لتحصينهم ضد الإغراءات والمفاسد: (يا معشر
الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر و أحصن
للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)().

4- عدم التهاون مع المتبرجات، ومنع الخلوة والمحادثات الفاتنة، والاختلاط
المحرَّم، في المجالس والمنتديات ونحوها، والعمل على تجنُّب ما يثير
الغرائز، ومحاسبة من يجترئ على ذلك، قال الله تعالى : ❨ قُلْ
لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

ّنهِراَصْبَأ ْنِم َنْضُضْغَي ِتاَنِمْؤُمْلِّل لُقَو ☽ َنوُعَنْصَي اَمِب ٌريِبَخ ☎ **َنُهَجوُرُف َنْظَفْحَيَو** ☎]النور:30-31[.

5- إنزال العقوبة الشرعية بالمفسدين والمجرمين، وعدم التهاون معهم؛ لما يسببونه من أضرار ومفاسد دينية وأخلاقية وصحية ومعيشية، تدمر المجتمع وتستباح معه الأعراض والأموال، قال الله تعالى: ☽ **َلَوُكْم يِف ِصاَصِقْلا ٌةاَيَح يِلوُأ اَي ِباَبْلَأْلا ْمُكَّلَعَل َنوُقَّتَت** ☎] البقرة : 179[.

د- فشو الفواحش الأخلاقية : (كالزنا، واللواط، والقذف والتخلط..) وبيان حكمها وحكمة تحريمها، والأخطار المترتبة عليها.

حرم الله سبحانه وتعالى الفواحش بشتى أنواعها، ليبقى المجتمع سليماً نقياً، قال تعالى : ☽ **َلاَو اوُبَرْقَت َشِحاَوَفْلا اَم َرَهَظ اَهْنِم اَمَو َنَطَب** ☎]الأنعام: 151] ومن هذه الفواحش:

1- الزنا:

حكمه: هو حرام ومن أكبر الذنوب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ☽ **َلاَو اوُبَرْقَت ىَنِّزلا ُهَّنِإ َناَك ًةَشِحاَف َءاَسَو ًليِبَس** ☎]الإسراء:32]

وقال: ♏ "من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنا" .. "(1) وقال : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"()

وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على اختلاف مذاهبهم على تحريم الزنا().

الحكمة من تحريم الزنا: تتجلى الحكمة من تحريم الزنا، بإظهار مفاسده وأضراره على الفرد والمجتمع، بل وعلى الإنسانية كلها في حال معاشهم ومعادهم ومن هذه الأضرار والمخاطر التي حُرِّم الزنا من أجلها: ()

1- الزنا يسبب أمراضاً فتاكة تعصف بحياة أفراد المجتمع، كالسيلان، والزهري والأيدز وغيرها، كما أنه سبب في العذاب الأليم يوم القيامة، لأنه من الكبائر.

2- الزنا يفسد نظام البيت ويقطع العلاقة بين الزوجين، ويعرض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف، كما أنه يسبب ضياع النسب.

3- الزنا وإن أشبع الرغبات الجنسية ، إلا أنه لا يشبع الرغبات الروحية، والتي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

4- الزنا يكون سبباً في العزوف عن الزواج الشرعي، وهو عملية حيوانية مؤقتة لا تبعة ورائها، يمجها الطبع السليم، ويأنى عنها الإنسان السوي الشريف.

2- اللواط :

اللواط فعلة قذرة وانحراف عن الفطرة، وشذوذ في السلوك، ومن أبشع المنكرات وأخطرها على الإنسانية من جميع الجوانب، وقد فعله قوم لوط عليه السلام، فعاقبهم الله عقابا شديدا ().

حكم اللواط: هو حرام من كبائر الذنوب، ودليله من الكتاب والسنة والإجماع (). قال تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ ☎ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ☎ ﴾ [الأعراف:80، 81]

وقال ♏ "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به" ()
و قد أجمعت الأمة على تحريمه.

الحكمة من تحريم اللواط : حُرِّم اللواط لأنه من أكبر الجرائم والفواحش التي تسبب انتكاس الفطرة، والخلق، والدين والدنيا، والحياة نفسها، ولهذا كان عقاب مرتكبيها شديدا، فخسف الله الأرض بقوم لوط، وأمطر عليهم ﴿ فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ☎ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ☎ ﴾ [هود:82، 83]، وأمر ♏ بقتل الفاعل والمفعول به كما تقدم .

ومن الأخطار والأضرار المترتبة على هذا الفعل ():

1- أنه يستجلب مقت الله سبحانه وتعالى ولعنته، ثم مقت الناس وازدرائهم لمن يقدم على مثل هذا الفعل.

2- يسبب هذا الفعل انصراف الرجل عن المرأة، وعجزه - أحيانًا - عن مباشرتها، وبهذا تتعطل وظيفة الزواج وإنجاب الأولاد، وقد قال قوم لوط له عند ما عرض عليهم بنات قومه تركهن أيضا: ﴿ قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقٍّ وَإِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا نُرِيدُ ☎ ﴾ [هود:79]

3- يسبب للفاعل أمراضًا فتاكة، منها الحمى التيفودية، والدوسنطاريا، والزهري وغيرها، كما يسبب تمزق المستقيم، وهتك أنسجته، واسترخاءه.

4- اللواط شذوذ أخلاقي، ومرض نفسي، وفساد للطباع، فصاحبه لا يميز بين الفضيلة والرذيلة، عديم الوجدان ميت الضمير، لا يتحرج من السطو، واختطاف الأبرياء وإن كانوا صغارًا وارتكاب الجرائم،

3- القذف:

وه الرمي بالزنا في معرض التعيير أو في النسب مما يوجب الحد منهما()
حكم القذف : وه محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى : ❨ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ❩ [النور:19] وقال تعالى: ❨ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ❩ ❨ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ❩ [النور: 23 ، 24]

وقال النبي ﷺ " اجتنبوا السبع الموبقات() قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله ... وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات". ()

كما أجمع العلماء على تحريم القذف وعده من الكبائر.()

حكمة تحريم القذف () : تقدم الكلام على الحكمة من تحريم الزنا واللواط، ويضاف هنا أيضاً: بلشاعة هذه الجرائم اك لرمي والاتهام بها شنيع، ولذلك كان حماية للأعراض وصونها عن التهم والطعون، والمحافظة على سمعة الإنسان وصيانة كرامته، والمحافظة على مشاعر الأبرياء الغافلين، والمحافظة في إشاعة الفاحشة من النفوس عنوضع فالضعف ومنع الأفراد والأسرة والعمل على تماسكها، وبالتالي تماسك أفراد المجتمع بشكل عام.

المخاطر المترتبة على القذف (): لا شك أن القذف له خطر عظيم، ولهذا رتب الشارع عليه عقوبة تناسب هذا الفعل، وهو جلد القاذف ثمانين جلدة، ووصفه بالفسق قال تعالى ولا تقبل شهادته ومن هذه المخاطر:

أن القذف يؤدي إلى حلول العار والمعرة بالمقذوف و المقذوفة، ومن يقربهما في يتسبب في الأولاد، ويؤدي إلى التشكيك في نسب الناس حوله، وتشيع الظنون والمشاجرات إلى ما يؤدي إلى الأحقاد والعداء بين أفراد الأسرة، وأحياناً إلى سفك الدماء.

4- الاختلاط:

حكمه: الاختلاط منهي عنه، لما له من أضرار ومخاطر كثيرة، ولذلك كان الاختلاط في الحفلات العامة أو المناسبات، والمنتديات واستقبال الزوار، أو ميادين العمل، أو المدارس، والجامعات، والمستشفيات والأسواق ونحوها .

ومن أدلة النهي عنه قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْ
الأُولَى ﴾ [الأحزاب: 33] وقوله ﷺ : "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من
النساء" ()

وقوله ﷺ "خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء
آخرها وشرها أولها" ()

قال الإمام النووي : المراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرج
وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال، فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها،
وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال، لبعدهن من مخالطة الرجال
ورؤيتهم،
وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن، لعك
ذلك. () أ هـ

حكمة تحريم الاختلاط :

1- سد باب الفتنة، ومنع وقوع الفواحش ، من تبرج، وعري، وزنىً ونحوها.
2- حفظ الأعراض، والإبقاء على الحياء عند الرجال والنساء على حد سواء.
3- تحقيق الطمأنينة، والمحافظة على السلامة العقلية والنفسية والصحية.
4- المحافظة على تماسك الأسرة، وحفظها من الشكوك، والتهتك والتفكك.

الأخطار المترتبة على الاختلاط، ومنها ما يأتي: ()

1- فساد الأخلاق وإماتة الضمائر، وقتل الغيرة لدى الناس.
2- ظهور الفواحش، من تبرج وعري، وزنى، إذ يكون لكل جنس
رغبة في أن يظهر أحسن ما لديه للجنس الآخر، وعرضها على أحسن صورة
ولباس، ويؤدي هذا الاستباق إلى وجود الفجور والزنى.
3- تدمير الأسرة ، وبالتالي تفكك المجتمع وسقوطه وحلول القلق
والتوتر، والأمراض النفسية والعصبية().

هـ- المخدرات ، والمسكرات، والدخان:

1- المخدرات:

لغة: مأخوذة من الخَدَر ، وهو الكسل أو الفتور()

وفي الاصطلاح: هي ما يغيب العقل والحواس، دون أن يصحب ذلك نشوة
()

وفي المفهوم الطبي: هي كل مادة تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة تضعف وظيفته
أو تفقدها بصفة مؤقتة()، ومن أنواع المخدرات : الحشيش ، والهيروين ،
والكوكايين، والأفيون، والقات، والبنج، وجوزة الطيب() .

2- المسكرات:

المسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، وميل إلى البطش، والانتقام()
ومن أنواع المسكرات: البيرا، والنبيذ، والعرق، والويسكي، والكونياك، والجن، وال
والكحول()

هل المخدرات والمسكرات شيء واحد أو لا؟

من خلال التعريفات السابقة يبدو أن هناك بعض الفروق، كما أن هناك اجتماع
اتفاقاً بينهما في جوانب .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن هناك فرقاً بينهما من حيث التعريف والوصف
فذهب القرافي إلى أن المتناول للمخدرات - غالباً - تغيب معه الحواس كالبصر ، والس
واللمس والشم، وأما المسكرات: فلا تغيب معه المتناول لها - غالباً - الحواس ()

وعلى كل حال، فهي جميعها تشترك في تخدير العقل، وإحداث فتور عام في
- على ما مرَّ في التعريفات - مع وجود تخيلات فاسدة، وأفكار غير حقيقية، قد تؤدي
بعض الجرائم والجنايات ()

وبناءً على هذا تلحق المخدرات بالمسكرات لاشتراكهما في علة تحريم المسكر()

حكم المخدرات والمسكرات :

المخدرات والمسكرات، وإن اختلفت أنواعها وتفاوتت في تأثيرها على العقل
أنها محرمة، فيحرم تناولها وتعاطيها، والاتجار بها، وترويجها ونحوه، ومن أدلة تحريمها
قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة:90]

وقوله ﷺ: " كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام" ()

وسأل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه رسول الله ﷺ عندما بعثه النبي ﷺ
اليمن عن شراب كانوا يصنعونها، فقال: يا رسول الله إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المِزْر

الشعير، وشرابٌيقال له البتع من العسل فقال رسول الله ﷺ كل مسكر حرام ()، وع
سلمة - رضي الله عنها - قالت : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" ()

واتفق العلماء قديماً وحديثاً على تحريم المخدرات ومنها الحشيش ().

الحكمة من تحريم المخدرات والمسكرات : حرمها الشارع لحكم منها:
1- حفظ الكليات الخمس ، الدين، والعقل، والنفس ، والعرض ، والمال، والتي جاء الشرع بحفظها.
2- حفظ كرامة الإنسان، والمحافظة على المنزلة التي تليق بإنسانيته ، والب عن الذلة والصغار.
3- حفظ الأسرة من التفكك والضياع، والمجتمع من الانحلال والدمار.

أخطار المخدرات والمسكرات وأضرارها () : إن لتعاطي المخدرات أضراراً كثيرة وخطيرة على الفرد والمجتمع منها:

أضرار دينية:
تعاطيها يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة، وباقي العبادات والطاعات.

أضرار اجتماعية:
1- يقوي العداوة والبغضاء والتدابر والتقاطع بين أفراد الأسرة الواحدة، وبي المجتمع بشكل عام، ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ﴾ [المائدة: 91]
2- كثرة الحوادث المؤلمة التي يذهب ضحيتها كثير من أبناء المجتمع.
3- يؤدي إلى الطلاق وتفكك الأسرة وتشرد الأطفال.

أضرار صحية:
وهي كثيرة جداً وقاتلة ، كالتسمم الكحولي، ومرض المخ والمخيخ، والنوبات الدماغي والتهابات الأعصاب، والعمى، والتهاب الكبد وسرطان المريء، وفقدان الشهية ، والتهابات الأمعاء بأنواعها، وتضخم الطحال. ونقص المناعة () ، فهو يُحَوِّلُ الإنسان الجميل الباسم، إلى هيكل عظمي شاحب اللون كئيب المنظر.

أضرار اقتصادية ومنها:
1- ضعف جسم الإنسان وانهيار قواه مما يعجزه عن الإنتاج.
2- ابتزاز الأموال ونهب ثروة الأمة من قبل الأعداء الذين يروجون المخدرات والمسكرات، وبالتالي سيطرتهم على الأمة مادياً ومعنوياً.
3- علاج المدمنين ، وملاحقتهم، يضفي عبئاً على الدولة ويكلفها أموالاً كثيرة.
4- هذا بالإضافة إلى حرب الأموال والأوزان النقدية بأحجام كبيرة.

3- الدخان أو التبغ:
تعريفه: وه نبات حشيش مخدر، مر الطعم مشتمل على النيكوتين السامة بنوعيه
التوتون والتنباك()

حكمه: حرام، لتحقق ضرره على الدين والبدن والمال، مع عدم نفعه مطلقاً.

ومن الأدلة على تحريمه :
1- قوله تعالى:
☽ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ
الْخَبَائِثَ ☎ [الأعراف: 157]، امو من عاقل يقول، إن الدخان ليس خبيثاً مستقذراً
طعماً ورائحةً.

2- قوله تعالى :
☽ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ☎ [النساء: 29] . وقد ثبت ضرر
على الصحة، وأنه سام، وسبب في أمراض كثيرة مهلكة توسق صاحبها إلى حتف
محرم.

3- تقدم في المخدرات أن النبي ♏ قال: "كل مسكر حرام"() ونهى ♏ عن كل مسكر
ومفتر" (1) والدخان على أقل تقدير مفتر.

4- قوله تعالى:
☽ وكُلُوا واشْرَبُوا ولَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:31] وقال ☽ وَلَا ت
تَبْذِيراً ☎ ☽ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ☎ [الإسراء: 26، 27]

الإسراف أو التبذير وه إنفاق المال ولو قل في غير حقه، وإنفاق المال على الدخان
وه من هذا القبيل، فالدخان إذن حرام ، ولا يقولن قائل: ليس في كل ما ذكر هنا
وغيره دليل صريح يقضي بتحريم الدخان.

والجواب إن الدخان يقاس على غيره من المخدرات، إذ ليس كل شيء لا بد وأن
يُنَصَّ على حكمه في الشريعة، وإنما هناك كليات عامة وقواعد شرعية يندرج تحت
أحكام كثيرة، ومنها الدخان وأمثاله.

حكمة تحريم الدخان: نهى اإلسالم عن كل ما فيه مضرة على اإلنسان، وقد احتو
الدخان على كثير من األضرار كاألضرار الدينية، واألضرار األخالقية ، واأض
االجتماعية، واألضرار االقتصادية، واألضرار الصحية()
اما األضرار الدينية: فالدخان من أسباب الصد عن ذكر الله وعن الصالة، وعدم حض
صاحبه مجالس الذكر - غالباً - كما أنه يثقل عليه الصيام، واالعتكاف، ويقلل الشيخ
بن جبرين: لعل ذلك حدث بسبب عمى القلب الحسي والمعنوي()

وأما أضرار ه الخلقية واالجتماعية: فباالمشاهدة نرى كثيراً من المدخنين لديهم الج
على إساءة األخالق ، باإلضافة إلى أن المدخن كثير غضب يثور ألتفه األسباب،
اذا نفد ما عنده من الدخان، وربما يضطر إلى طلب الدخان بطرق غير مشروعة، كالسرقة
أو االختالس، أو التسوُّل.

وأما أضرار ه الصحية: فهي مؤلمة وقاتلة، فسموم الدخان وتعفنه كلها تصب في
المدخن وبدنه، فيصاب بأمراض كثيرة في كل جهاز من أجهزة جسمه، كسرطان الحنجر
وسرطان القصبات الهوائية، وسرطان المعدة والبنكرياس، وتصلب الشرايين، وغي

وأما أضرار ه االقتصادية: فهي كثيرة وكبيرة، إذ يصرف على السجاير مبالغ كبي
ويصرف على عالج األمراض التي يسببها كذلك مبالغ طائلة، كما أن المدخن يقتّر ع
وأهله وأوالده، ويؤمِّن ثمن سجايره، وهذا يسبب مشاكل اقتصادية واجتماعية()، و هذه
الحقائق ال يكاد ينكرها أحد حتى الذين ال يدينون بدين الحق.

و- الرِّشوة وأثرها في إفساد العالقات االجتماعية:
الرِّشوة مأخوذة من الرِّشاء : رسن الدلو أو حبله الذي يتوصل به إلى الماء، أو
من اشر الفرخ إذا مدّ رأسه إلى أمّه لتزقّه (أي تطعمه)() .
وفي االصطالح: هي ما يعطيه الشخص للحاكم أو غيره إلبطال حق أو
إلحقاق باطل() .

حكم الرشوة: هي محرمة، وتعد من كبائر الذنوب على اآلخذ والمعطي والوسيط
بينهما، بالكتاب والسنة واإلجماع.

أما من الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ وَالَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِاإلِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:188] وقوله
﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ [المائدة: 42]

ففي اآلية، ذم اليهود لسماعهم الكذب وأكلهم للسحت، وقال ابن سيرين كان
السحت الرشوة في الحكم() .

وأما من السنة: فعن عبداللله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: "لعن رسول الل
♏ الراشي والمرتشي" () .

وأما الإجماع : فقد اتفق الصحابة والتابعون ومن بعدهم على تحريم الرشوة
وبالذ ًوتوسط ً() .

الهدية: تعريفها و حكمها:

الهدية : هي ما يعطى من غير طلب أو شرط، بقصد إظهار المودة وحصول
الألفة، والثواب، للأقرباء والأصدقاء، والصالحين، ومن يحسن الظن بهم () ، وهي مستح
قال♏ :" تهادوا تحابوا" () ، "وكان ♏ يقبل الهدية ويثيب عليها " () .

الفرق بين الرشوة والهدية:

- الرشوة محرمة باتفاق، والهدية في الأصل مستحبة باتفاق .
- الرشوة ما يعطى بشرط أن يعين، والهدية لا شرط معها.
- الرشوة ما تؤخذ طلباً، والهدية ما تبذل عفواً () ، وقد تطلب ولكن تقابل بمثلها أو أحسن منها.

فالأصل أن الهدية جائزة، بيد أن ّسد ّالذريعة يقتضي عدم قبولها من قبل القض
ومن في حكمهم، والتعفف عنها خشية الوقوع في الحرام، وذلك لأن النبي ♏ " اس
رجل ً.. فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أهدي لي قال فقصدت على المنبر فقال: ما بال العامل نبعثه فيأتي يقول: هذا لك وهذا أهدي لي
جلس في بيت أبيه - أو بيت أمه - فينظر أيهدى له أم لا؟ والذي نفسي بيده، لا
منكم شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رغاء، أو
خوار، أو شاة تيعر - ثم رفع بيده حتى رأينا عُفرة إبطيه - اللهم هل بلغت اللهم
ثلاثا"()

وقد امتنع عمر بن عبدالعزيز عن قبول تفاحة أُهديت له - مع رغبته الشديدة إلي
له: ألم يكن رسول الله ♏ وأبو بكر وعمر يقبلون الهدية؟ فقال: كانت الهدية زمن ر
♏ هدية، واليوم رشوة"()

أضرار الرشوة وآثارها في إفساد العلاقات الاجتماعية () :

لا شك أن الرشوة تعد مرضاً اجتماعياً خطيراً، يتسبب تفشيه إفساد حي
والجماعات، ومن آثارها السيئة: واضطراب نظامهم،

1- إهدار القيم الإسلامية العليا، كالعدل، فينتشر الظلم.
2- تولية الوظائف العامة والمراكز المهمة في الدولة لغير مستحقيها، و انتش
الحقد بين الناس، واستيلاء الخوف واليأس على قلوب الضعفاء.

3- أكل المال بالباطل، وانحصار المصالح ورؤوس الأموال لدى فئة معينة من الناس.

4- الإعانة على ضياع حقوق من ال يقدر على الرشوة لصالح الذي تعوَّد أن ال ينجز الحقوق إال بالرشوة.

القسم الثاني

الأسرة المسلمة

الفصل الأول

أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام

الفصل الأول
أهمية الأسرة ومكانتها في الإسلام.

أ- أهمية الأسرة وتكونها من خلال الزواج الشرعي دون غيره:

اقتضت سنة الله تعالى في الخلق أن يكون قائماً على الزوجية، فخلق سب
وتعالى من كل شيء زوجين، قال تعالى: ﴿ ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذ
﴾ [الذاريات:49]

كما أودع سبحانه وتعالى الميل فطرياً بين الزوجين كل جنس، فكل ذلك الميل إ
أنثاه، والعكس، وذلك لتكاثر المخلوقات واستمرار الحياة على وجه الأرض، وجعل
ميل الرجل إلى الأنثى والأنثى إلى الرجل مختلفاً عن باقي الكائنات، فالميل
غير مقيد بوقت ولا منتهاه عند حد وظيفة الجنسية، وذلك خلاف الطبيعة ال
طبيعة الحيوان، فالصلة القلبية والتعلق الروحي عند الإنسان، لا يتفق عند
فحسب، بل يستمر مدى الحياة.

ولما كان الإنسان مكرماً مفضلاً عند الخالق - عز وجل - على كثير ممن خلق، ف
جعل تحقيق هذا الميل والاتصال بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي فقط، ولهذا
الله آدم عليه السلام وخلق منه حواء، ثم أسكنهما الجنة فقال تعالى: ﴿ هو الذي خ
نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ [الأعراف: 189] وقال تعالى:
﴿ وقلنا يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ [البقرة: 35].

وهكذا كانت أول أسرة في تاريخ البشرية هي أسرة آدم عليه السلام، ثم تكاثرت
الأسر وانتشرت إلى ما نراه اليوم، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وجعلناكم شعوباً
لتعارفوا ﴾ [الحجرات: 13]

لقد عُني الإسلام بالأسرة، فأحاطها بسياج من العناية والرعاية، وحرص على
استمرارها قوية متماسكة، وما ذلك إلا لمكانة الأسرة وأهميتها، فما مكانة الأسرة
الإسلام؟

تبرز أهمية الأسرة ومكانتها من خلال ما يأتي:

1- تحقيق النمو الجسدي والعاطفي، وذلك بإشباع النزعات الفطرية والميول
الغريزية، وتلبية المطالب النفسية والروحية والجسدية باعتدال ووسطي
()

2- تحقيق السكن النفسي والطمأنينة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]

3- األسرة هي الطريق الوحيد إلنجاب األوالد الشرعيين، وتربيتهم، وتحقيق عاطفة األبوة والبنوة، وحفظ األنساب.

4- تُعد األسرة مؤسسة للتدريب على تحمل المسؤوليات، وإبراز الطاقات، إذ يحاول كلٌّ من الزوجين بذل الوسع للقيام بواجباته، وإثبات جدارته لتحقيق سعادة األسرة.

5- تعد األسرة هي اللبنة لبناء المجتمع فالمجتمع يتكون من مجموع األسر.

أما االتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (السّفاح) فهو اتصال ال يليق باإلنسان، وهو ال يحقّق الشهوة العابرة، والندامة، أو الحسرة بالشبوة المتحصل من أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤولية من األحوال السكن والهدوء واالستقرار، كما أنه لم يكن من مقاصده تحمل المسؤولية من األحوال أو السكن إنجاب األوالد، وإن جاء مولود فهو سقط، أو لقيط طريد، وهكذا يكون مثل هذه االتصاالت بين الذكر واألنثى، مصدر شقاء وتعاسة، وأشباح شريرة تطارد الفاعلين لسُت يعيشون بسعادة وال استقرار ما داموا على هذه الحال، ويبقى الزواج الشرعي أسُرة وسرّ سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره.

ب- المكانة التي حظيت بها المرأة في اإلسالم، مقارنة بالمجتمعات واألنظمة القديمة والحديثة..

أوالً-المرأة عند غير المسلمين:

قبل الحديث عن مكانة المرأة في اإلسالم، ال بد من إلقاء الضوء على أوضاع المرأة في بعض المجتمعات غير اإلسالمية قديمة كانت أم حديثة، وذلك ليبرز ووضوح فضل اإلسالم على المرأة بانقاذها وإنصافها في جميع المجاالت، ومن المجتمعات على سبيل المثال:

1- اليونانيون () :

كانت المرأة عند اليونانيين مسلوبة الحرية، والحقوق اإلنسانية واالجتماعية واالقتصادية. كما كانت تباع وتشترى، وال تحظى باحترام، وبقيت المرأة على الفحشاء والخنا، فقد كانت تُتخذ منهم وبخاصة في عصور الترف، وبالرجال مؤخراً، وتطلع أن تبتذل واخلت إلى فكان ذلك إيذاناً بانهيار حضارتهم وسقوطها. ال يُستحسن ولكن ستبتغي ال مُستعبشَ

2- الرومانيون ():

كانت المرأة الرومانية عديمة األهلية تماماً كالصغير والمجنون، وعندما تتزوج تدخل في سيادة زوجها، وتصير في حكمه، وله أن يحاكمها، ويعاقبها باإلعدام أحياناً، ثم تغير وضعها، فخرجت إلى مجالس اللهو والطرب، وشرب الخمور مما أدى إلى خراب حضارة الرومان وزوالها.

3- المرأة في الحضارة الهندية ():

كانت المرأة عندهم قاصرة، وليس لها حق الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ابنها، وهي
... في نظرهم مصدر شؤم، ومدنّسة لكل شيء تمسه، ولا بد لها من حرق نفسها عند موت
زوجها، وإلا عرّضت نفسها لهوان أشد عذاباً من النار، وكانت المرأة تُقدَّم قرباناً لل...
لترضى، أو لتأمر بالمطر أو الرزق.

4- اليهود () :

يَعُدُّ اليهود - بناءً على أصلهم المحرف - المرأة لعنة، إذ هي أصل الشرور ومن...
الخطايا، لأنها - بحسب زعمهم - أغرت آدم - عليه السلام - بالأكل من الشجرة الملعونة...
كما يعدونها نجسة في أيام حيضها، وهي عندهم بمرتبة الخادم، ولأبيها الحق في...
قاصرة، وهي محرومة من الميراث، ثم تغير حال المرأة عند كثير من اليهود، من النقيـ...
إلى النقيض، ويكفي أن نعلم أن المرأة أصبحت عندهم من الأسلحة التي يستخد...
غزو قلوب الشباب وإفسادهم، والسيطرة على العالم.

وقد جاء في بروتوكولات حكماء صهيون: "يجب أن نعمل لتنهار الأخلاق في كل م...
فتسهل سيطرتنا، إن فرويد منا وسيظل يعرض العلاقات الجنسية في ضوء الشـ...
يبقى في نظر الشباب شيء مقدس، ويصبح همه الأكبر هو إرواء غرائزه الجنسية...
تنهار أخلاقه"() .

5- النصارى ():

كانت النظرة إلى المرأة عند رجال الكنيسة قديماً نظرة سوداوية، لأنها في نظرهم...
التي أغرت آدم عليه السلام بالأكل من الشجرة الملعونة، وكانوا يشككون في إنسانيـ...
وليس لها عندهم حق في التملك، بل إنه يباح بيعها في بعض الأحيان، () كما أنهم...
يحتقرون العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة، ويزهِّدون بها، وإن كانت عن طريق
مشروع.

وقد حاول بعض مجددي القرن الثامن عشر تعديل هذه النظرة نحو المرأة، لكن شيـ...
فشيئاً تجاوز الأمر الحد إلى أن تمخّض النظام الاجتماعي في القرن العشرين عن...
ثلاث هي: المساواة بين الرجال والنساء، واستقلال النساء بشؤون معاشهن، والاختـ...
المطلق بين الرجال والنساء () . وهذه النتيجة وإن أوهمت المرأة بأنها نالت شيئاً من...
حقوقها، إلا أنها في الحقيقة انتقال بها من حضيض إلى حضيض، ومن إفراط إلى تـ...
بالإضافة إلى كثرة الفواحش والمصائب والأمراض الفتاكة()
وقد أحسن مصطفى صبري إذ قال: "إن من نظر إلى مظاهر الغرب، يحسب أهله...
يعبدون المرأة ويجلّونها بهذا الحد، ومن هذه المظاهر، اعتبرت المرأة الشرقية مقهو...
منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلِّديهم منا، يعبدون هوى أنفسهم في ع...

امو إجالال الرجل العصري المرأة؛ وتقديمه إياها على نفسه، إلا نوع اً من الضحك ع
ذقناه؛ لمخادعتها؛ وجعلها أداة للهو واللعب، كما أن إخراجها من خدرها وسفورها، معناه،
إنزالها من عرش اهشرع المنيع إلى أسواق الابتذال.." ()

6- العرب في الجاهلية ()

كان العرب يتشاءمون من ولادة الأنثى، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ☎ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ ☎ [النحل: 58، 59] وليس للمرأة حق ف
المشورة أو إبداء الرأي، ولو كان ذلك في أخص خصوصياتها، كاختيار الزوج مثلاً، و
لها حق في الإرث، ولا في المهر، وليس لتعدد الزوجات حد عندهم معين، ولا للطلاق ع
محدود، وتعتد زوجة الأب إرثاً لأكبر أبنائه من غيرها، كما كانت هناك بعض الأنكح
الفاسدة، كالشغار والاستبضاع والبغاء وغيرها.

ثانياً: مكانة المرأة في الإسلام:

أنصف الإسلام المرأة، وأعطاها حقوقها المختلفة، ورد لها اعتبارها كإنسان،
وحظيت بمكانة عظيمة لم تحظ َبها في أي مجتمع غير مسلم، سواء أكان قديماً أم حديث
ومن مظاهر هذا التكريم:

1- أقر الإسلام إنسانية المرأة وكرامتها، وأنها مخلوقة من نفس الرجل، وهي
إنسانة مثله تماماً، في الخلقة وأصل الكرامة() ، قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ☎
[النساء:1]

2- أربأ بها أن تكون سبب الشقاء والمصائب، وأنها سبب إخراج آدم من الجنة، وبيّن أن الشيطان هو السبب في إغراء آدم وحواء () ، قال تعالى: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ☎ [البقرة: 36]

3- حرم التشاؤم بولادتها، أو التعرض لحياتها بغير حق، بأي شكل من الأشكال.

4- أمر الإسلام بإكرام المرأة في جميع مراحل حياتها، سواء كانت أماً أو بنتاً أو زوجة.

أما الأم: فقد ثبت إكرامها بنصوص كثيرة منها:
قوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ☎
[الاسراء: 23] فقد قرن هنا سبحانه الإحسان للأبوين بعبادته.

وقد جاء رجل إلى رسول الله ♏ فقال: " من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك".()

وأما البنت: فقد رغب الإسلام في تربيتها، والإحسان إليها، ورتّب الأجر العظيم على ذلك، فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ♏ قال: "من ابتلي() من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار" ()

وأما الزوجة فقد جاء إكرامها كذلك في القرآن والسنة، قال تعالى: ❁ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً ☎ [النساء: 19]

وقال ♏ : "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"()

5- جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف، فهي مكلفة كما أن الرجل مكلف، وجزيتها بأعمالها دنيا وأخرة، إن خيراً فخير وإن شراً فشر، قال تعالى: ❁ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ☎ [النحل:97]

6- أعطاها الإسلام حقوقاً مالية بعد أن كانت محرومة منها، فلها حق المهر، ولها أن ترث، وتتصرف فيما تمتلك، وفق حدود الشرع ().

7- جعل لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي،بعد أن كانت مسلوبة تماماً من ذلك، قال تعالى: ❁ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ☎ [البقرة: 233]

كما يؤخذ رأيها في الزواج، ولها حق في الخلع، إذا ما كرهت الاستمرار في الزواج، هذا بالإضافة إلى حقوق كثيرة يأتي ذكرها.

وعلى الرغم من إنصاف الإسلام للمرأة، وإعطائها كل هذه الحقوق التي حُرمت من كثير منها في المجتمعات الأخرى - على ما مرّ - وعلى الرغم من المكانة التي تبوءتها المرأة في ظل النظام الإسلامي، إلا أن بعض الحاقدين من أعداء المسلمين، وبعض المفتونين من أبناء هذه الأمة، أبى عليهم حقدهم، وطبعهم في حب ذواتهم وبعد

لشهواتهم ، إال أن يطلوا بروؤوسهم نافثين بسموم حقدهم، ناعقين بالفتنة ، مظهريي
لو نم اهب هلل الزنأ ام ًاهبش نيعدم ،مالسإلا يف ةغّيضملا ءاسنلا قوقح ىلع ةرسحلاو
وهذه بعض شبههم، والرد عليها شبهة شبهة .

بعض الشبه والرد عليها:

1- عمل المرأة: قالوا: إن المرأة في اإلسالم ال تمارس ما يمارسه الرجل من العمل، وحجبها عن المجتمع، فصار نصف المجتمع عاطالً عن العمل، وأصبح ضائعاً بالطالة والبطالة تحل باألمة.

الرد:

والرد على هذه الشبهة يكون بذكر الحقائق اآلتية:

أ - إن اإلسالم ال يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجاالت التي تدعو الحاجة إليها، كالتدريس والتطبيب بشروط منها: االلتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو الولي في األمر، وتجنب االختالط والخلوة، وأن ال يستغرق العمل جهدها ووقتها () .

ب - إن ما يدعى من منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة وهذه، زوجها مدخت وتهلافطأ ىبرت يف اهتيب يف لمعت ةأرملا لب ،ةربكاتم مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع ال تحظى فيه المرأة باالرعاية، وال يتحمل مسؤولية اإلنفاق عليها األب أو الزوج أو اإلبن، وال ينطبق على المجتمع المسلم.

ج- إن المطالبة بعمل المرأة في األعمال التي ال تناسب طبيعتها، كالقضاء والول العامة، غير جائز شرعاً وال يرجع نفعاً، بل بالضرر في حقها، أما مدع مشروعيته فيه، فألن نفعه، وأما عدم "إمرأة أمرهم أولّوا قوم يفلح لن" : ، ♏ هلوقلف إلى أضعاف األعمال تحملت وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتركت شقاء المرأة وظيفتها، وخلقياً وعقلياً وصحياً وتأثرهم ،األوالد تربية وفسادها فيه، وأعمالها الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك األسرة وكثرة الطالق.

د- كيان المرأة النفسي والجسدي يختلف فكونها كالرجل، فالمرأة يعتريها حيض و عن كل ذلك يعيقها من اآلالم والحاالت النفسية، وما يرافق ذلك من حمل، ورضاع، ونفاس، لذلك يجب أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون للرجل عمل خارج المنزل والمرأة عمل داخله، وما يناسب طبيعتها، وسوى األعمال المشتركة، قال تعالى: ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى

☎ [آل عمران: 36] ()

وأخيراً ننظر إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها عند بعض الدول:

يقول الفيلسوف "برانزاندرسل" : "إن ألأسرة انحلت باستخدام المرأة في ال
العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظ
لرجل واحد إذا تحررت اقتصاديا"() . وقد أجري استفتاء عام في جميع الأوساط في
الولايات المتحدة لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل، وكانت النتيجة كالآتي:

إن المرأة متعبة الآن، ويفضل 65% من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، كانت
المرأة تتوهم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم - وقد أدمت عثرات الطريق قدماها واستن
الجهود - فإنها تود الرجوع إلى عشها، والتفرغ لأحضان أفراخها" () .

2- شهادة المرأة: ومدافع الشبهة، أن الإسلام انتقص المرأة وعاملها دون
الرجل فجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل وفي هذا رده
لإنسانيتها وكرامتها، يشيرون إلى قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ
مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]

الرد:

1- إن موضوع الشهادة لا علاقة له بالإنسانية والكرامة، فالإسلام سوّى بين
الرجل والمرأة في هذا الجانب.

2- إن موضوع الشهادة خاص بالأمور المالية، وإثبات الحقوق، والجنايات،
وهذا كله ليس من اختصاص المرأة، ولا من ضمن اهتماماتها، فهي تنسى
هذه الأمور، ولا تلقي لها بالاً، ولذلك جاء التعليل في الآية: ﴿ أَن تَضِلَّ
إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: 282]

3- كما أن المرأة عاطفية بطبعها، فقد تتأثر بالموقف أو تتأثر بالمشهود له أو
عليه، كأن يكون أنثى، فيعكس ذلك على شهادتها.

د- ومما يدل على أن شهادتها لا علاقة لها بالإنسانية ولا بالانتقاص من
كرامتها وقدرها، هو أن الإسلام قبل شهادتها وحدها فيما يخص النساء،
ومما يطعن عليه دون الرجال غالباً، فتقبل شهادتها وحدها في إثبات
الولادة، وفي الثيوبة والبكارة، وفي الرضاع ونحوها () .

3- الدية : قال أصحاب الشبهة: تقولون إن الإسلام سوّى بين الرجل والمرأة،
في حين نرى أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فهذا فيه تناقض
من جهة، كما أن فيه إهداراً لمنزلة المرأة وكرامتها من جهة أخرى.

الرد:

1- قد سوًّى اإلسالم بين الرجل والمرأة في الكرامة واإلنسانية، فهما
في ذلك سواء، ولهذا في حال االعتداء على النفس عمداً يقتل القاتل
بالمقتول، سواء أكان القاتل رجالً أو إمرأة، أو المقتول رجالً أو
إمرأة.
قال تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: 45]
كما أن اإلسالم لم يُفرِّق في دية الجنين بين كونه ذكراً أو أنثى، حيث قضى
فيه رسول الله ﷺ "بغرة عبد أو أمة"() ، باعتباره نفساً، وفيها دية .

2- في حال قتل الخطأ ونحوه، أو تنازل ولي المقتول عمداً عن
القصاص، وقبوله الدية، فتكون حينئذ دية المرأة على النصف من
دية الرجل، ال ألن إنسانيتها غير إنسانية الرجل، وإنما تكون الدية
تعويضاً للضرر الذي ألمَّ بأسرة المقتول والخسارة التي حلت
بها، فخسارة األوالد، والزوجة بفقد األب المكلف باإلنفاق عليهم
وتعليمهم، غير خسارة الزوج واألبناء بفقد زوجة أو أم أبنائه، التي
لم تكلف باإلنفاق على نفسها وال على غيرها - غالباً - ففي الحالة
األولى الخسارة خسارة مادية، وفي الثانية خسارة معنوية،
والخسارة المعنوية ال تعوَّض بالمال.

ج- تكون دية المرأة -أحياناً- مساوية لدية الرجل، بل هناك من يقول بتساوي دية
الرجل والمرأة في جميع األحوال () ، وعلى كل حال فإن الدية وتنصيفها، ال
-رمَّ ما على-كرامتها من ذلك ينتقص وال ،المرأة بإنسانية له عالقة

4- تعدد الزوجات:
ويمكن تلخيص هذه الشبهة بما يأتي ():
1- التعدد فرع عند المسلمين، وهو مجرم استجابة للنزوات والشهوات.
ب- في التعدد إمتهان للمرأة وتسلط عليها، وهذا منافٍ للمساواة.
ج- التعدد يؤدي إلى الخصام والشقاق بين أفراد األسرة الواحدة.
د- التعدد يؤدي إلى كثرة النسل، مما يصعب معه التربية والتعليم، كما يؤدي إلى
البطالة، وكثرة االنحراف في األمة.

وقبل الرد على هذه الشبهة بجوانبها المتعددة، ال بد من التأكيد على الحقائق
اآلتية:
- أباح اإلسالم التعدد لمن رغب فيه وقدر عليه، فقال تعالى: ﴿ فَانكِحُوا مَا
طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ☎ [النساء: 3] ولا يجوز منعه بشكل عام، أو التشكيك فيه، أو التنفير عنه.

- أن الله تعالى أحكم شرعة التعدد ونظمه إحكاماً متقناً بما يزيح عنه كل نقد وعيب، والإساءات التي تحصل في التعدد، إنما هي من سوء استخدام حق التعدد، وهذا لا يكون حجة على الشرع.

- يجب على من يعدد، العدل بين الأزواج فيما يملك، في المسكن، والنفقة، والكسوة، والمعاشرة، وأما ما ليس في مقدوره واستطاعته كالميل القلبي، فليس مؤاخذاً به لقوله تعالى: ☽ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ☎ [النساء: 129]

وقالت أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ♏ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : "اللهم هذه قسمتي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك"()

- إن زواج النبي ♏ بزوجاته الطاهرات أمهات المؤمنين، كان بمحض الرغبة في العفاف والطهر، والغايات النبيلة، وكان أكثرهن من ذوات المثل، أمهات المؤمنين من خصوصيات التي أكرمهن الله بها، خصوصية من خصوصيته، وكان زواجه بهن لأغراض سامية، ومصلحة دينية، كبيان التشريع، أو تحقيق التكافل بجبر خواطر الأرامل،
أو تأليف قلوب الناس وتقريبهم إلى الإسلام، أو تقدير وتكريم بعض الأصحاب الذين أبلوا وأحسنوا في الإسلام بلاءً حسناً، وقد كان أول زواجه بأم المؤمنين خديجة، وكانت ثيباً وتكبره بخمسة عشر عاماً، ولم يتزوج عليها وهي حية. رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين ()

وقد يكون التعدد - أحياناً - ضرورة من الضرورات الاجتماعية أو الشخصية، ولهذا أباحه الشارع الحكيم، ومن هذه الضرورات ()

أ - ازدياد عدد النساء على الرجال لكثرة المواليد منهن.

ب - حاجة الأمة المستمرة إلى التكاثر بشكل عام، وإلى الرجال بشكل خاص.

ج - قد تكون الزوجة مريضة أو عقيماً، فمن الأكرم لها ولزوجها، أن يتزوج بأخرى مع بقاء الأولى والإحسان إليها.

د - قد يكون الرجل كثير الأسفار ، ولا يستطيع اصطحاب
زوجه، وهو يخشى على نفسه الفتنة، فمن الضروري
هنا أن يتزوج ويعفّ نفسه.

هـ - بعض الرجال لديه قوة جنسية، فلا تكفيه زوجته،
وبخاصة أن المرأة تمر بظروف حيض وحمل ونفاس
ومرض، فيعدد حتى لا يقع في الحرام.

الردّ على الشبهة:

أ - قولهم: إن الإسلام هو أول من جاء بالتعدد .. الخ.

ليس صحيحاً ، فالتعدد كان موجوداً قبل الإسلام، وعرفته شعوب كثيرة
كالعبريين، والصقالبة، والجرمانيين والسكسونيين، واليهود والنصارى ()
الأنبياء قبل شعوبهم، كما كان التعدد موجوداً في الجاهلية قبل الإسلام بلا
حدود، فأقره الإسلام وقيده بأربع زوجات، والتعدد موجود حتى الآن عند
شعوب غير إسلامية في إفريقية، والهند والصين، واليابان وغيرها، وبهذا
يتضح بطلان هذا المزعم.

ب - قولهم: التعدد امتهان للمرأة وتسلط عليها .. ليس صحيحاً ما ادعوه، بل في
التعدد إكرام للمرأة وحفظ لمصالحها، وقد سبق ذكر ضرورات التعدد
وحكمه، فالمرأة الأولى من مصلحتها البقاء مع زوجها، والمرأة الثانية لم
تجبر على الزواج، وفي التعدد مصلحة عامة، تقدم على مصلحة الزوجة
التي تفضل وحدة الزوجية، والمرأة من الأفضل لها أن تكون ثانية أو ثالثة
أو رابعة، وتنجب الأطفال، من أن تكون بلا زوج مهددة بالأخطار،
والفتنة..

ج - قولهم: إن التعدد ينشأ عنه المشاكل والأحقاد بين أفراد الأسرة.. الخ، نعم
قد يوجد مثل هذه المشاكل الناشئة عن الغيرة، كما أن مثل هذا قد يوجد في
الأسرة التي ليس فيها تعدد، ووجود مثل هذا ، لا يمنع التعدد ولا يعطله،
فالله سبحانه شرع التعدد مع علمه سبحانه بالنفوس والطبائع، وهذا لا
على أن مقاصد التعدد تسمو بكثير، عما قد يقع من الكيد والتباغض أثراً
لهذه الغيرة الطبيعية () .

وما يحصل في الأسرة من خصام وخلاف، يمكن أن يتلاشى تماماً أو يكبر
ويعظم خطره فعلاً وذلك بحسب حكمة الزوج وحسن تصرفه وإدراكه
لمسؤوليته، وبحسب عدله وظلمه، فكلما كان الزوج محسناً لأزواجه وأبنائه،
الداعي بينهم، سالكاً بهم طريق الصلاح والرشد، تعليماً وتربية ونصحاً، كانت
حياته وحياتهم تسودها المودة والمحبة، وكلما كان مقصراً في الحقوق مهملاً

في التربيت والرعاية، كانت الأسرة مضطربة يسودها التذمُّر، معرضة للانهيار
وسع مع التعدد أو بدونه.

د- قولهم: التعدد يؤدي إلى كثرة النسل مما يصعب معه التربية والتعليم... الخ
بالآيات مسؤوليات الأسرة، اتسعت أفراد عدد ازداد كلما أنه فيه شك لا مما
والأم، واحتياجات أمور الأسرة إلى مزيد عناية ورعاية واهتمام من جميع
النواحي، لكن ما قاله هو أن يمكن تطبيقي على مجتمع تسود مدرسة الرذيلة لا الفضيلة
وتتحكم مهما الشهوة والمادة، لا الشريعة والخلق القويم، حيث يكثر فيه اللقطاء،
الذين لم يُعرف آباؤهم ولا ينتمون إلى أسرة يعتزون بها ويحافظون على
سمعتها وكرامتها، بل هم ناقمون على مجتمعهم، وأما كثرة النسل الناشيء عن
التعدد المشروع، وفي ظل التربية الصحيحة، والتوجيه السليم، فهو مصدر
عسادة لذويهم ومجتمعهم، والأمة تحتاج لجهودهم وبهم تفتخر، أما إذا تخلفت
التربية، وغابت الفضيلة عن أفراد الأسرة كان الانحراف والشقاء لديهم، وإن
قلّ عدد أفرادها.

ومما يدل على ضرورة التعدد - أحياناً- وحاجة الناس إليه هو: أن
المجتمعات التي تقلّطت فيها الحريات، وأخذت بمبدأ المساواة بين الرجال
والنساء، قد تعرجت مرارة الفجور والإباحية والتشرد والتفككك، مما حدا
بمفكريهم وعقلائهم نساء ورجالاً، بالمناداة بالأخذ بنظام التعدد كما هو الحال
عند المسلمين، ومن هذه البلاد ، الكلترا ، وأمريكا، وألمانيا، وفرنسا وغيرها()

ج- الحجاب :
وهو لباس شرعي سابغ تستتر به المرأة المسلمة عن الرجال الأجانب من رؤي
من جسدها () ، ويقابله التبرج والسفور.

حكم الحجاب: الحجاب واجب على المرأة المسلمة بالقرآن والسنة.
1- فمن القرآن قوله تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْ
بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا
مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ
يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ
وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور:31]

2- وقوله تعالى : ﴿ يأَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب:59]

ومن السنة :

عن أم عطية - رضي الله عنها - قالت: أمرنا أن نخرج الحُيَّضَ يوم العيدين وذوات الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم، ويعتزل الحيض عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله: إحدانا ليس لها جلباب، قال: "لتلبسها صاحبتها من جلبابها" () .

دلَّ الحديث على أن نساء الصحابة - رضي الله عنهم - لا تخرج إحداهن إلا بجلباب، إذ لم يخرج النبي ﷺ لهن بالخروج بغير جلباب، فهن مأمورات به، فكيف يخرج لهن في ترك الجلباب للخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟

مقاصد الحجاب : شرع الشارع الحكيم الحجاب لحكم عديدة منها:

1- طهارة قلوب الرجال والنساء من وساوس الشيطان وخطراته التي تفسد النفوس، وتميت القلوب، قال تعالى: ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 53]

2- حفظ النساء وصيانتهن من أن يتعرضن لأذى أو شر، وذلك لأن الحجاب يحفظ على المرأة حشمتها ويبعدها عن قصد الفساق والمتربصين الذين يحاولون النيل منها، قال تعالى ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ [الأحزاب: 59]

3- يعد الحجاب في الظاهر، ترجمة لصلاح المرأة في الباطن ، وإشعاراً بحسن إسلامها، وبقائها على فطرة الحياء الذي هو من لوازم أنوثتها ومجانبتها للرجال ومخالطتهم.

حقيقة الحجاب:

الكلام عليه من جانبين، هما: صفات الحجاب، وحدود الحجاب، وما الذي تبديه أو تخفيه المرأة من بدنها .

صفات الحجاب الشرعي:

لكي يحقق الحجاب الغرض، لا بد أن تكون طبيعته مناسبة لطبيعة المرأة التي فطرها الله تعالى على الحياء والستر، وقد اشترط العلماء رحمهم الله شروطاً في الحجاب الشرعي هي:

1- أن يكون ساترا ًلجميع بدن المرأة، وأن يكون ثخينا ًال يشف عما تحته، وأن يكون فضفاضا ًغير ضيّق حتى ال يصف جسمها.

وهذا رخّص الرسول ♏ في ذيول النساء قدر ذراع حتى ال تنكشف أقدامهن ّ().
وقال ♏: "صنفان من أهل النار لم أرهما.. ونساء كاسيات عاريات () ، مميالت مائالت، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة() ، ال يدخلن الجنة وال يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"()

2- أن ال يكون زينة في نفسه وال يكون مطيّبا بأي نوع من أنواع الطيب، قال ♏: "إذا شهدت إحداكن المسجد فال تمس طيبا" ()

فإذا نهيت المرأة عن التطيب في الذهاب إلى المساجد، فمن باب أولى أن تمنع من ذلك في الذهاب إلى غيرها.

وقال ♏: "إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها، فهي كذا وكذا" () وقال قوال ًشديدا ً()

3- أن ال يشبه لباس الرجال، ففي الحديث الصحيح: "لعن رسول الله ♏ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال"()

4- أال ّيكون الحجاب لباس شهرة، قال رسول الله ♏: "من لبس ثوب شهرة() في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة"() .
حدود الحجاب:
تقدم أن الحجاب واجب، ويظهر من عموم األدلة أنه يشمل جميع البدن، وأن المرأة كلها عورة.

ومن األدلة على ذلك() :
1- قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور:60)، ففي اآلية نفي اإلثم عن العجائز الالتي ال يرجون نكاحا ً، وال يُرغب في مثلهن في حالة التخفف من بعض الثياب التي تستر جميع البدن، والمفهوم من ذلك والمقدمين من غير الالتي يرجون نكاحا ً من النساء والشواب ّمن أن على هذا دل تبرج بزينة، يجب عليهن الحجاب، وستر جميع البدن.

2- قال ♏ : " من جر ّثوبه خُيالء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبراً، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً ال يزدن عليه"()

دل هذا الحديث على وجوب ستر قدم المرأة، مع أن القدم أقل فتنة من غيره، مما يدل على أن المرأة عورة يجب ستر جميع بدنها.

3- عن عائشة-رضي الله عنها- قالت:يرحم الله نساء المهاجرات األُول لما أنزل الله
☽ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ☎ [النور:31]شققن مروطهن فاختمرن بها ()" ()، فهم هذا الصحابيات الفضليات من اآلية، أن الحجاب يشمل جميع البدن، فبادرن إلى شق مروطهن، وستر رؤوسهن ووجوههن.

4- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن كان رسول الله ♏ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس"()، وعنها قالت: "لو أدرك رسول الله ♏ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل" ().

فدل الحديث على أن الحجاب واالستتار كان من عادة نساء الصحابة - رضي الله عنها - أمهات المؤمنين - رضي الله عنهم أجمعين، وهم خير القرون، كما دل على أن عائشة رأت من بعض نساء ذلك القرن الفاضل ما يجعل النبي ♏ يمنعهن من المساجد لو كان حياً، فكيف ببعض نساء زماننا اليوم، وال حول وال قوة إال بالله() .

نخلص من هذا إلى أن المرأة يجب عليها االلتزام بطاعة ربها عز وجل وطاعة رسوله ♏ بارتداء الحجاب الساتر لجميع جسمها، وعدم إبداء شيء من زينتها لغير من استثنى الله بقوله تعالى: ☽ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ☎ (النور:31)، هم البعل (الزوج)، واألب وأبو الزوج ، واالبن، وابن الزوج، واألخ، وابن األخ، وابن األخت، والنساء المسلمات، والرقيق، والخدم ممن ال شهوة لهم، واألطفال الذين ال شهوة لهم.

وقد أثير حول الحجاب شبه، منها:

الشبهة األولى: إن الحجاب فيه اعتداء على حقوق المرأة ، وتقييد لحريتها وازدرائها

الرد على الشبهة: ليس هذه الدعوى صحيحة، وقد سبق البيان بأن المرأة مس
تكريم واحترام في المجتمع المسلم ، ومن مقاصد الشرع في إيجابه الحجاب، هو أن ت
المرأة درة مصونة، متألألئة غالية، ما دامت محافظة على سترها وحيائها، وبهذا يكون
تعاملها مع الرجل على أساس الطهر والعفاف، فتكتب في عين الرجل ويسمو دورها
الحياة والمجتمع ، فالحجاب إذن سلعة ذات حقوق وحفظ عكس ال .

الشبهة الثانية: قالوا: الحجاب فيه تكبيل للمرأة، وسبب في تخلفها، وتقدمها إن
بتحررها منه. ()

الرد على الشبهة: ليس هناك علاقة أو تلازم بين التقدم أو التخلف بشكل عام وبي
الحجاب، فهناك نساء بلغن الذروة في المجالات العلمية والخدمات الاجتماعية، والقف
ندل الصحابة وإلى اليوم، فهل هؤلاء يوصفن بأنهن متخلفات؟ وهل حال الحجاب بين
وبين التميز؟ وهل يستطيع عاقل أن يسم الصحابيات والفضليات ومن بعدهن بأل
التقدم؟ اللهمَّ إلا إذا أرادوا بالتقدم الانسلاخ من الكرامة والحياء، وغالباً ما يريدون هذا

الشبهة الثالثة: قالوا: الحجاب دليل على إساءة الظن بالمرأة، وعدم الوثوق بها.
الرد:

الحجاب شرع لصون المرأة وسترها، وهي مأمورة بالحجاب متزوجة كانت أم
عزباء، والتزامها بالحجاب فيه إرضاء لخالقها، ثم إرضاء لزوجها وذويها، وهذا من شأنه
أن يبعث الثقة بها، والاطمئنان إليها وإلى سلوكياتها، فالحقيقة هي عكس ما يقول
تماماً.

وخلاصة القول: إن هذه الشبه وأمثالها، لا يراد بها مصلحة المرأة والغيرة ع
حقوقها أو سعادتها، وإنما يراد بها إشباع غرائز أصحابها، وتحقيق أنانيتهم التي ت
إيجاد صيد سمين دائماً، وآخر ما يفكر به هؤلاء - إن فكروا - هو مصلحة المرأة وسعاد
، فلتحذر الفتاة المسلمة هذه النداءات الكاذبة، والشعارات الزائفة، والتجارة
ولتعتصم بالله عز وجل ﴿ وَمَن يَعْتَصِم بِاللّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَ
[آل عمران: 101]

د ـ عوامل حماية الأسرة
اعتنى الإسلام بالأسرة إذ أن لكل أسرة، ومرموقة عالية مكانة من لها لما تُعد لبنة
لبنات بناء المجتمع الكبير، وهي المحضن الأول الذي ينشأ فيه الفرد المسلم، وت
الأجيال.

شرع الله سبحانه أحكاماً وآداباً تتعلق بالأسرة المسلمة، تعد عوامل للحفا
من الانحراف، وحماية لها من الانزلاق في حمأة الرذيلة، فتكون في حصن حصين وس
منيع، عن كل أسباب الفساد ودواعي الضلال.

وإن من أبرز هذه العوامل ما يلي:

أولاً: غض البصر:

إن من المعلوم أن القلب الإنسان ناسنإلا بلقل نأ مولعملا نم نإ، ومن أخطر هذه المنافذ، وأعظمها أثراً
البصر، لما يوقعه استحسان المنظور إليه في قلب من ينظر إليه ، فكم من نظرةٍ
أفسدت على المرء دينه، وأمرضت قلبه، وأوقعته في المهالك، وسبَّبت له النكبات

لذا شدَّد الإسلام في أمر النظر، فأمر تعالى نبيه ☐ أن يأمر المؤمنين ب
أبصارهم عن المحرمات فقال: ☽ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَ
ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ☎ [النور: 30].

قال ابن سعدي رحمه الله: "يغضوا من أبصارهم" عن النظر إلى العورات، وإلى
النساء الأجنبيات، وإلى المردان، الذين يخاف بالنظر إليهم الفتنة. (1)

وقد أمر تعالى النساء بما أمر به الرجال من غض البصر ، فقال: ☽ وَ
لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ☎ [النور: 31].

ومن فوائد ذكر حفظ الفروج بعد غض الأبصار، أن إطلاق البصر فيما حرم ا
من أعظم وأقوى أسباب الوقوع في الفواحش.

وقد وردت عن النبي ☐ أحاديث كثيرة توجِّه المسلم وتحثه على التزام هذا ال
الإلهي، من ذلك: ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الفضل بن ع
رديف رسول الله ☐، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إلي
إليه، فجعل رسول الله ☐ يصرف وجه الفضل إلى الشِّق الآخر" الحديث(1).

بل إنه ☐ قد عدَّ النظر زنىً تمارسه العين، يُعصى الله به، وذلك تنفيراً من
أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ☐ قال: "إن الله كتب على ابن آدم حظَّه من الزنا،
أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنَّى وتشته
يصدِّق ذلك كلَّه أو يكذِّبه"(2). ولمَّا سُئل عليه الصلاة والسلام عن نظر الفجأة، أمر ب
البصر، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سألت رسول الله ☐ عن نظر ا
فأمرني أن أصرف بصري(3). أي أصرف بصره مباشرة، بمعنى ألا يتمادى في
لأن نظر الفجأة بغير قصدٍ، معفو عنه.

وقد جعل عليه الصلاة والسلام غض البصر في المرتبة الأولى من حق الطري
الذي يجب أداؤه على كل من سلكه أو جلس على جانبه، فعن أبي سعيد الخدري رضي
عنه، عن النبي ☐ قال "إياكم والجلوس في الطرقات" قالوا: يا رسول الله ما لنا بد

مجالسنا نتحدث فيها، قال رسول الله ❐: " فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقه" قالوا:
حقه؟ قال: "غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر" متفق عليه(4).

ولغض البصر فوائد كثيرة، ومنافع عديدة، ذكرها ابن القيم رحمه الله منها(1):

1. أنه امتثال لأمر الله الذي هو غاية سعادة العبد في معاشه ومعاده.
2. أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم الذي لعل فيه هلاكه إلى قلبه.
3. أنه يوقي القلب ويفرحه، ويكسبه أنوارًا.
4. أنه يورث الفراسة الصادقة التي يميز بها بين المحق والمبطل .
5. أنه يسد على الشيطان مدخله من القلب.

فحري بكل مسلم ومسلمة أن يستجيب لربه، ولنبيه ❐، قال تعالى: ◑ يأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ☎ [الأنفال:24].

وعليه أن يتعاهد بصره عما لا يحل له من النظر، وفي ذلك بعد عن الشر والرذيلة والمناظر الفاتنة، وصور النظر إلى النظر المحرم ، ويدخل في النظر من الفتن، وسائل الفاضحة، عبر الصحف والمجلات، والإنترنت والقنوات.

ثانيًا: الاستئذان لدخول البيوت:

إن من صور اهتمام الإسلام بأبعاده، وحفاظه على الأسرة المسلمة، مشروعية الاستئذان.

فقد حرم الإسلام دخول مساكن وبيوت الغير إلا بإذن، قال تعالى: ◑ يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ☎ [سورة النور: 27]

والمراد بالاستئناس في الآية : الاستئذان، فسره بذلك ابن عباس وغير واحد

قال ابن سعدي: سمي الاستئذان استئناسًا، لأنه به يحصل الاستئناس، وبعدمه تحصل الوحشة(1).

وقد شرع الله تعالى الاستئذان صيانة للذين في داخل البيوت وحفاظًا على حرماتهم في بيوتهم، لئلا يطلع أحد على عوراتهم وما لا يحبون أن يطلع عليه، وإلا ترتب على ذلك مفاسد كثيرة، وعواقب وخيمة.

وهذا الأمر- أي المنع من النظر- وه أبرز أسباب وحِكَم مشروعية الاستئذان، لما
روى سهل بن سعد رضي الله عنه قال: اطلع رجل من جُحْرٍ في حُجَر النبي ❒ ومع النب
❒ مدرى(2) يحكُ به رأسه، فقال: "لو أعلم أنك تنظرني، لطعنت به في عينيك، إنما جُ
الاستئذان من أجل البصر" متفق عليه(3).

قال الحافظ ابن حجر: أصل مشروعية الاستئذان للاحتراز من وقوع النظر إلى
ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بغير إذن، وأعظم ذلك النظر إلى النساء
الأجنبيات(4).

ومن المعلوم أن أهل البيت إذا استأذنهم أحد بالدخول، فإنهم قبل الإذن له سيهيئ
المكان إن لم يكن مهيئًا، وتذهب النساء عن مكان الاستقبال، أو طريق الداخل، ويذهبي
ما من شأنه الحفاظ على مظهر بيتهم، وعدم اطلاع أحد على ما يسوؤه، أو يلوم أهل البي
عليه، ونحو ذلك.

وقد ذكر ابن سعدي في تفسيره مقاصد من يتدبر الاستئذان، فك
ذكر الرسول ❒ حيث قال: "إنما جُعل الاستئذان من أجل البصر" فبسبب الإخلال به،
البصر على العورات التي داخل البيوت، فإن البيت للإنسان في ستر عورة ما و
بمنزلة الثوب في ستر عورة جسده.

ومنها: أن ذلك يوجب الريبة من الداخل، ويُتّهم بالشر، سرقة أو غيرها، لأن
الدخول خُفية، يدل على الشر(1).

وإذا كان الإسلام قد حرم الدخول من غير إذن، فإنه أيضًا قد منع من مجرد الإطلاع
على البيوت من خارج، وأذن لأهل البيوت أن يفقؤوا عينه، ولو فعلوا ذلك لما عوتبوا
وعوقبوا، لأنهم فعلوا ما أذن به الشارع، والمطلع هو الذي تسبب على نفسه بفعله ا
ويدل لذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ❒: "من اطلع في بي
قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه"، وفي لفظ "... فحذفته بحصاة ف
يكن عليك جناح" متفق عليه(2).

ولهذا قال في الحديث المتقدم: "لو أعلم أنك تنظرني، لطعنت به في عينيك".
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه مثل هذا العمل، من ظاهر الفسق، فقال: من ملأ عيني
من قاع بيت قبل أن يؤذن له، فقد فسق(3).

ثالثًا: الخلوة:

إن خلوة الرجل بإمرأة أجنبية عنه ، مظنة لحصول الفتنة بينهما، لأن ميل كل
إلى الآخر موجود عندهما لا محالة، يفضي إلى ورود الكبير الذي يوقع به الشيطان، م
في تزيين الفاحشة في نفسيهما والإغراء بها.

لذا فإننا نجد الإسلام قد وقف موقفاً حازماً من ذلك، فحرم هذه الخلوة من أصلها،
سداً لذريعة الفتنة، وحماية من دواعي الجريمة، وحفاظاً على سمعة المرأة من أن تلوكها
الألسن المعادية والمغرضة ، فقال عليه الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع
محرم" متفق عليه(4).
وقال:"لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة، إلا ومعها رجل أو اثنان(1)".

فإنه لا يزيل الخلوة ويقطعها إلا وجود محرم للمرأة، يحصل بوجوده الأمن،
وتزول بسببه دواعي الفتنة، ووساوس الشيطان، وإذا وجد أكثر من امرأة أو رجل زال
الخلوة أيضاً في غير مواطن الريب.

رابعاً: قرار النساء في البيوت:
إن الله تعالى قد جعل لكل واحد من الجنسين ما يناسب فطرته وتكوينه من
والمسؤوليات، فالرجل مسؤول تتمثل في الضرب في الأرض، والسعي في من
الرزق الحلال، لينفق على نفسه، وعلى من وجبت عليه نفقته من الزوجة والأولاد

أما المرأة فمسؤولياتها الرئيسية تتمثل في رعاية شؤون البيت، والمحافظ
الأولاد، وحسن رعايتهم، وتهيئة البيت من جميع الجوانب، ليجد فيه الرجل عند عود
الراحة والطمأنينة والسعادة، ويذهب عنه ما قد يعرض له أثناء عمله من تعب وإرهاق.

ولما كان في خروج المرأة من بيتها بلا حاجة ، تعريض لها للفتنة ، وإ
واضح بالمسؤولية الملقاة على عاتقها، فقد أمر تعالى النساء بالقرار في البيو
وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ ☎ [الأحزاب: 33]. قال ابن كثير: أي
بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة(2). ولما كان لزوم النساء بيوتهن هو الأصل، نجد
رخص لهن بالذهاب إلى المساجد لأداء الصلاة، وخاطب أولياءهن بذلك، إذ قال علي
الصلاة والسلام: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"(3).

وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها" متفق عليه(
فلا تخرج المرأة من بيتها إلا لضرب من الضرورة بالحاجات الملتزمة ولها
والسفور ، ولا تخرج إلا لحاجة، لا للتسكع في الأسواق والحدائق ، بل لزيارة الوالد
وأقاربها، أو مراجعة مستشفى، أو تحصيل علم تحتاج إليه، ونحو ذلك.

خامساً: الغيرة على المحارم(1):

إن غيرة الرجل على محارمه من العوامل المهمة ، والوسائل الناجعة في حماية الأسرة
من الانحراف ، والتعرض لأسبابه ودواعيه ، وكلما قوي الإيمان في قلب المؤمن ، قوي
عنده الغيرة وزادت، وهي تنقص بنقص الإيمان ، بل قد تتلاشى وتضمحل بسبب
البعد من الذنوب، ولهذا دعا ٌابن القيم بهذا الغيرة أثراً من آثار الذنوب والمعاصي في
ومن عقوباتها: أنها تطفئ من القلب نار الغيرة التي هي لحياته وصلاحه كالحرارة ا
لحياة جميع البدن ، إلى أن قال: أشرف الناس وأعلاهم قدراً وهمة ، أشدهم غيرةً على نفس
وخاصته وعموم الناس(2).

والغيرة من صفات الرب جل وعلا، وتفسير غيرته سبحانه ما روى أبو هريرة ر
الله عنه ، أن النبي ❐ قال: "إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرَّم الله(3)"، وع
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ❐ قال: "ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرَّم
الفواحش، وما أحد أحب إليه المدح من الله(4)"، والنبي ❐ أشد الأمة غيرة، لأنه كان يغار
ولدينه (4).

وقد قال عليه الصلاة والسلام لأصحابه: "أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير م
والله أغير مني(5)".

وقد دلّ هذا الحديث ، على شدة وقوة غيرة سعد بن عُبَادة رضي الله عنه، وقد قا
رسول الله ❐ هذا الحديث ، عندما سمع سعد يقول: لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته
بالسيف غير مُصْفَح(1).

وقد شهد النبي ❐ لبعض أصحابه بشدة الغيرة ، كما شهد بها لسعد بن عباد
ومنهم : عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نح
عند رسول الله ❐ جلوس ، فقال رسول الله ❐ : "بينما أنا نائم رأيتني في الجنة،
تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت : لمن هذا؟ قال: هذا لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت م
فبكى عمر وهو في المجلس ثم قال: أَوَ عليك يا رسول الله أغار(2)؟

والغيرة المحمودة هي التي تكون في الريبة ، أما الغيرة من غير ريبة ، فهي وه
وظن فاسد ، وهي مذمومة، والله تعالى يكرهها، قال عليه الصلاة والسلام : "إن من الغيرة م
يحب الله ، ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها الله ، الغيرة في الريبة، والغيرة
، الغيرة في غير ريبة(3)".

فعلى أولياء النساء أن يدركوا ذلك، فلا يطلقوا لأنفسهم العنان بإساءة الظن
وبناتهم دون دليل وبرهان، وليعلموا أن الغيرة دون شيء مريب، هي مجرد إساءة ظن، وتهمة
ال حصة لها، وإن ذلك يضر ولا ينفع، ويفسد العلاقة بين الزوجين، قال ابن القيم: و
يكرهها

الله أن يغار من غير ريب ، قبح ، بل مجرد سوء ظن، وهذه الغيرة تفسد المحبة ، وتوقع ال
بين المحب ومحبوبه(4).

قال الدكتور أحمد الشرقاوي: وغيرة الرجل على أهله أمر واجب، وللغيرة
حدود وضوابط، فهي غيرة معتدلة، غيرة لا تلتقي بصاحبها في خضم الشك والظنو
الوهم، لأن الأصل في المعاملة ، حسن الظن والثقة بالغير ما لم يثبت خلاف ذلك، و
من بيوت قد تهدمت، وكم من أسر تحطمت وتفرقت بسبب الأوهام والظنون التي لا أ
لها من الصحة(1).

سادساً: عقوبة الزنا والقذف:

إن ضرع المسلم أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالعناية بها والمحا
عليها ، ولهذا شرع ما يسد كل ذريعة إلى ذلك قبس ما يحقق سد ذرائعها ، وحرم الأ
وقوع المحرمات ، والاكتفاء بالواجبات والشوامل .

يفضي إلى ذلك ما أوجبه الله على كل من لم يتمكن من الجنسين من الاستع
حماية لعرضه ، وصيانة لنفسه من ارتكاب ما حرم الله . قال تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْ
الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : 33] .

إن الزنا والقذف من أخطر الجرائم، لما لهما من آثار خطيرة على الفرد والأسرة،
بل والمجتمع بأسره، ومن ذلك: انحراف السلوك، وشيوع الفاحشة، وتلطيخ السمعة،
والتعرض للعقوبات، والوقوع في الأعراض المحرمة بفعل ، أو قول أو على حرمتها ونحو

فحماية للأسرة، وتحقيقاً لسلامة المجتمع، وتأديباً للمجرمين المتعدين لحد
نجد أن الله تعالى قد رتب عليهما عقوبات مغلظة.

فجعل سبحانه الرجم للزاني إن كان محصناً، وجلد مائة مع تغريب عام إن ك
غير محصن. قال تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْ
بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ [النور : 2] ، وقال عليه الصلاة والسلام : " خذوا عني ،
جلد ، والثيب بالثيب ، عام ونفي مائة جلد البكر بالبكر ، لهن سبيلاً جعل الله
(2).

وجعل حد القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُ
يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَ
﴾ [النور : 4] .

فهذه العقوبات فيها غاية التأديب للفاعل، ليقلع عن الجريمة، ويتوب م
إلى الإيمان ، وفيها أيضاً ردع لكل من تسول له نفسه ـ من أفراد المجتمع ـ الوقوع ب
من ذلك، قال تعالى في حد الزنا: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: 2

فإن المسلم إذا تذكّر العقوبة التي تترتب على الجريمة، فإنه سرعان ما يع
عنها، ويضاف إلى ذلك العقوبة الاجتماعية المتمثلة في التشهير بين الناس، وت
وازدراء المجتمع.

فيظهر لنا جلياً، أن عقوبة الزنا والقذف، من عوامل حماية الأسرة، والحفاظ ع
أفرادها من الانحراف(1).

الفصل الثاني

الخطبة وأحكامها العامة

الفصل الثاني
الخطِبة وأحكاماه العامة

إن عقد النكاح من أهم وأخطر العقود في الإسلام، لذا فقد اهتم الإسلام به اهتماماً با
حتى صار له من المكانة والحرمة والقدسية، قال الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُ
أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ [النساء: 21].

ففي هذه الآية الكريمة اعتبر الله عقد النكاح ميثاقاً، ووصفه بأنه غليظ، مما
كبير قدره، وعظيم أثره ، ومن صور اهتمام الإسلام بهذا العقد، ما شرع في بدايته من
أحكام وآداب. ومن هذا ما يُعرف بالخطبة.

أ ـ الخطبة :

أولاً: معنى الخطبة:

الخطِبة لغة بكسر الخاء ، مصدر خَطَب فلان فلانة خطِباً وخطِبةً: إذا طلبها للزوا
وخطب المرأة إلى القوم ، إذا طلب أن يتزوج منهم.

واختطب القوم فلاناً، أي: دعوه إلى تزوج امرأة منهم(1).

وقد تعددت عبارات العلماء في تعريف الخطِبة شرعاً، إلا أنها متقاربة، فقال
المحتاج: الخطبة التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة(2). ومن الباحثين المعاص
من عرفها بأنها: طلب الرجل وإظهار رغبته في الزواج من امرأة معينة خالية من الموانع
الشرعية(3).

ثانياً: مشروعيتها :

وقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن والسنة والإجماع والعرف، فمن القرآن: قوله تع
وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء} [البقرة:235].

ومن السنة: قوله ❐:" إذا خطب أحدكم امرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى
نكاحها فليفعل" (1)، وكذلك فعله عليه الصلاة والسلام عندما خطب أزواجه رضي ال
عنه، ومن ذلك: ما قاله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما:أن عمر بن الخطاب رضي ال
عنه حين تأيمت حفصة، قال: لقيت أبا بكر فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت
ليالي ثم خطبها رسول الله ❐ ... الحديث(2) .

والإجماع منعقد على جوازها، وقد تواضع الناس في عرفهم عليها(3). وليس لها مدة
محددة في الشرع، وإن كان يستحسن ألا تطول إلى أن تتخللها محظورات شرعية.

ثالثاً: أهداف الخطبة:
تتحقق بالخطبة الأمور التالية:

1- التعرف على رغبة الخاطب في نكاح المرأة، وذلك عندما يطلبها من وليها.

2- وضوح الرؤية للخاطب في الموافقة على تزويجه من عدم ذلك.

3- تبين الخاطب عن طريق الخطبة في أن المرأة التي تقدم لخطبتها ليست مخطوبة لغيره.

4- إن المدة التي بين الخطبة وبين العقد ، تمثل مرحلة تروي وتبصر للطرفين، ليطمئن كل واحد منهما ويتأكد أنه وفِّق لحسن الاختيار، بحيث لو ظهر لأحدهما رغبة في العدول عن النكاح لأي سبب من الأسباب أمكنه ذلك، إذ أن الترك قبل عقد النكاح أيسر وأسهل من حصوله بعده، فالتراجع بعد إبرام العقد والدخول صعب، بل قد يترتب عليه مشاكل ودعاوى كثيرة.

5- إن نظر الخاطب إلى مخطوبته بالشروط الشرعية ، لا تتأتى غالباً إلا بعد الخطبة، ومن خلالها يتعرف على أوصاف مخطوبته الخَلقية والخُلقية ، وهو من أسباب دوام الحياة الزوجية كما سيأتي.

رابعاً: معايير الاختيار في الزوجين:
الإسلام حث كل من يرغب في النكاح من الجنسين ، على حسن الاختيار، وبذل ال
في اختيار الطرف الآخر المناسب.

فإن وفّق كل واحد منهما في اختياره، بأن راعى المعايير والصفات التي وجّه ال
إلى مراعاتها، فإن السعادة ستفرفر على حياتهما الزوجية، والأنس والسرور سيغم

وقد جعل كثير من العلماء والمربين حسن اختيار الزوج لزوجته، من حقوق الأو
على أبيهم -وهو كذلك في حق الزوجة- لأن نتائج هذا الاختيار، ستظهر على الأولاد
على سعكس ، السلوك والأخلاق والدين حيث من زوجة أو الزوج لا حال أن إذ ،بير
أبنائهم، ولا ينتبه لمثل هذا الأمر إلا الموفقون الذين منحهم الله بُعد النظر، والتن

وأول هذه المعايير الخاص باختيار الزوج أو الزوجة هو الدين، فالدين هو الأساس الذي ينبغي
عليه الاختيار، ثم بعد ذلك ينظر إلى غيره من الصفات والمعايير .

وقد حث الإسلام الأولياء على تزويج بناتهم وأخواتهم من صاحب الدين والخلق
قال عليه الصلاة والسلام: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن
في الأرض فساد عريض"(1) فصاحب الدين والاستقامة ، هو الذي يوقن بالواجب
في رعاية الأسرة، وهو الذي يؤدي ما لزوجته من حقوق شرعية، لأنه يخاف الله تعالى
ويراقبه، بل إنه إن لم يُكرِم المرأة ، فإنه لا يظلمها، وهذا من أهم أسباب دوام الحياة الزوجية
واستمرارها.

وبالنسبة لتوفر هذا الوصف المهم في المرأة المخطوبة، فإنه قد وردت أحاديث
تحث على اختيار ذات الدين، من ذلك: قوله عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع
ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه (1).
قال الحافظ ابن حجر: والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة ، أن يكون الدين مطمح نظره
في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي ❒ بتحصيل صاحبة الدين
غاية البغية(2) .

ويدعو المرأة الدين للقيام بواجباتها ونحو ربها ونحو أسرتها، فهي طائعة لربها، من
أوامره، حافظة لغيبة زوجها، كما وصفها الله سبحانه وتعالى بقوله: ◑ **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ** ☎ [النساء: 34].

قال ابن العربي: قوله تعالى: ◑ **حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ** ☎ يعني: غَيبة زوجها، لا تأتي
في غيبته بما يكره أن يراه منها في حضوره(3) .
وعُجل الدين هو الأساس في الاختيار، ولأنه هو الذي يبقى ويدوم بإذن الله،
بخلاف غيره من المعايير فسرعان ما تتلاشى وتزول كالجمال مثلاً .
ولله دَرُّ الإمام أحمد بن حنبل فقد قال: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن
حُمد سأل عن دينها، فإن حُمد تزوج ، وإن لم يُحمد يكون ردها لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن
الدين، فإن حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يحمد فيكون رده للجمال لا للدين(3) . وقد
استحب بعض العلماء توفر بعض الأوصاف في المرأة المخطوبة، لما لها من آثار إيجابية
وفوائد كثيرة، على الحياة الزوجية، من ذلك(4) :
أن تكون بكراً، لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر رضي الله عنه وقد تزوج ثيباً
بكراً تلاعبها وتلاعبك " متفق عليه(1) وقد استثنى الفقهاء من ذلك إن كانت له مصلحة
راجحة في نكاح الثيب، فإنه يقدمها على البكر(2).

1- أن تكون ولوداً، لما روى أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ❒
يقول: "تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"(3).
ولأن وجود الأولاد ، يوثق العلاقة الزوجية ويقويها ، ويعرف كون
المرأة ولوداً بأن تكون من نساء يعرفن بكثرة الأولاد .

2- أن تكون ودوداً للحديث السابق ، أي متوددة إلى زوجها ، وهذا يؤكد على استحباب التزوج من ذات الخلق ، لأن ذات الخلق هي التي تتودد إلى زوجها. وإن المودة بين الزوجين من أهم ملامح الحياة الزوجية السعيدة ، ومسببات دوامها . قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: 21] .

وقد ذكر النبي × أوصاف الزوجة الصالحة بقوله : " ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرّته ، وإن أقسم عليها أبرّته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله"(4)

3- أن تكون ذات عقل ، غير عجولة ولا متهورة ، فالحمقاء لا تصلح لشريعة ، ولا يطيب العيش معها , وربما تعدى الحمق إلى ولدها ، وقد قيل : اجتنبوا الحمقاء ، فإن ولدها ضياع ، وصحبتها بلاء .

ب ـ المرأة التي يحل خطبتها:
إن الخاطب لا يجوز له أن يخطب إلا من تحل له من النساء ، فاللاتي يحرم نكاحهن عليه ، لا يجوز أن يتقدم لخطبتهن.

والمحرمات من النساء نوعان(1):
النوع الأول محرمات حرمة مؤبدة: وهن اللاتي يجري تحريمهن إلى سبب لا يقبل الزوال، فيحرم على الرجل الزواج بواحدة منهن بأي حال، وعلى مدى الدهر.
والمحرمات على التأبيد ثلاثة أصناف:
1- محرمات بالنسب.
ب - محرمات بالمصاهرة.
ج-- محرمات بالرضاع.

أولاً: المحرمات بالنسب:
وهن سبع، وقد نص الله تعالى عليهن بقوله: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاَتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ ﴾ [النساء: 23].وهن على التفصيل الآتي:-
1- **الأمهات:** وهن كل امرأة انتسب إليها الرجل بولادة، وهي الأم، والجدات من جهة الأم ، أو من جهة الأب وإن علون.

2- **البنات:** وهن كل من انتسب إلى الرجل بالولادة، وهي ابنة الصلب وأولادها ، وأولاد البنين وإن نزلن درجتهن.

3- **الأخوات:** أي أخوات الرجل من أي الجهات كن، سواء كن أخوات شقيقات ، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم.

4- **العمات:** وهن كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب، وأخوات الأجداد وإن علوا، من جهة الأب أو الأم.

5- **الخالات:** وهنّ كل من أدلت بالخئولة من أخوات الأم ، وأخوات الجدات وإن علون، من جهة الأب أو الأم.

6- **بنات الأخ:** وهنّ كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده ، وإن نزلن ، ثالإناث والذكور .

7- بنات الأخت: وهن كل من ينتسب ببنوة الأخت من أولادها وأولاد أولادها الذكور والإناث ، وإن نزلن.

ثانياً: المحرمات بالمصاهرة(1) وهن أربع:

1- أمهات النساء، فمن عقد على امرأة، حُرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإن علون، والدليل قوله تعالى في آية المحرمات: ❨ **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** ❩ سواء دخل بالمرأة التي عقد عليها أو لم يدخل، لعموم اللفظ في الآية.

2- الربائب، وهن بنات النساء، فكل بنت للزوجة من نسب أو رضاع ، تحرم على الرجل إن دخل بأمها، وبنت بنتها وبنت ابنها وإن نزلت، وإن فارق أمها قبل أن يدخل بها ، حلّت له ابنتها، ودليل ذلك قوله تعالى في آية المحرمات من النساء: ❨ **وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ❩ [النساء: 23] .

3- حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه ، وأبناء أبنائه ، وإن سفلوا، سواء كان ابنه من نسب أو رضاع، لقوله تعالى في الآية المشار إليها: ❨

﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ ، وهؤلاء يحرمن بمجرد عقد الأبناء عليهن، لعموم الآية.

4- زوجات الأب القريب والبعيد، من قبل الأب أو الأم، من نسب أو رضاع، والدليل على تحريمهن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: 22].

ويحرمن هؤلاء على الابن ، بمجرد عقد أبيه عليهن. والعلة في التحريم أن زوجة الأب مقامها مقام الأم، تكريماً وتعظيماً.

ثالثاً: المحرمات بالرضاع:

وهن كل امرأة حرمت من النسب ، حرم مثلها من الرضاع، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، فنص على الأم والأخت وما سواهما من المنصوص عليهن في النسب ، مثلهن في التحريم، لقوله عليه الصلاة والسلام: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة" أي النسب، متفق عليه(1).

ويشترط في التحريم بالرضاع:

1- أن يكون الرضاع في الحولين.

2- أن يكون خمس رضعات(2) ولو متفرقات في أرجح أقوال العلماء.

النوع الثاني: المحرمات حرمة مؤقتة، وهن الأصناف التالية:

(أ) المحرمات بسبب الجمع ، وهو ضربان:

الأول: جمع حرم لأجل القرابة بين المرأتين، وهو ثابت في ثلاث:

1- الجمع بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: 23]، وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، من نسب أو رضاع.

2- الجمع بين المرأة وعمتها.

3- الجمع بين المرأة وخالتها، والدليل في هذين ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه(1).

وقد نبه ❐ على الحكمة في تحريم ذلك بقوله في حديث آخر: "إنكن إذا فعلتن
قطعتن أرحامكن"(2) والضابط لهذا النوع: أنه يحرم الجمع بين كل امرأتين لو كانت
إحداهما ذكراً، يحل له التزوج بالأخرى.
الثاني: تحريم الجمع لكثرة العدد، فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع
زوجات باتفاق العلماء، لقوله تعالى: ◐ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ
مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ☎ [النساء: 3] يعني اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً. ولأن
النبي ❐ قال لغيلان بن سلمة حين أسلم وتحته عشر نسوة: "أمسك أربعاً
وفارق سائرهن"(3).

(ب) زوجة الغير، ومعتدة الغير:
لقوله تعالى: ◐ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ☎
[النساء: 24] والمراد بالمحصنات هنا، المتزوجات، وقد عطفهن على
المحرمات من النساء في الآية التي قبلها.

ولقوله تعالى في المعتدة: ◐ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ ☎
[البقرة: 235]. ولأن تزوج هؤلاء، يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه
الأنساب.

(جـ) المطلقة البائن بينونة كبرى :
فإنها لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، لقوله تعالى: ◐ فَإِن طَلَّقَهَا
فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ☎ [البقرة: 230]. والعلة في
ذلك تعظيم أمر النكاح، وإكرام المرأة، التي كانت في الجاهلية تطلق
مرات عديدة دون حد، وترجع مرات عديدة دون حد.

(د) المحرمات لاختلاف الدين :
لا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ◐ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ
الْكَوَافِرِ ☎ [الممتحنة: 10]، وقوله: ◐ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى
يُؤْمِنَّ ☎
[البقرة: 221] ولا يحل لمسلمة أن ينكحها كافر، كتابياً كان أو غير
كتابي لقوله تعالى: ◐ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ☎ [البقرة:
221] وقوله:
◐ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا
هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ☎ [الممتحنة:10].

(هـ) المحرَّمة بسبب الإحرام، ال يحل نكاح محرم وال محرمة في أجر حجوليقول أهل العلم، لقوله عليه الصالة والسالم: "ال ينكح المحرم وال يُنكح وال يخطب"(1).

(و) الزانية، فإنه ِ يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ [النور: 3] وألنها اذا َ كانت مقيمة على الزنى ، لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره، وتفسد فراشه، فحرم نكاحها كالمعتدة.

(ز) المرأة المخطوبة لغير إن أجيب، فال تحل خطبتها ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ❐ قال: "ال يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك أو يأذن له"متفق عليه(1)، وألن في ذلك إفساداً على الخاطب األول بوقوع العداوة بينهما، فحرم كبيعه على بيعه.

أما إن لم تسكن المرأة إلى الخاطب األول ، ولم تعطه جواباً فلغيره خطبتها، قال ابن قدامه: ألن تحريم خطبتها على هذا الوجه إضرار بها، فإنه ال يشاء أحد أن يمنع المرأة النكاح، إال منعها بخطبته إياها(2).

ج ـ أحكام الخطبة

أوالً: النظر إلى المخطوبة:

شرع اإلسالم للخاطب أن ينظر إلى مخطوبته بل استحب له ذلك، كما ثبت في عدة أحاديث صحيحة، منها:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ❐ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من األنصار ، فقال له رسول الله ❐ : " أنظرت إليها ؟ " قال : ال ، قال : " فاذهب فانظر إليها ، فإن في أعين األنصار شيئاً"(3).

2- قول النبي ❐ للمغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد خطب امرأة: "أنظرت إليها؟" قال: ال، قال: "انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما"(1).

قوله:"أحرى أن يؤدم بينكما" أي يجمع بينكما بالحب والموافقة.

3- روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ❐: "إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها، فليفعل"(2).

فهذه الأحاديث وما في معناها ، تدل دلالة صريحة على استحباب نظر الخاطب إلى المرأة التي يرغب في نكاحها.

وقد اتفق الفقهاء على ذلك، فقال ابن رزيل: واتفقوا على أن من أراد تزوج فله أن ينظر منها ما ليس بعورة(3).

ويتحقق بهذا النظر مصلحة الطرفين، فإن الخاطب والمخطوبة إذا رأى أحدهما الآخر،وتم الإعجاب به - مع وضوح الحرام من أقاربها - فإنما يطمئن إلى الآخر، ويميل إليه، ويكون أدعى لذلك التوافق والوئام، فإن تم الزواج في ذلك، فتحصل رغبتهما في القبول، وإلا ، فإن الخاطب والرأي يعدل عن الخطبة. وكذلك يحصل أن يحاور جنج دون مجدة ما تعارف بينهما ، والانفصال بينهما ، والاتفاق، والرغبة من التراجع عن النظر، وفي حصول اختلاف مكانتهما وما يتفاوت منها والشغل ، وحصول الكلام بعد رؤية أبعد عن الندم، والذي ربما يحصل للمتزوج لو لم تحصل رؤية، فيكون ظاهرها الأمر على خلاف ما يُحب(4).

ويكون النظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها كما في الحديث السابق مما يظهر غالباً، وأكثر ما يظهر منها يكون على أهل العلم في هذا الباب النظر إلى الوجه والكفين. لأنهما أكثر ما يظهر منها ، ولأنه بالنظر إليهما يتم المراد .

قال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها ، لأنه ليس بعورة وهو مجمع المحاسن ، وموضع النظر "(1).

وإذا تعذر النظر فللخاطب أن يرسل امرأة بسترها عن أحوالها بكيفية جسدها ، ولأن المقصود إنما يحصل بذلك ، ولأن المحاسن لم تأت .

ويشترط لإباحة النظر إلى المخطوبة ما يلي:

1- أن تكون المرأة ممن تجري موافقتها.

2- أن يكون النظر بوجوب محرم المرأة كأبيها أو أخيها، لأنها أجنبية عنه، فالأصل التحريم.

3- ألا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

4- أن يقتصر على القدر الذي يجوز النظر إليه(2).

ويرى الجمهور روهوج زاوج النظر إليها اهيلإ نودب اهنذإ وأ اهملع (3) ، واستدلوا بفعل جابر
رضي الله عنه حيث قال: خطبت امرأة فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى
نكاحها(4)، ولأن النظر بغير إذنها يجعل الخاطب يراها بدون تصنع، بعيدة عن الزي
قد تخرجها أحياناً عن خلقتها الحقيقية، ولأن في ذلك تجنب أذى الفتاة وأهلها، فال
كانت علنية ولم يتحقق النكاح، قد يحصل بذلك كسر لكرامة الفتاة، بل وسي
عن سبب ترك الخاطب، وفي هذا إحراج كبير للفتاة وأهلها (5).

وإن لم يتيسر للخاطب النظر إلى مخطوبته بسببٍ ما، فله أن يرسل امرأة ثقة م
قريباته كأمه أو أخته تتأملها ثم تصفها له(1)، وقد بعث النبي ❐ أم سليم رضي
إلى امرأة فقال: "شُمِّي عوارضها(2)، وانظري إلى عرقوبيها"(3).

ثانياً: المخالفات الشرعية في الخطبة:

إن خطبة النكاح لا يترتب عليها أثر شرعي مما يكون من آثار العقد، فيبقى ك
من الخاطب والمخطوبة أجنبياً عن الآخر، وبالتالي فلا تجوز الخلوة بينهما، ومما يؤ
أن كثيراً من المجتمعات الإسلامية تمارس فيها تصرفات غير مشروعة في هذا الباب
فسمحوا بإجراء علاقات بين الخاطب والمخطوبة، بعيدة كل البعد عن المنهج الإسل
والسبب في ذلك ضعف الوازع الديني، والتقصير في التربية الإسلامية الصح
بأحوال وعادات وتقاليد غير المسلمين، ودعاة الزيغ والانحلال، حيث سمح هؤلاء أول
للخاطب أن يختلي بمخطوبته، وأذنوا له بالخروج بها إلى الأسواق والملاهي والحدائ
ونحوها من الأماكن العامة، وربما وافق أهل الفتاة على سفر الخاطب بها دون حسيب و
رقيب، بدعوى التعرف على بعضهما البعض عن قرب. وهذه التصرفات لا يقرها الإ
بل يمنعها ويحذِّر منها، ويجعل المخطوبة في سياج حصين، درة مصونة في بيت أهل
حتى يتم عقد النكاح، وليست ألعوبة يعبث بها كل عابث، ويتمتع بها كل مستهت
مخطوبته، حتى يؤذيها بحديثه، ويقضي على عفافها في حالة ضعف من الخاطبين ال
جمع بينهما الشيطان.

إن الإسلام يحرم الخلوة بالمخطوبة ، لأنها ما زالت أجنبية عن الخاطب، وقد قال عليه
الصلاة والسلام: "لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم"(4).

الفصل الثالث

النكاح ومقاصده وأحكامه

الفصل الثالث
النكاح ومقاصده وأحكامه

أ ـ تعريف النكاح:

النكاح في اللغة: الضم والتداخل يقال: تناكحت الأشجار ، إذا انضم بعضها إلى
ويطلق ويراد به عقد الزواج، يقال: نكح فلان المرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها، ويراد ب
أيضاً الوطء. قال أبو علي الفارسي: فرّقت العرب فرقاً لطيفاً يعرف به موضع ال
الوطء، فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته، أرادوا تزوجها وعقد عليها، وإذا قا
نكح امرأته أو زوجته، لم يريدوا إلا المجامعة، لأن بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن
العقد(1).

والنكاح شرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته(2).

ب - حكم النكاح:

النكاح مندوب إليه في الجملة للنصوص الواردة في الترغيب فيه كما سيأتي،
ابن هبيرة: اتفقوا على أن النكاح من العقود الشرعية المسنونة بأصل الشرع(2)

لكن عند التفصيل ، يختلف حكمه باختلاف حال الشخص، لذا فإن العلماء ذكر
تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي الوجوب والندب والتحريم والكراهة والإباح

فيجب على من يخاف على نفسه الزنا بتركه، ويندب لذي شهوة ولا يخاف الزنا
ويحرم على من لا يقدر على النفقة أو على الوطء ما لم ترض بذلك ، ويكره لمن لا
إليه ويخشى أن لا يقوم بأداء حقوق الزوجة، فيقع في ظ
تزوج، ويباح فيما عدا ذلك(1).

ج - الترغيب في النكاح:

قد وردت نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية ، ترغّب في النكاح
عليه ، منها ما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء:3].

2- قوله عليه الصلاة والسلام: "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع ، فعليه بالصوم، فإنه له
وجاء"(2) متفق عليه(3).

3- قوله عليه الصلاة والسلام : ((تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) (4) .

د - أركان النكاح :

ركن الشيء لغة: جانبه الأقوى(5) .

وفي الاصطلاح: ركن الشيء ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجو للصلاة(6).

وأركان الزواج ثلاثة :

الأول: الزوجان

وينبغي أن يكونا خاليين من الموانع التي تمنع صحة النكاح، بأن لا تكون من اللواتي يحرمن على الرجل بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، أو عدة أو غير ذلك .

الثاني: الإيجاب

وهو ما يحصل أولاً لإنشاء العقد، بأن يصدر من الولي أو الخاطب، كأن يقول الولي: زوجتك أو أنكحتك ابنتي على مهر قدره كذا، أو يقول الخاطب: تزوجت ابنت على مهر قدره كذا .

الثالث: القبول

وهو اللفظ الدال على الرضا بالزواج، ويأتي تالياً لإتمام العقد، ويصدر من أو الولي، كأن يقول: قبلت هذا الزواج أو هذا النكاح()

الألفاظ التي ينعقد بها النكاح

ينعقد النكاح بلفظ (الإنكاح والتزويج) بصيغة الماضي للدلالة على ا اللفظان الصريحان في النكاح، لأن النص ورد بهما، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: 22]، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب: 37]، ولم يذكر سواهما في القرآن الكريم فوجب الوقوف معهما تعبداً واحتياطاً، ولا يصح أن ينعقد بغيرهما من الألفاظ، والتمليك، لأن الزواج عقد يعتبر فيه النية مع اللفظ الخاص به، ولو كان بغي الأخرس فتعتبر إشارته المعهودة().

شروط صحة الإيجاب والقبول

يشترط لصحة الإيجاب والقبول ست شروط :

1- أهلية تصرف العاقدين، بأن يكون العاقد لنفسه أو لغيره أهلاً لمباشرة العقد
وذلك بالتمييز؛ فإذا كان أحدهما غير مميز كصبي ومجنون لم ينعقد النكاح .

2- اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، بمعنى ألا يفصل بينهما بكلام أجنبي أو بما
في العرف إعراضاً().

3- توافق القبول مع الإيجاب، يتحقق التوافق بتطابق القبول والإيجاب في
العقد وفي مقدار المهر؛ فإذا كانت المخالفة في محل العقد مثل: قول ولي
المرأة: زوجتك خديجة، فيقول الزوج: قبلت فاطمة لم ينعقد النكاح، لأن القب
انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، فلم يصح .
وإن كانت المخالفة في مقدار المهر مثل: زوجتك ابنتي على خمسين، فقال
الزوج: قبلت الزواج بأربعين لم ينعقد النكاح إلا إذا كانت المخالفة لما هو
أحسن، كأن يقول: قبلت الزواج بستين فيصح العقد ().

4- سماع كل من المتعاقدين كلام صاحبه، وفهمه أن المراد منه هو ابتداء العقد
أو إتمامه(). ولو كان هذا عبر الإنترنت كما ذهب إليه عدد من الفقهاء
المعاصرين.

5- أن تكون الصيغة منجزة، بمعنى دالة على تحقيق الزواج وترتب الآثار عليه
في الحال، من غير إضافة إلى زمن مستقبل أو تعليق على شرط .
أما الإضافة إلى زمن مستقبل فمعناها أن يجعل المتعاقدان ظرفاً مستقبلاً م
لثبوت حكم العقد وترتب آثاره، كأن يقول الولي: أزوجك ابنتي بعد غد، أو
سنة، فيقول الزوج: قبلت.

وهذا لا يصح، لأن الإضافة إلى المستقبل تنافي عقد الزواج الذي يوجب حل
الاستمتاع في الحال .

وأما الصيغة المعلقة على شرط فكأن يقول الولي للخاطب: إن نجحت في
الامتحان زوجتك ابنتي، فيقول الخاطب: قبلت، والزواج لا ينعقد بهذه
الصيغة، لأن إنشاء العقد معلق على شيء مستقبل قد يحدث وقد لا يحدث ().

6- أن تكون الصيغة مؤبدة، بمعنى غير مؤقتة بوقت، فإن صحبها توقيت، كان
العقد باطلاً، عينت المدة أو لم تعين، كانت المدة قصيرة أو طويلة، فلو قال
لها: تزوجتك شهراً أو سنة على مهر قدره كذا، فقالت: قبلت، فإن ذلك العقد لا
يصح() .

هـ - شروط النكاح

الزواج من أغلظ المواثيق وأكرمها عند الله تعالى، لأنه عقد متعلق بذات الإ
استحباب اختيار أهل الدين، ومع ذلك فإن لعقد النكاح شروط صحة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء:21]، وهذا التعبير يعكس قيمة عقد الزواج في الإسلام لأنه يترتب عليه الحقوق والواجبات الزوجية، والمودة والرحمة، والهدف من هذه الشروط: هو حماية الأسرة التي يسعى الإسلام إلى إنشائها من الخلافات والتصدع والتفرق والتفكك، وتهيئة المناخ الملائم لتحقيق الأهداف.
الزواج، ومن ثم كان لابد لهذا العقد من شروط أربعة:

الأول: تعيين الزوجين، فلا يكفي أن يقول: زوجتك ابنتي: إذا كان له عدة بنات، أو يقول: زوجتك ابنته، وله عدة أبناء، ويصح التعيين بالإشارة إلى المتزوج، أو تسميته،
أو وصفه بما يتميز به .

الثاني: رضا كل من الزوجين بالآخر، فلا يصح إن أكره أحدهما عليه، ولا سيما المرأة، فإن رضاها أساس في عقد الزواج، سواء أكانت بكراً أم ثيباً، لقوله ﷺ: {لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن. قيل: وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت}()، وبهذا نرد على كل من يقول إن رضا المرأة لا بد منه عند الزواج، سواء سبق لها الزواج أو كانت بكراً.

أما التي سبق لها الزواج، فلا بد أن تصرح برضاها، إذ لا يمنعها الحياء من أن تصرح، بخلاف البكر التي يغلب عليها الحياء عادة، فيكتفى منها بالسكوت أو أية قرينة يفهم منها رضاها ().

الثالث: الشهادة على عقد النكاح، فهي شرط لازم في عقد النكاح لا يعتبر صحيحاً بدونها، لحديث جابر مرفوعاً: {لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل}().

الحكمة من وجوب الإشهاد:
1- أن النكاح يتعلق به حق غير المتعاقدين، وهم الأولاد والمحارم، فاشترطت الشهادة فيه لئلا يجحد، فيضيع النسب، ويتزوج الرجل المحارم().

2- أن عقد النكاح عظيم الخطر بالترابط الأعراض، والإشهاد عليه ينفي عنها التهم ويبعد الظنون إذا رؤي معها .

الرابع: موافقة الولي، وهو أن يعقد للمرأة وليها؛ كأبيها وأخيها، فلو زوجت المرأة نفسها، أو زوجت غير كابنتها أو أختها، أو وكلت غير وليها في

تزويجها ولو بإذن وليها لم يصح النكاح في الحاالت الثالث، وذلك لما يأتي :

1- أن الله تعالى خاطب األولياء بالنكاح فقال: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ [النور:32].

2- حديث أبي موسى األشعري♦ أن النبيﷺ قال:{ال نكاح إال بولي}()، وهو ينفي الحقيقة الشرعية، أي: ال نكاح موجود في الشرع إال بولي، وبدليل ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ :{أيما امرأة نكحت بغير وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل}().

الحكمة من اشتراط الولي:

1- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، الختالطه بالناس ومعرفته بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع ألسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار األصلح لها.

2- أن زواج المرأة سيصبح عضواً في أسرتها، ومن غير الالئق أن ينضم إلى األسرة عضو يكون رب األسرة غير راض عنه .

3- أن فيه إكراماً للمرأة وإبعاداً لها عن خدش حيائها عند ما تتولى تزويج نفسها().

عضل الولي:

العضل في اللغة: يأتي بمعنى المنع والحبس عن الشيء، يقال: عضل المرأة الزوج منعها وحبسها عنه().

واصطالحاً: منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه().

والعضل ظلم وإضرار بالمرأة في منعها حقها في التزويج بمن ترضاه، ولذلك الله تعالى عنه في قوله مخاطباً األولياء: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُ [البقرة:232] .

فإذا تحقق العضل من الولي دون سبب مقبول، انتقلت الوالية إلى السلطان لما يأتي

1- قول النبيﷺ:{فإن اشتجروا فالسلطان ولي من ال ولي له}().

2- لأن الولي قد امتنع ظلماً من حق توجه عليه، فيقوم السلطان أو نائبه مقامه لإزالة الظلم، كما لو كان عليه دين وامتنع عن قضائه().

و - الشروط في النكاح
الشروط في النكاح وتنقسم إلى قسمين: ما يحصل بذله والانتفاع به، وهي غير شروط النكاح لذلك فإن أحد الزوجين أو كلاهما في صلب العقد، أو يتفقان عليه أحد الزوجين بالمراد به ما يشترطه أحد العقد

القسم الأول: الشروط الصحيحة وهي نوعان:
النوع الأول: شروط يتضمنها العقد وإن لم تذكر في صلبه، لأن مشروعية
العقد من أجلها، فلا حاجة لذكرها، بل هي لازمة بمجرد العقد،
وذلك كما أن إهمالها لا يؤثر في العقد، لا يسقطها، وذكرها في
مثل: اشتراط انتقال المرأة إلى بيت زوجها وتمكينه من
الاستمتاع بها، واشتراط النفقة والسكنى على الزوج، فهذه من
مضمون العقد والدال عليها كما أنها شرعاً، عليها وفرعاً وعادة().
النوع الثاني: شروط فيها نفع معين، يشترطها أحد الزوجين، فتكون ملزمة للآخر
إذا لم تكن مخالفة للشرع؛ فاشتراط الرجل على
المرأة في عقد الزواج تقسيط المهر أو تأجيل غير مفهوم من
مقتضى العقد، لكن لما اشترطه عليها كان لازماً، وكذلك
اشتراطها عليه زيادة في المهر أو إكمال دراستها، أو أن تستمر
في وظيفتها، فعلى الزوج أن يفي بما اشترطت عليه، ولها حق
المطالبة به أو الفسخ إن لم يف بما وعدها به، وقد أمر الله
تعالى بالوفاء بالعهود فقال: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ ﴾ [النحل:91]، وفي
الحديث: {إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به
الفروج}().

القسم الثاني: شروط فاسدة، وهي نوعان:
النوع الأول: شروط فاسدة بنفسها مع بقاء العقد صحيحاً، كأن يشترط ألا
مهر لها،
أو لا نفقة لها، فيفسد الشرط ويصح العقد، لأن ذلك الشرط يعود
إلى معنى زائد في العقد لا يلزم ذكره ولا يضر الجهل به().

النوع الثاني: شروط مفسدة للعقد، مثل: أن يشترط تزوجها مدة
معينة، وهو نكاح المتعة، أو يتزوجها ليحلّلها لزوجها الأول،

وهو نكاح التحليل، أو يشترط الولي على الزوج أن يزوجه أخته، وهو نكاح الشغار، فهذه ثلاثة أنواع من الأنكحة الفاسدة :

الأول : نكاح المتعة

المتعة ـ لغة ـ بضم الميم وكسرها: مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به().
واصطلاحاً: أن ينكح الرجل المرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها م[…] غير طلاق().

حكمه: باطل باتفاق علماء المسلمين، وقد دل على تحريم نكاح المتعة الكتاب والس[…] والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَ[…] أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون:5-6]، والمتمتع بها ليست زوجة، ولا في حكم الزوجة في نظر الشارع، ولا فيما تعارف عليه الناس .

ومن السنة قول النبي ﷺ: {يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع[…] النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة}().
وأما الإجماع فإن الأمة بأسرها قد أجمعت على تحريم المتعة إلا من لا يلتفت إليه().

الحكمة من تحريم نكاح المتعة

1- أن المقصود الأسمى للزواج هو السكن وتكوين الأسرة، ولا يتأتى هذا كله إلا بدوام العشرة، وشعور الزوجة بالاستقرار، وبأن حياتها الزوجية مستدامة .

2- أنه لو فتح باب الزواج المؤقت، لأقبل الناس إليه ابتغاء قضاء الحاجة الجنسية، ولقلة تكاليفه، وسهولة مؤونته، ولضاع بذلك الهدف الأسمى الذي من أجله أودع الله فينا غريزة الجنس، وهو بقاء النوع الإنساني وإعمار الكون().

3- إكرام المرأة من أن تتخذ للمتعة من قبل العديد من الأشخاص على التوالي .

الثاني: نكاح التحليل

وهو أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً، فيتزوجها رجل على شريطة أن يطلقها بعد[…] وطئها، لتحل لزوجها الأول().

حكمه: حرام()، وذلك لحديث عبد الله بن دوعسم: { لعن رسول الله♏ المحلّ والمحلّل له}()، فدل ذلك على تحريم نكاح التحليل، لأن اللعن لا يكون إلا على ف المحرم، وهو أغلظ من نكاح المتعة من وجهين :

أحدهما : جهالة مدته . والثاني : أن الوطء فيه من أجل التحليل، وليس رغبةً في المرأة

الثالث: نكاح الشغار

الشغار لغةً: الخلو من العِوَض، يقال: مكان شاغر، أي: خال، والجهة شاغرة، أي: خالية، وسمي بالشغار لخلوه من المهر().

واصطلاحاً: أن ينكح الرجل وليته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر وليته لك كل واحدة منهما صداقاً للأخرى().

حكمه: اتفق أهل العلم على أن نكاح الشغار منهي عنه، فهو باطل، يجب التفريق ف كان مصرحاً فيه بنفي المهر أو مسكوتاً عنه، وذلك لحديث جابر بن عبد الله - ر عنهما -:{نهى رسول الله♏ عن الشغار}()، والنهي يقتضي الفساد ، فيكون العقد ف ز - مقاصد النكاح :

لما كان أساس قيام الأسرة هو الزواج، فقد اهتم الإسلام به أيما اهتمام؛ فنقاه من الخ النكاح، كالجاهلية في موجودة كانت التي الصور استبعد بأن؛ًاجاهلي اًجاوز يكون والاستبضاع()، وأبقى على الصورة الشرعية التي تنسجم مع الفطرة، ويقرها الع وذلك لتحقيق مقاصد عديدة، من أهمها :

1- تحقيق الفطرة الإنسانية وإشباعها

خلق الله في الإنسان غريزة البحث عن الطعام التي بإشباعها يبقى شخص ويقف والغريزة الجنسية التي بالاستجابة لها يبقى نوعه، وكان لا بد للإنسان أن مواقف ثلاثة :

الأول: أن يطلق لها العنان تسبح أين شاءت وكيف شاءت، بلا رادع تردعها، من دون أن يخلق، وهو كما الشأن في المذاهب الإباحية التي لا تؤمن بالأديان، ولا بالفضيلة، وفي هذا الموقف انحطاط بالإنسان إلى مرتبة الحيوان، وإفساد للفرد والأسرة كلها .

الثاني: أن يكبتها، كما هو الشأن في مذاهب التقشف والحرمان كالرهبانية في ركابها من حكمة ومنافاة، للغريزة وأد الموقف هذا وفي ونحوها، الإنسان وفطرته عليها، ومصادمة لسنة الحياة التي تستخدم هذه الغرائز لتستمر في سيرها .

الثالث:أن يضع اهل حدود ًادوتنطلق يف داخلها وضمن إطارها، دون كبت مرذول،
الو انطالق مجنون، كما هو الشأن يف الدين اإلسالمي الذي حرم السفاح،
وشرع النكاح، وافترع بالغريزة، فيسر اهل سبيلها من الحالل .

وهذا الموقف هو العدل والوسط، فالولد شرع الزواج ما أدت الغريزة دورها في
استمرار بقاء اإلنسان بالطريقة الشرعية، والولد تحريم السفاح وإيجاب اختصاص
بامرأة، ما نشأت األسرة التي تكون يف ظاللها العواطف االجتماعية الراقية من مودة
ورحمة وحنان، وحب وإيثار، والولد األسرة ما نشأ المجتمع وال أخذ طريقه إلى الرقي().

2- تحقيق السكن النفسي والروحي
فبالزواج يجد كل من الزوجين في ظل صاحبه سكن النفس، وسعادة القلب، وراحة ا
إذا يأوي إلى من يحنو عليه، ويسره همومه الحياة، ويسمع منه أولاء، قال تعا
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة
إن في ذلك آليات لقوم يتفكرون ﴾ [الروم:21] .

3- صيانة أفراد المجتمع من االنحراف
يساعد الزواج على حماية المجتمع من االنحراف، والوقوع في الرذيلة، فالزوا
هو الوسيلة الوحيدة لتكوين األسرة، واألسرة هي التي تحمي أفرادها بالتربية اإلس
والقرابة والمتابعة الدائمة لهم، ونلمس ذلك إذا ما نظرنا إلى المجتمعات التي تدني ب
الزواج،
أو المجتمعات التي تضع العراقيل أمام الشباب الراغب في الزواج، حيث تنتشر ا
بصورة أعجزت القائمين على هذه المجتمعات().

4- صيانة المجتمع من األمراض الفتاكة
وهي أمراض وأدواء للعلل تنتشر بانتشار الزنا وشيوع الفاحشة؛ كالزهري،
ومرض نقص المناعة (اإلديز)، والهربس، وهو اهي المجتمعات المنحلة تعاني من ويالتها
ما تعاني بسبب انعتاق الناس فيها من رباط الزواج المقدس، واحتجاجهم إلى كل لون م
وأول االتصال الحرام والمشبوه، ولعل ذلك تحقيقا ًلما أخبر عنه ووقوعه المصطفى ﷺ ف
قوله:{يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ باهلل أن تدركوهن، لم تظهر ال
في قوم قط حتى يعلنوا بها إال فشى فيهم الطاعون واألوجاع التي لم تكن مضت
الذين مضوا}().

5 - غض البصر وحفظ الفرج
ذلك أن الزواج وسيلة عظيمة من الوسائل التي تساعد المسلم على تحقيق
اإلهي الكريم لعباده بغض البصر وحفظ الفرج، والمتمثل في قوله تعالى: ﴿

☎ نَوُعَنْصَيَ امِب ٌريِبَخ َهّلل ّنِإ ْمُهَل ىَكْزَأ َكِلَذ ْمُهَجوُرُف اوُظَفْحَيَو ْمِهِراَصْبَأ ْنِم اوُّضُغَي
وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ☎ [النور:30،31] .

وقد بين النبي ﷺ هذا الأثر العظيم للزواج في صيانة البصر والفرج ب

فلل نصحأو رصبلل ضغأ هنإف ،جوزتيلف ةءابلا مكنم عاطتسا نم بابشلا رشعم
فاون نم ىلوألا ةذفانلل قالغإو ،خسفتلاو للحنالا نم عمتجملل ةملاس رصبلا ضغ
والغوايةة().

6- المحافظة على النسل

خلق الله سبحانه الخلق لعبادته، والاستمرار هذه العبادة لابد من استمرار النل
بالطريقة الشرعية وعدم انقطاعه، ولذلك رغب الإسلام في الزواج، وخاصة بالمرأة ال
فقالﷺ:{تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم}()، وبهذا تتمدد الحياة إلى آخر م
ويكتب للنسل البشري البقاء، فيعمر الكون ويقوم الإنسان بدوره في الخلافة الأ

7 - المحافظة على الأنساب

إن اقتران الرجل بالمرأة ضمن هذه المؤسسة الاجتماعية التي هي الأسرة يضمن
للأبناء الانتساب إلى آبائهم، مما يشعرهم باعتبار ذواتهم، ويجعلهم يحسون بكرامه
الإنسانية، فالولد لفراشه، وبهذا يجري كل فرع إلى أصله والمنتسب، وعروقه شجرة من عرف على
فيسعى أن يحافظ عليه نقياً طاهراً كي يعتز به ويفخر، ولولا هذا التنظيم الرباني
البشرية لتحولت المجتمعات إلى أخلاط وأنواع لا تعرف رابطة، ولا يمضي كيانها، و
الناس كالبهائم يهيمون في كل واد().

8 - العناية بتربية النشء

من المعلوم أن فطولة الإنسان تمتد بعض شرع سنة، والطفل في هذه المرحلة
حاجة ماسة إلى التوجيه السليم ليستقيم سلوكه، ولا يمكن هذا إلا عن طريق الأسرة
قواما الزوج والزوجة، فلا أحد غير الأب والأم يمكن أن يقدم هذه المتطلبات للطفل أ
المراقة، لأن أمهما يكلان العاطفة الأبوية الصادقة تجاه هذا، ومن هنا تبدو أهمية خروج
الأطفال إلى الدنيا عن طريق الزوجين اللذين جمعهما الزواج الشرعي، وتبدو أهمية ق
الأم والأب بهذه المهمة مباشرة دون الاعتماد على غيرهما في العناية بتنشئة وتربية
.

وما يحدث الآن من اعتماد بعض المجتمعات الإسلامية على الخادمات الأجنبيات
ينذر بخطر عظيم يتهدد النشء بإفساد دينهم وأخلاقهم، وحتى لغتهم، ناهيك عن الإ
والأذى الذي قد يلحق الطفل من جراء الاعتماد على هذه الخادمة أو تلك المربية().

9- تحقيق الستر للمرأة والرجل

وهذا الغرض واضح من قوله تعالى: ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة:187]، فالزوج ستر لزوجته، وهي ستر له كما يستر اللباس صاحبه، س... ونفسي، وروحي، وليس من أحد أستر لأحد من الزوجين المتآلفين، يحرص كل منهم... عرض صاحبه، وماله، ونفسه، وأسراره أن ينكشف شيء منها، فتنتهبه الأفواه وال... فكل واحد يقي صاحبه الوقوع في الفاحشة، والتردي في الرذيلة، ويحفظ ع... والمجتمع، كما يقي الثوب لابسه أذى الهاجرة ويحفظه شر الزمهرير().

دعوة تحديد النسل:

المراد بتحديد النسل: هو وقف النسل الإنساني عن النمو والزيادة، في مدة ... والزوجة على المعاشرة، لكن مع الحيلولة دون وقوع الحمل().

نشأتها وتطورها:

يعيد الباحثون ميلاد هذه الدعوة في العالم إلى أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، ويربطونها بالقسيس والعالم الاقتصادي البريطاني مالتوس malthus فق... البريطاني يتقلب إذا كان في سعة من العيش وترف ورخاء عظيمين، وقد لاحظ أن ال... البريطانيين تكاثر عددهم أكثر من المتوقع، فنشر مقالاً بعنوان: ((تزايد السكان ... تقدم المجتمع في المستقبل)) في عام 1798م، أوضح فيه أن وسائل الإنتاج وأسب... في الأرض محدودة، غير أنه لا يوجد حد يقف عنده تزايد السكان وتضخم النسل، فإ... الأمر دون تنسيق، فسيأتي يوم تضيق الأرض بسكانها، وتقل فيه الوسائل عن... حاجاتهم، وحتى يكون عدد السكان متلائماً مع نمو وسائل الإنتاج، وأن لا يزيد ال... على الثاني بحال، اقترح لتنفيذ هذا التنسيق سبيلين اثنين :

أولهما: ألا يتزوج الشباب إلا بعد أن تتقدم بهم السن .

ثانيهما: أن يبذل الأزواج - بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية - قصارى جهدهم، وبمختلف الوسائل، في سبيل الإقلال من الإنجاب .

وما كادت أفكار مالتوس malthus تنتشر، حتى ظهر الباحث الفرنسي فرانسيس... francis palace فنادى بدعوته إلى ضرورة الحد من تزايد السكان، وبعد ذلك بقليل... م، ذاعت الفكرة في أمريكا، فأيد الطبيب المشهور تشارلس نورتون charles knorotton ... التدابير الطبية التي اقترحها لتنفيذ الفكرة، وسرعان ما لقيت هذه الدعوة رواج... المختلفة من الغرب، ووجد الباحثون عن اللذة الهاربون من مغارم المسؤولية في ال... لها ما يحقق رغبتهم ويقرب هدفهم().

بطلان هذه الدعوة:

إن الدعوة إلى تحديد النسل قد تتبثأ لك النظرايت بطلانها آثارها السيئ
النفس الإنسانية، وعلى الاقتصاد، والأخلاق :

أولاً: أثبتت وقائع التاريخ وتجارب الأمم أن رقف المناطق المكتظة بالسكان في
أي أمة مردها إلى عدم استغلال الخيرات والموارد، لا إلى كثرة الأولاد
وتزايد السكان، لأن الله تعالى تكفل بالرزق لكل كائن حي، حيث قال ف
كتابه الكريم: ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ [الذاريات:22]،
وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾
[هود:6] .

ثانياً: أنها قصرت الحاجات الإنسانية على الخيرات الثابتة في الأرض، والمنافع
الطبيعية الكامنة فيها، بغض النظر عن أي تفاعل بينها وبين الإنسان .
وليس الأمر كذلك، فإن مقومات العيش تتمثل في هذا وفي التفاعل بينها
وبين الإنسان، فكثرة النسل تزيد من تفاعل الإنسان مع خيرات
الأرض، فتكثر الموارد ويتسع الرزق .

ثالثاً: أن يقر الأمم يحتاج للعباقرة والمبدعين، وهم قلة في كل أمة، فكلما كثر
العدد كثرت نسبتهم .

والسبب في ذلك أن مرافق الحياة كثيرة واحتياجات الإنسان ال تكاد تحص
عدد السكان ضاعف أورجميعاً إلى انتهاك في تحقيق تلك الاحتياجات، ووضع وقتهم
وإذا كثر العدد وجدت فرصة للإتقان والإبداع، وكثر عدد الذين يبتكرون ويكتش
الموارد().

أهدافها:

إن الدعوة إلى تحديد النسل في العالم الإسلامي يقوم على التروجي لها
المادي مؤسسات صهيونية وصليبية في محاولة لتقليل الأعداد، والحد من نسب
الإبعاد المسلمين عن أهم مصدر للقوة؛ وهو القوة البشرية حتى تتحقق أهداف أعدائ
أخشى ما يخشونه أن يتنبه المسلمون ويعودوا إلى دينهم، فتؤول إليهم قيادة العالم

فهي دعوة سياسية هدفها إضعاف المسلمين، ولا أدل على ذلك من التسهي
الكثيرة لتحديد النسل في العالم الإسلامي، إذ توزع وسائل منع الحمل في الصيد
مجاناً، بينما هي في الدول الأخرى تكلف مبالغاً طائلة من المال ليس مجانياً.

موقف علماء الشريعة منها:

لقد عرضت هذه القضية على عدد من الهيئات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي، فصدر في حقها ـ بالإجماع من علماء الأمة ـ عدة قرارات، تبين حرمة الدعوة إلى تحديد النسل، والتحذير من مغبتها لما تنطوي عليه من أهداف سيئة، ومن ذلك: ا التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي()، ومجمع البحوث الإسلامية()، وهيئة كبار العلم ومجلس المجمع الفقهي الإسلامي().

وذلك لما في هذا التحديد من اعتداء على الدين، وعلى الحرية الشخصية، وعلى الإنسان، ففي الوقت الذي تقوم هذه المكيدة نجد العدو الصهيوني يستورد الدنيا شذاذ الآفاق لتعمير بلاد العرب المغتصبة().

تنظيم النسل:

والمراد به: اختصار الإنجاب الذرية، بحيث لا يتأتى النسل إلا وفق نظام مرتب وموسق بين كل مولود وآخر.

فإذا رغب الزوجان في التوقف عن الإنجاب مؤقتاً لأسباب شرعية القصد؛ من ضعيف الزوجة أو تكون الرضاعة، أو الإتمام مدة حضانة، من شؤونها، وسير الأسرة حالة مراعاة والحمل يزيدها ضعفاً أو مرضاً، وهي كثيرة الحمل، فلا بأس بتنظيم فترة حملها، و العصحابة يعزلون في عهد النبي ﷺ ولم ينهوا عن ذلك()، والعزل من أسباب امتناع ال الإسلام ينبني أحكامه على عقد الضرر، فإذا كان الحمل يحدث ضرراً بالأم، أو كان ال الجنين نفسه في خطر، فإن الضرورة تقدر بقدرها، وما سوى ذلك فإن الإسلام لا ي أو التنظيم().

الإجهاض:

وهو إسقاط الجنين من بطن أمه قبل تمامه().

وهو ثلاثة أنواع: إجهاض اختياري، وإجهاض ضروري، وإجهاض عفوي

وهذا الأخير خارج عن الأمر، لأنه عفوي غير اختياري للمرأة فيه.

أما **الإجهاض الاختياري فهو**: إخراج الحمل من الرحم في غير موعده الطبيعي عمداً وبلا ضرورة بأي وسيلة من الوسائل()، وله عدة دوافع منها:

1 ـ عدم الرغبة في كثرة الأولاد، وهذه موضة العصر بين الأزواج الجدد الذين تأثروا بالدعاية المضادة للنسل، فضلاً عن استماع الجيل المعاصر بالبحث عن حياة مت أعباء.

2 ـ حفظ جمال المرأة، وذلك بعد أن تحولت مكانتها في المجتمع من مربية أجيال إلى مجرد متعة.

3- دخول المرأة في ميدان العمل؛ فقد كان لذلك دور كبير في انشغالها عن الاهتمام
ببيتها وتربيتها من أبرز أولاد، مما يجعلها تسعى للتخلص من جنينها عندما ت
أنه سيعيقها عن حياتها .

وفي هذا النوع يحرم الإجهاض في جميع أطوار الجنين، فدوافعه السابقة تن
حرمته، لأنه عمل شنيع وجريمة نكراء؛ فإن كان بعد نفخ الروح فيه فهو جناية على
متكامل الخلق، ولذلك وجبت فيه إسقاطه الدية كاملة إن نزل حياً ثم مات ، أما إن نزل م
فتجب فيه نصف عشر الدية لاحتمال أن يكون قد مات بسبب آخر().

الإجهاض الضروري :
وهو إخراج الجنين من رحم أمه في غير موعده الطبيعي، إنقاذاً لحياة نفس يهددها خطر
استمرار الحمل().

والأصل في هذا النوع الجواز، لأن الأم يجب إنقاذها للأمور التالية :
1 - أن الأم هي الأصل والجنين متكون منها، فإنقاذها أولى .
2 - أن حياة الأم قطعية، وحياة الجنين محتملة، والظني أو الاحتمالي لا يعارض
القطعي المعلوم، فإنقاذ الأم أولى .

3 - أن الأم أقل خطراً وتعرضاً للهلاك من الجنين، في مثل هذه الظروف، مما يجعل
إنقاذها أكثر نجاحاً من إنقاذ جنينها، لذا تعطى الأولوية في الإنقاذ().

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الزواج

الفصل الرابع
الآثار المترتبة على عقد الزواج

يتشوف الإسلام إلى استمرارية الأسرة التي تتكون بتحقق عقد النكاح، و
واستمرارها، ولا يتم هذا إلا بقيام كل من الزوجين بدوره المناط به، و الرجل وا
ب قيامهما بما يليق بالآخر لا يمكن إلا إذا أدخل كل منهما ما يؤمل - بحكم الفطرة -
ت الأسرة، وتحقق الاستمرار للأسرة، والولد، والبقاء، المشتركة تكملت، دوره ما منهما بكل قام
ص فرض هو وإنما اختياريًا، ولا تطوعًا ليس بما الآخر، منهما كل حقوق وواجبات كل في
ف ولئام، والمحبة والتقدير من التخسر رادع على الزوجية الحياة حتى توقيت مدى الالتزام وإ
ر بدون كل منهما شعور بأن والحياة تلك من بتربوها ولا الآخر دون واحد الأعباء
ا شيوع فيه، الحاجة وأسباب كل قيم وتقديرة وشريك إسعاد في التفاني إلى دفعه الآخر
رب الآية عن ظحة لسنن من ودرة ثمرة الحياة الزوجية تؤتي حتى بذلك، وهناء وسعادة
وتربية الأبناء ونسلهم.

وإن المتأمل في الحقوق التي شرعها الله في هذا الدين لكل واحد من الزوجين
ف فيها كمال عدل الله وحكمته ورحمته، وأن سبحانه قد منح كلًا منهما من الحقوق
ما توقف به الحياة الزوجية على أكمل وجه والحياة الأسرية على أتم حال، فالذي يعطي
ا حقوق الزوج مثلها، فإذا طالع المستقلة لن تنال من الحقوق ما قد منح من أنه يظن المستقلة الزوجة
ت ك و هذه إلى نظر إذا ولكنه مثلها، لن يمنح الزوج من الحقوق ما تمنحها أنها ظن المستقلة
ظهر له كمال العناية الربانية بالجانبين.

أ- حقوق الزوجين وواجباتهما :

يمكن تقسيم الحقوق الزوجية إلى ثلاثة أقسام: حقوق مشتركة بين الزوجين،
وحقوق منفردة للزوج، وحقوق منفردة للزوجة .

أولاً: الحقوق المشتركة بين الزوجين:

1- حسن العشرة

حسن العشرة، كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة التي تحقق الغاية من
الزواج التي امتن الله بها علينا، إذ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ
أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: 21]، وأساس العشرة
الحسنة "المعروف"، ويكون بالبعد عما ينفر، والسعي إلى ما يرضي، والإخلاص
والواجب، مع العطف والتلطف والتسامح في الحديث، واحترام الرأي وإشاعة الأنس،
هذا من المعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:
19]، وقد فسر القرطبي هذه الآية بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن، وذلك بتو

من المهر والنفقة، وأال يعبس في وجهه بغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول، ال
غليظاً، وال مظهراً ميالً إلى غيرها، فإن هذا أنها للعيش().

ويقع على الزوج عبء المعاشرة بالمعروف أكثر من الزوجة لسببين:

أحدهما: أن الزوجة تعتبر أمانة عنده، فهو مطالب بالحرص على هذه الأمانة وبذل كل جهده في صونها والحفاظ عليها.

ثانيهما: أن النساء خلقن من ضلع أعوج، ومقتضى ذلك أن يكون للزوج حامج هب حبكي ام ردصل اعسو ةنورملا ةسايكلاو ةمكحلا من بعض، حتى ال يتأذى بهذه الطبيعة، ولذلك حرص الرسول ♏ على توجيه الزوج إلى المنهج السوي في معاشرة المرأة فقال ♏:{استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعاله، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا}()، ومن هنا جعل ♏ ميزان التفاضل في الخلق عشرة الرجل الحسنة لنسائه فقال:{أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائهم}()، فإنه إذا كان أحسن خلقاً مع امرأته، فسيكون أحسن خلقاً مع غيرها من الناس، وكثيراً ما يقع الناس في هذه المخالفة، فترى الرجل إذا قابل أهله كان أسوأ الناس أخالقاً، وإذا قابل غيرهم نال عريكته وانبسط أخالقه وجادت نفسه وكثر خيره، وهذا من حرمان التوفيق.

2 - حل الاستمتاع وإعفاف كل منهما للآخر:

وهو أن يحل لكل واحد منهما أن يتمتع بالآخر في الحدود التي رسمها الشا
لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ ﴿ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ
فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ [المؤمنون:5 – 6]، وقد اتفق أهل العلم على أنه يجب على الز
أن يعف زوجته من الناحية الجنسية، حتى ال تقع في الحرام، وأن هذا أولى الواجبات من
الديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى، فيحرم عليه أن يشتغل عنها بعمل أو ع
ألنه يعرضها بذلك للفتنة().

3- التعاون على طاعة الله عز وجل والتناصح في الخير والتذكير به:

وهذا يشمل العبادات وغيرها، قال ♏:{رحم الله رجالً قام من الليل فصلى وأيقظ
امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت
وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء}().

4- حرمة المصاهرة:

فبمجرد تمام العقد صحيحاً، يحرم على الزوج أصول المرأة، وبعد دخوله بها ي
عليه فروعها، كما يحرم على المرأة أصول الرجل وفروعه بمجرد العقد().

5- ثبوت نسب الولد:

إذا تم العقد صحيحاً وحدث الإنجاب، فيثبت نسب المولود إليهما، فلا يحص
يحرمهما من ذلك، كما لا يجوز أن يحرم الآخر منه، ولا يجوز لهما أن يتنازلا عن
هذا الحق، حتى لا يضيع حق المولود().

6 - الإرث:

من الحقوق المشتركة بين الزوجين التوارث، فيرث الزوج زوجته، كما
الزوجة زوجها متى توافرت الشروط، وقد بين الله تعالى ميراث كل من الزوجين ف
تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ال
مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَ
كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: 1
ويثبت هذا الحق لكل منهما بمجرد تمام العقد ولو قبل الدخول().

ثانياً: حقوق الزوج:

وهي الحقوق التي يجب على الزوجة القيام بها للزوج، فهي للزوج حقوق و
الزوجة واجبات، وحقوق الزوج على زوجته في الجملة أعظم من حقوقها عليه لقوله تع
﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: 228] . فمن
حقوق الزوج على زوجته :

1- الطاعة بالمعروف

فيجب على المرأة أن تطيع زوجها طاعة مطلقة في غير معصية الله، سواء ف
منزلها أو في أسلوب حياتها، أو في فراشها، لأن وجوب الطاعة من تتمة التعاون بين
الزوجين، فلا تستقيم حياة أي جماعة إلا إذا كان لها رئيس يدير شؤونها ويحافظ ع
كيانها، ولا تفلح هذه الرئاسة إلا إذا كان للرئيس طاعة، لأن في عدم طاعته مفسدة ط
تلحق الأسرة، وتجعل حياتها فوضى().

لذلك كان من الضروري وجود رئيس مسؤول عن الأسرة؛ يرعاها ويتحمل
الأحوال أمام ما تستلزمه المشاركة من الاحتمال والأعباء، ولو حملنا المرأة مسؤولياتها، ولو

لأن كلاًمنهما يريد أن يستأثر برأيه، يقول تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَآءِ
اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَآ أَنْفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء :34]، وقد حث النبي
النساء على طاعة أزواجهن، لما في ذلك من المصلحة والخير، حيث جعل ﷺ رضا الزوج
على زوجته سبباً لدخولها الجنة، فقال:{أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخل
الجنة}().

2- قرار الزوجة في بيت الزوجية:

ال يحق للزوجة أن تخرج من بيت الزوجية إلا برضا زوجها وموافقته، لأنها هي
القائمة على شؤون البيت، المحافظة على ما فيه، وبهذا الحق يصل أمر بيت الزوجية
خير ما يرام من حسن تعهده ورعايته، وقد أرشد وتنظيمه، يقول ﷺ:{والمرأة راعية في
بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها}().

3- عدم إذن الزوجة في بيت الزوج لمن يكره دخوله:

من حق الزوج على زوجته أن لا تأذن في بيته لأحد يكره دخوله، سواء كان
قريباً أو غريباً، لقول النبي ﷺ: {فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من
يأذن في بيوتكم لمن تكرهون}().

وحكمة هذا الالتزام أنه كثيراً ما تحصل المنازعات في البيت نتيجة دخول أح
الزوجين بالسعاية، أو الإثارة وسوء التوجيه، فإذا تبين للزوج ذلك وطلب من زوج
تمنع شخصاً معيناً من دخول بيته، فعليها أن تطيعه في ذلك().

4- القيام على أمر البيت:

يجب على الزوجة أن تقوم بشؤون البيت وما يتطلبه من نظافة، وتنظيم، و
للطعام، وغير ذلك، وقد جرى العرف في كل العصور على أن تقوم المرأة بخدمة بيت
يكن هذا الحق محل نزاع؛ فقد كان النساء يقمن بخدمة أزواجهن دون أن يشعرن بغضاض
في ذلك، بل إن فاطمة رضي الله عنها عندما أحست بشيء من الإجهاد في خدمة البيت
أن تأتي علي ♦ من زوجها أن يطلب لها خادماً، لم تطلب من الرجل إرادة لوط من أيديها
لها خادماً يريح منها عناء هذه الأعمال، بل ذهبت إلى أبيها ﷺ ليحقق لها ذلك، فقضى
رسول الله ﷺ على فاطمة بخدمة البيت، وعلى علي ♦ ما كان خارجاً من البيت من
عمل().

ثالثاً: حقوق الزوجة:

وهي الحقوق التي يجب على الزوج أن يقوم بها للزوجة، فهي للزوجة حقوق، وعلى الزوج واجبات، وهذه الحقوق بعضها مادي، وبعضها أدبي .

أـ الحقوق المادية:

1- المهر:

وهو حق مقرر للمرأة يجب على الزوج بالنكاح الصحيح، وقد ثبت هذا الوج بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ [النساء:4]، ومن السنة قول النبي ﷺ لمريد النكاح: {التمس ولو خاتماً من حديد}()، الإجماع على وجوب المهر على الزوج للزوجة().

وهذا المهر عطية خالصة للزوجة بلا مقابل، لأن النحلة ما لا عوض عليه، والقصد من المهر تطييب خاطر الزوجة وكسب ودها، ولذلك لا ينبغي أن تكون المغال المهور سبباً لمنع الشباب والشابات من الزواج، كما هو الواقع في هذا الزمان . وقد النبي ﷺ حال رجل أصدق امرأته أربع أواق، وجاء إليه يطلب إعانة منه ﷺ فقال: { ع أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن ع أن نبعثك في بعث تصيب منه، فبعث بعثاً إلى بني عبس، وبعث ذلك الرجل

2- النفقة:

تجب للزوجة النفقة على زوجها بمجرد تمام العقد الصحيح والانتقال الزو بيت زوجها وتمكينه من الاستمتاع بها، لقول الله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ☎ [البقرة : 233]، فكلمة (على) تفيد الإلزام، وذلك ي الوجوب، وقول رسول الله ﷺ: {اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله و فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}()، وقد انعقد الإجماع وجوب الإنفاق على الزوجة ولم يخالف في ذلك أحد().

وتشمل النفقة المسكن والمأكل والملبس، وتقدر بحسب يسار الزوج وإعسا تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ☎ [الطلاق:7] .

وهذا أدعى للاستقرار، لأن المرأة إذا لم يهيئ لها الزوج ذلك، فقد تضطر للخروج للعمل وجلب الرزق للإنفاق على نفسها، مما يعجلها تخل بواجباتها نحو ز وأسرتها، وهو ما يؤدي إلى اختلال نظام الأسرة، فكل من الزوج والزوجة له مهمة يؤديها تجاه الأسرة ينبغي أن يتفرغ لها ولا ينشغل بغيرها ().

ب ـ الحقوق غير المادية:
1- الغيرة عليها:
فيجب على الزوج أن يصون زوجته عن كل ما يخدش شرفها، أو يدنس عرضها، أو يحط من قدرها، أو يعرض سمعتها للتجريح، وهذه هي الغيرة التي يحبها الله، ولي... الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة والتفتيش عنها، قال ﷺ: {إن من الغيرة غيرة يبغض... وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة}().

ويمكن إجمال مظاهر الغيرة فيما يأتي :
1- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت .
2- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب .
3- ألا يسمح لها بإبداء زينتها إلا لخاصته .
4- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها .
5- ألا يعرضها للفتنة ، كأن يطيل غيابه عنها .
6- أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره .
2- تعليمها أمور دينها:
من حقوق الزوجة على زوجها أن يحافظ على دينها، ويرعى سلوكها، ويعين... التعليق ل... إلى الخير والفلاح بسواء بنفسه إذا كان ذا علم، أو يسهل لها طريق التعل... ح في غير تطمع في الوجوب ولا تقصر في أداء حقوقها وواجباتها فتعرف التعليم... وقدوة للأبناء والأسرة في العلم والتعلم، فإذا تعلمت أفراد الأسرة تعليم أساس وهو تعليمها... وبذلك يقي الزوج أهله شقاء الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُو... وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَ... وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ [التحريم:6]، فليس من الأمانة تجاه الدين والحلال والحرام... في ذلك شقاء الدارين().

3 ـ المبيت عند الزوجة:
يجب على الزوج إذا كانت له امرأة واحدة المبيت عندها، وإن كان له نساء فلكل... واحدة منهن ليلة من كل أربع، لقول الرسول ﷺ: {إن لجسدك عليك حقاً وإن لعينك علي... وإن لزوجك عليك حقاً}()، وللقصة المروية عن عمر ◆ حين جاءته امرأة تمدح زوجها... بقيامه الليل وصيامه النهار، فطلب كعب بن سُور ◆ إلى شكواها، فقضى لها بأربع...

ب ـ حقوق الأبناء والآباء وواجباتهم:
أولاً: حقوق الأبناء على الآباء:
مما لا مراء فيه أن الأولاد في الأسرة عماد سعادتها، كما قال تعالى: ﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الكهف: 46]، وهم جزء من الأسرة لهم حقوق على...

الوالدين، وذلك حتى يخرجوا إلى المجتمع وأبدانهم صحيحة، وعقولهم سليمة، وأخ
رفيعة، وهممهم عالية، قد تربوا على العقيدة السليمة، ورضعوا القيم الفاضل
مؤهلين للنهوض بمجتمعهم المسلم ورفع كلمة التوحيد عالية().

وهذه الحقوق تبدأ قبل خروجهم إلى الحياة الدنيا وهم في بطون أمهاتهم أجنة، ث
وهم أطفال رضع، ثم في مرحلة المراهقة، ثم في مرحلة الشباب().
فأما حقوقهم قبل أن يولدوا فهي :

1- حق الولد في اختيار أبويه لبعضهما:
حث الإسلام الخاطب على إعمال أقصى درجات التثبت والتحقق والتحري في
اختيار شريكة العمر، ورفيقة الدرب، وجعل ذلك أساساً ينبغي على كل مسلم أن ي
جهد استطاعته، ليضمن لكيانه الجديد أن يبنى على الصلاح والتقوى، وأن يودي ع
والمحبة؛ فمن أسس اختيار الزوجة جاء قوله♏:{تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها
ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك}()، فالدين هو العنصر الأساس ف
الزوجة، ذلك أن الزوجة سكن لزوجها، وهي موى فؤاده، وربة بيته، وأم أولاده، ع نها
يأخذون صفاتهم وطبائعهم، وبدهي أن الرجل إذا تزوجت المرأة الحسيبة المنحدرة من أص
كريم أنجبت له أولاداً مفطورين على معالي الأمور، متطبعين بعادات أصيلة، لأنهم
سيرضعون منها لبن المكارم، ويكتسبون خصال الخير .

وأما المعايير المتعلقة بالزوج فيشير إليها الحديث:{إذا خطب إليكم من ترض
وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض}()، فالزوج إذا كان
ودين كان أميناً على زوجته().

2- حق الحياة للجنين:
تبدأ رعاية الطفل منذ المرحلة الجنينية، وذلك عن طريق رعاية الحامل صحي
وغذائياً ونفسياً، بالابتعاد عما يحرم أو يضر بالصحة، كالامتناع عن التدخين، و
أماكنه، وعدم تناول الأدوية والعقاقير إلا بأمر الطبيب المختص، وإحاطة الأ زوجته
بالرعاية النفسية المناسبة، وبمشاعر الحنان والعطف والاهتمام، وقد ثبت أن كثي
الحالات التي يولد الطفل فيها ضعيفاً، أو متخلفاً، أو مشوهاً، تعود جذورها في الأ
وضعية الحامل السيئة، وأن كثيراً من العاهات الجنينية تعود إلى عوامل بيئية س
بالإمكان تلافيها .

ويلحق بذلك إسقاط الحمل (الإجهاض) عموماً، فهو حرام والاعتداء على الجنين
في هذه المرحلة يشكل جناية على مخلوق لم ير نور الحياة، فلا يباح إلا لضرورة س
بهدف إنقاذ الأم من خطر محقق().

وأما حقوقهم بعد ولادتهم فمنها:

1- حقوق تتعلق باستقبال المولود:

أ - المساواة في الفرح عند استقبال المولود بين الذكر والأنثى، خلافاً لعادات الجاهلية .

ب - استحباب الأذان في أذن المولود، وذلك لما روي عن أبي رافع ♦ قال:{رأيت النبي ♏ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة}().

ج - استحباب تحنيكه بتمرة أو حلوة والدعاء له بالبركة، لما روي عن أبي موسى الأشعري ♦ قال:{ولد لي غلام فأتيت به النبي♏ فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة}().

2- حق اختيار الاسم الحسن:

من حق الولد على والديه أن يختارا له الاسم الحسن في اللفظ والمعنى، ولا
عليه من الأسماء ما ينفر أو يكون سبباً للسخرية منه، والثابت من فعل رسول الل
كان يغير الأسماء المنفرة والمكروهة إلى الأسماء الحسنة، فغيَّر اسم عاصية إلى جمي
وقال♏:{إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن }()، وذلك لما في الاسم الجمي
من تأثير كبير على شخصية الإنسان، وعلى سلوكه طوال فترة حياته().

3- حق الختان:

وهو من الشعائر الواجبة في حق الذكور، يقول النبي♏ :{الفطرة خمس: الخت
والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط}().

فجعل الختان رأس خصال الفطرة، وذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أنه يجب على
الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ، فإن ذلك مما لا يتم الواجب إلا به، والأفضل
الختان في الأيام الأولى من الولادة حتى إذا عقل الولد وفهم الأمور أصبح في مرحلة
التمييز وجد نفسه مختوناً، فلا يحس به في المستقبل حساباً ولا يجد في ن
ثبت أن للختان فوائد صحية بالنسبة للذكور، وأن الذين لا يختنون يعانون من ا
الأمراض الخطيرة .

4- العقيقة عن المولود:

(هي الذبيحة التي تذبح للمولود)، وقد وردت أحاديث عن النبي♏ تبين هذا
منها قوله ♏: {كل غلام رهين بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق ويسمى}()،
عن الذكر بشاتين، وعن الأنثى بشاة، وهو أفضل من التصدق بثمنها، والحكم

أ ـ أنها سنة، والعمل بالسنة من أفضل القربات .
ب ـ أنها سبب تجدد النعمة من الله على الوالدين، وإظهار للفرح والسرور.
ج ـ يفدى بها المولود من المصائب والآفات().

5- حق النسب:

لقد صانت الشريعة الإسلامية النسب من الضياع والعبث والكذب والتزوير
ترتكبه الأهواء من يدعونه أو ينفونه، فهو من الحقوق الشرعية المترتبة على عقد ال
ويتعلق به عدة حقوق :

أ ـ حق الأب: لأنه يترتب على ثبوت نسب الولد ثبوت الولاية عليه وحق الإرث
والإنفاق .

ب ـ حق الأم: لأن من حقها صيانة الولد من الضياع ودفع التهمة عنها، وثبوت
حق الرضاعة، والحضانة، والإرث .

ج ـ حق الولد: دفع التعيير عن نفسه، وثبوت حقوق النفقة، والرضاعة، والسك
والإرث وغير ذلك().

6- حق الرضاعة:

الرضاع حق للطفل يثبت بمجرد ولادته، وواجب على الأم، تأثم بتركه إلا ل
غير عذر شرعي، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ
أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ☎ [البقرة: 233]. والنص وإن كان واردًا في صيغة الخبر، إلا أنه في
الأمر الدال على الوجوب()، وأجرة الرضاع واجبة على الأب في الحالات التي لا تك
الأم متعينة للإرضاع .

والرضاعة الطبيعية نعمة من الله وهبها للإنسان، وهي ذات فوائد مادية ومعنوي
وصحية وتربوية، لا تعد ولا تحصى().

7- حق الحضانة:

يحتاج الطفل إلى العناية به، وذلك بالقيام على ما يتعلق بترتيبه من ن
ومعاونة في المأكل والمشرب والملبس، والقيام بهذه المهمة هو ما يطلق عليه الفقهاء
«الحضانة»، فهي حق للصغير، وواجبة على الأم، وهي أحق الناس بها وأقدرهم عليها،
جبلت عليه من مشاعر الحنان والشفقة، والقدرة على التحمل والصبر، وفي الحدي
أحق بحسن صحابتي يا رسول الله ؟ قال♏ : أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ ق
أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك}().

فمن حق األوالد أن تختار لهم الحاضنات اللواتي يعنين بهم، إلى جانب األمهات
دعت الحاجة إلى هذا، وينبغي أن تكون الحاضنات متورعات بالدين والخلق، ألن األو
يتأثرون بهن سلباً كان أو إيجاباً، وال يستطيع أحد أن ينكر ما للمربيات اليوم من
األوالد().

8- حق النفقة:

النفقة حق من حقوق األوالد على اآلباء إلى أن يستطيع األبناء إعالة أنفس
النبي ﷺ لهند:{خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف}().

وتتضمن النفقة باإلضافة إلى المأكل والمشرب والملبس والعالج، نفقة ال
والتعليم في جميع المراحل التعليمية .

9- حق التربية:

إن أعظم مهمة لألسرة هي تربية الطفل، فمسؤولية األسرة نحو تربية الطفل
مسؤولية جسيمة، مسؤولية تكوين شخصية الطفل تكويناً سوياً متزناً، بهدف تكوين سليم
والحديث، والتربية في هذه تؤثر في التحديات الجاهلية وتتداخل مشاكلها، تتراكم في العصر الذي
الموضوع طويل، ولكننا نشير إلى أهم ما نراه في هذا المجال :

أوالً: أن التربية تقوم على أساس غرس العقيدة الصافية في نفس الطفل المم
ومحبة الرسول ﷺ .

ثانياً: في مرحلة التمييز يبدأ دور التعليم والتدريب على بعض األركان
األساسية في الدين، وذلك بتعليمهم الصالة والقرآن، وآداب اإلسالم
الشخصية واالجتماعية، قال ﷺ : {مروا أوالدكم بالصالة وهم أبناء سبع
سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع}().

ثالثاً: تقوم التربية على أساس أن يكون الوالدان أنفسهما القدوة الحسنة ألوالدهما
في أقوالهما وأفعالهما وتصرفاتهما المختلفة، فالقدوة الحسنة لها أثر كبير
في نفس الطفل، ألنه مولع بالتقليد والمحاكاة، فهو يقلد سلوك الوالدين
فإن وجدهما صادقين نشأ على الصدق، وهكذا في باقي األمور .

رابعاً: التربية تعتمد على التخطيط السليم القائم على أساس التشاور والتكامل
المسبق بين األبوين، بحيث ال يهدم أحدهما ما يبنيه اآلخر .

خامساً: تجنب المحاذير الثالثة وهي :

أ- التدليل المفسد، وما يتعلق به من شدة الخوف على الولد .

ب ـ القسوة المفرطة، وما يتعلق بها من تقريع الطفل على مشهد من اآلخرين .

ج ـ التفرقة في المعاملة، وما يتعلق بها من تفضيل وإيثار بعض األبناء على بعض، فذلك يولد العداوة والبغضاء والحقد بينهم سواء أكان التفاضل بين الذكور أم بين اإلناث، قال رسول الله♏ :{اتقوا الله، واعدلوا بين أوالدكم}().

سادساً: أن توقت التربية اإلسالمية على الرحمة والتعاطف والمحبة والحنان، حص عنه♏ أنه كان يقبل ذات مرة الحسن بن علي رضي الله عنهما وعنده األقرع بن حابس، فقال األقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله♏ ثم قال: {من ال يَرحم ال يُرحم}().

سابعاً: أن تهدف التربية إلى تكوين الشخصية المتوازنة والتي تجمع بين التمس بمبادئ الدين الحنيف وتعاليمه وقيمه ومقومات الحياة المعاصرة، فتكون شخصية متماسكة بدينها وهويتها، ومنفتحة على عصرها() .

10- حق األبناء في اإلرث:

من حق األبناء أن يرثوا آباءهم وأمهاتهم، وهذا الحق قرره لهم رب العالمين بقول

﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴾ [النساء:11]، فالبنين يرثون ...التعصيب؛ فيحوز التركة كلها إذا انفرد ولو وجد وارث غيره، فإن كانوا أكثر ذكوراً، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، فللبنت سهم وللبن سهمان، ... ذكوراً قسم بينهم بالتساوي ... التي هي ما منهما كل فروض وظهور الحاجة ولكن الله ـ مع ذلك ـ للإناث ظلماً أو للذكور تحيزاً ... البنت، وتلك ال يتكلف بها ال تلزمها في التفريق مثل هذا ... ميراثها تأخذ أنها فإنها تأخذ أما أخته، واألوالد والزوجة، واإلنفاق على الزوجية، بيت ... ال تتكلف منه شيئاً().

ثانياً: حقوق اآلباء على أبنائهم:

إن حقوق الوالدين على األبناء من أجل الحقوق وأعظمها بعد حق الله تعالى، ...

الذين من دونهم من أجل تربية األوالد وإعدادهم للحياة ما يستحقان المكافأة عليه()... بين الله سبحانه وتعالى هذه الحقوق بقوله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا ... وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ ﴿ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ...

رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ☎ [الإسراء:23-24]، فهاتان الآيتان تضمنتا حقوق الوالدين ب
ومنها : حقوقهم، وقد فصلت هذه الحقوق بعض النصوص من السنة، وبعضها لا تفصيل فيها

1- الأمر بالإحسان إليهما:
فالإحسان إلى الوالدين أمر من الله تعالى ليس لأحد أن يتهاون فيه أبدًا، وق
سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بعبادته لعظم شأنهما، وضروب الإحسان كثيرة تت
بالتعامل معهما، والبر بهما، وتفضيلهما على الأنفس والأولاد والأزواج، وأن نكون ب
غاية الأدب معهما في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغتبطين بنا، ومن أع
الإحسان بالوالدين إذا كانا أو أحدهما ألا يكلمك إلا نفقة أن يوفق ولده عليه بالمعروف،
:{إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، فكلوه هنيئًا مريئًا}().

2- النهي عن نهرهما:
أي حرمة زجرهما بخشونة، والإساءة إليهما بالكلمة الجارحة، أو رفع الصوت
عليهما، أو تغليظ الكلام لهما وإن كان بكلمة «أف» الدالة على التضجر والتبرم، ب
على الأولاد أن يتخيروا في مخاطبة آبائهم أجمل الكلمات وألطف العبارات، وأن يكون
قولهم كريمًا لا يحصيه شيء من العنف، وإذا كانت كلمة «أف» القليلة الحروف منهيا
فما بالنا بغيرها، وهو نهي ليس خاصًا بحالة الكبر، وإنما في جميع الأحوال() .

3- التواضع لهما إلى حد التذلل :
وهذا ليس عيبًا، بل هو مندوب ومطلوب، وإذا كان يجب على المسلم أن يكون
متواضعًا مع أخيه المسلم رحيمًا به، فقد وجب عليه أن يكون أكثر تواضعًا وتذللًا م
أبويه() .

4- وجوب شكرهما:
لقد قرن الله سبحانه وتعالى شكر الوالدين بشكره فقال: ◑ أَنِ اشْكُرْ لِي
إِلَيَّ الْمَصِيرُ ☎ [لقمان:14]، وهذا الشكر لما قدمه الوالدان للإنسان من أشياء ك
الصلاح وخدمة له، وبخاصة الأم (من حمل ورضاعة وعناية وما إلى ذلك من الواجبات
عن أحق النبي ♏ رجل لسأل فقد ،البر في بالأم على الأم تقدم ولذلك ،(إليها المناطة
بحسن صحبتي، فقال:{أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك ...}()، وكررها ثلاث مرات، ثم قال
المرة الرابعة: أبوك() .

5- تقديم برهما على الجهاد في سبيل الله:
وذلك لما في برهما من الإحسان إليهما، وعمل الصالح الذي يرضي الله سبحانه
وتعالى ويقربه إليه، سأل عبد الله بن مسعود ♦ النبي ♏ :{ أي العمل أحب إلى الل

وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في
سبيل الله }()، والحديث دليل على عظم فضيلة برهما، وأنه يقدم على جهاد التطوع

6- بر الوالدين ولو كانا كافرين:
فالأولاد لهما حق البر والإحسان والطاعة فيما عدا الكفر والمعاصي
فالطاعة في المعروف، ولا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى، لأن حق الله أعظم من حق الوالدين، يقول تعالى: ﴿ وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ [لقمان:15] .

وعن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: }قدمت أمي وهي مشركة،
فاستفتيت رسول الله ﷺ فقلت: إن أمي قدمت علي وهي راغبة()، أفأصلها ؟ قال: نعم،
أمك}().

7- تجنب أسباب سبهما وشتمهما:
قال رسول الله ﷺ :}إن من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل
يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب
فكم من إنسان يتسبب في شتم والديه وهو لا يدري .

8- بر الوالدين بعد وفاتهما:
إن بر الوالدين ليس مقصوراً على حياتهما، وإنما هو ممتد إلى ما بعد الوفاة،
رابطة المودة باقية في الحياة وبعد الممات بالدعاء والاستغفار وقضاء ديونهما وسا
للعباد أم ديناً لله عز وجل، فقد جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت:}إن أمي نذرت أن تح
حج حتى ماتت، أفأحج عنها؟ قال ﷺ: نعم، حجي عنها}()، والحج عن الوالدين بعد موتهما
نوع من أنواع البر بهما والإحسان إليهما().

ومن تمام برهما صلة أهل ودهما، وهذه الصلة حق من حقوقهما ؛ وهي أن يحسن
إلى من كانا يحسنان إليه ويوادونه، قال ﷺ :}إن أبر البر صلة الولد ود أبيه بعد أن ي

الفصل الخامس

فُرَقُ النِّكاح

أسبابها وآثارها

الفصل الخامس
اهُراثآو اهُبابسأ ، حاكِنّال ُقرَفُ

أ) الطّلاق :

تعريف الطلاق :

الطّلاق في اللغة هو: حَلّ ُالوِثاق، مُشتقُ من الإطلاق، وهو: الإرسال والترك، يُقال: طَلَقَ ُالبلد، أي: تركه، وطَلَّقْتُ القوم، أي: تركتهم. قال ابن فارس: "أصل الطّلاق التخلية والإرسال، ويُقال: طَلَقَ الوِثاق... وهو طالق وطلّقها، ثم استعير ... النكاح" (1)، قال الراغب الأصفهاني: "أصل الطّلاق التَّخلية من الوثاق، يُقال: أطلقت البعير من عِقاله، وطلّقته، وهو طالق وطلّقٌ بلا قيدٍ، ومنه استُعير طلّقت المرأة، نحو خلّيتها فهي طالق، أي مُخَلاّة عن حِبالة النّكاح" (2) .

وفي اصطلاح الفقهاء:

هناك عدة تعريفات للطلاق عند الفقهاء، يختلفون في تعريفه على حسب ... الفقهية، وإن كان المؤدى واحداً، فمن ذلك ما عرفه الفقيه الحنبلي ابن قدامة حيث ... "حَلّ ُقيدِ النّكاح" (3).

وقال القرطبي : "هو حَلّ ُالعِصمة المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة"(4)،

وقال الحافظ ابن حجر: " حَلّ ُعقد التزويج"(5).

حُكمه :

الطلاق مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وهي : التحريم والإباحة والاستحباب والكراهة والوجوب(6) .

أ - فيكون حراماً، إذا كان الطلاق طلاق بدعة، وذلك أن يطلقها بلفظ الثلاث، أو يطلقها في طُهر جامعها فيه، أو في حيض، أو في واحدة ، قال ابن قدامة: "أجمع العلماء في جميع الأمصار، وكل الأعصار، على تحريمه، ويُسمى طلاق البدعة، لأن المطلق خالف السنة، وترك أمر الله تعالى ورسوله ❐ ..." ().

ب- ويكون مباحاً إذا ترتب على استمرارية الزواج ضرر بالزوج أو الزوجة.

ج - ويكون مستحباً، إذا كانت الزوجة سليطة اللسان، مؤذية لزوجها أو لأهله، أو خيف عدم إقامة حدود الله بينهما().

د - ويكون مكروهاً، إذا كان الحال بين الزوجين مستقيمة، ولم تكن هناك حاجة إلى إيقاع الطلاق، لأن في إيقاع الطلاق ، ضرراً بالزوجين،

والأولاد، وفي الحديث : "لا ضَرَر ولا ضِرار"()، ويؤدي بهم بعض الفقهاء
إلى القول بالحرمة في هذه الحال ، لأن في ذلك إضراراً بالزوجين().

هـ - والطلاق، في الفيئة، أي إذا استمر الشقاق بعد التحكيم في الطلاق في هذه الحال ويكون واجباً،
الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك، والطلاق المالع عن، أو ناك الرجل ل عن نيناً،
ففي هذه الأحوال يجب الطلاق لرفع الضرر عن الزوجة .

لكن الأصل فيه ـ في أغلب الأحوال ـ الإباحة والحل، دل على ذلك الكتاب والسنة
فمن أدلة الكتاب قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ
وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ
وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ
[الطلاق: 1].

ومن السنة : أن الرسول ❒ طلق حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، ث
راجعها(1).

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما- أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ❒ ، فق
رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خُلُق ولا دِين، ولكني أكره الكفر في
فقال رسول الله ❒ : "أتردين عليه حديقته؟" قالت: نعم، قال رسول الله ❒ : "اقبل الحد
وطلقها تطليقة"((2)).

ومما تقدم من الأدلة وغيرها ، يُعلم أن الشريعة قد أباحت الطلاق ، بخلاف بعض
الشرائع السماوية المحرفة والقوانين الأرضية المعاصرة (4).

غير أن شرع الله تعالى حذّر من الطلاق من غير أسباب موجبة لذلك ففي الح
"ما أحلّ اللهُ شيئاً أبغضَ إليهِ من الطّلاق"(5)، وفي الحديث أيضاً: "أيَّما امرأةٍ سألت ز
طلاقاً في غَيْرِ ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ"(6).

قال ابن تيمية: "أجمعوا أن الطّلاق في حال استقامة الزوجين مكروه، إلا أبا
حنيفة، قال: هو حرام مع استقامة الحال"(7).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "الأصل في الطلاق الحظر، وإنما أبيح منه قدر
الحاجة" (8).

وقال أيضاً: " ولولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق ، لكان الدليل يقتضي تحر
لكن الله تعالى أباحه رحمة منه بعباده ، لحاجتهم إليه ، والأصول والآثار عليه تدلّ كما
أحيانا" (1) .

وقال الكاساني : " إن الأصل في الطلاق هو الحظر ... إلا أنه أبيحت الطلقة
الواحدة للحاجة إلى الخلاص عن مخالفة الأخلاق "(2) .

ومما يؤكد ما سبق ، أن الشرع الحنيف حث الأزواج على أن لا يلجأوا إلى الطلاق إ
بعد استنفاد وسائل الإصلاح جميعها، ولذلك بعد الوعظ والإرشاد، ثم الهج
المضجع، ثم الضرب غير المبرح، ثم بعث الحكمين للإصلاح بينهما، ثم إذا لم ين
ذلك، فليلجأ إلى الطلاق أخيراً.

حِكمتُه:
الإسلام دين العدل والحكمة في جميع تشريعاته وأحكامه، فلا يحل ولا يحرم ش
لحكمةٍ عظيمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها، ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
[البقرة:216].

فمن تلك الحِكَم : تشريعه للطلاق إذا تعسرت الحياة الزوجية، ولم يكن بُدٌّ الإ

فالزواج يقوم على المحبة والأُلفة والوفاق بين الزوجين، فقد يُعكّر تلك ال
أمرٌ يستحيل معه بقاء كل من الزوجين مع الآخر، فمن غير المعقول أن يؤمر الزو
بالبقاء معاً، مع وجود ما يُعكّر استمرارية الحياة الزوجية، فجاء الشرع الحنيف باب
الطلاق : ﴿ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ﴾ [النساء:
قال ابن قدامة: "وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه رب
فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة، وضرراً مجرداً بإ
النفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سُوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، ف
ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه"(1).

أقسام الطلاق:
يُقسّم الفقهاء - رحمهم الله - الطلاق من حيثيات مختلفة إلى أقسام متعددة :

أولاً: من حيث المشروعية :
أ - الطلاق السُّني :
والمراد به الطلاق الموافق للسنة ، وهو : أن يُطلّق الرجل زوجته طلقة واحدة في طُهر
فيه ، قال ابن مسعود (طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع)(2) .

قال ابن قدامة: (ولا خلاف في أنه إذا طلّقها في طهر لم يصبها فيه ، ثم يترك
حتى تنقضي عدّتُها، أنه مصيبٌ للسُّنة، مُطلّقٌ للعدة التي أمر الله تعالى بها)(3).

ب - طلاق البدعة :

وهو خالف طالق السنة ، سُميِ به ألنه طالق مخالف للسنة التي أمر الله ورسو

با ، وهو : أن يطلق الرجل زوجته بلفظ الثالث بكلمة واحدة ، أو يطلقها بلفظ الث
مجلس واحد ، أو يطلقها وهي حائض ، أويطلقها في طهر جامعها فيه ، فالطالق في جمي
وكل هذه الحاالت يكون حراماً، قال ابن قدامة (أجمع العلماء في جميع األمصار ، ل
األعصار على تحريمه ، ويسمى طالق البدعة ، ألن المطلق خالف السنة،وترك أمر ال
تعالى ورسوله ☐)(4).

ثانياً : ومن حيث عواقب الزوجية وعدمها إلى :

أ - الطالق الرجعي:

وهو الطالق الذي يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت في العدة إذا طلقها طلقة

أو طلقتين، وذلك من غير مهر وال شهود، وال عقد جديد، وال رضا المرأة، ،
ألنها زوجته ما دامت في العدة، لقوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُس
ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ☎ [البقرة: 228]. و
سيأتي الحقاً حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ب - الطالق البائن:

وهو على ضربين:

1- الطالق البائن بينونة صغرى: وهو إرجاع المطلقة واحدة، أو
طلقتين، التي انقضت عدتها، وذلك بعقد ومهر جديدين، وعقد
جديد.

2- الطالق البائن بينونة كبرى، وهو إرجاع المطلقة ثالثاً، إلى زوجها األول،
وهذا يشترط فيه أن يكون نكاحاً نكاح الزوج الثاني نكاح رغبة ال نكاح تحليل،
ودخل بها دخوالً حقيقياً، ثم مات عنها أو طلقها، فيجوز أن يتزوجها الزوج
األول بعد انقضاء عدتها من الثاني، بعقد جديد، ومهر جديد، فهذا يسمى
بينونة كبرى، ألنها بانت من زوجها األول، ولم تحل له إال بعد نكاح آخر،
نكاح رغبة، وأن يدخل بها وتذوق عسيلته، ويذوق عسيلتها حديث رفاعة
القرظي أنَّه تزوَّج امرأةً، ثم طلَّقها فتزوَّجت آخر، فأتت النبي ☐ ، فذكرت
له أنَّه ليس معه إالَّ مِثْلُ هُدْبَةٍ، فقال: "ال حتَّى تذوقي عُسَيْلَتَهُ، ويذوقَ
عُسَيْلَتَكِ"(1).

ثالثاً : ينقسم الطلاق من حيث الصيغة إلى :

أ) مُنَجّزة : وهي : الصيغة التي ليس فيها تعليق على شرط ، ولا مضافة إلى زمن
معين ، بل يقصد بها إيقاع الطلاق في الحال ، كأن يقول لزوجته : أنتِ طالق ،
وحكمه: وقوع الطلاق في الحال ، ويترتب عليه آثاره بمجرد التلفظ به .

ب) معلقة على أمر ممكن: وهو أن يعلق الزوج الطلاق على حصول شرط معلق ،
كأن يقول : إن فعلت كذا فأنت طالق، وحكمه : وقوع الطّلاق إذا تحقق
الشرط،وحصل المشروط0

ج) معلقة على أمر مستحيل ، كأن يقول : إن دخل الجمل في سَمّ الخياط فأنت طالق
، ونحو ذلك، وهذا في خلاف، والأظهر أنه لا يقع به الطّلاق، لأنه علقه على صفة
لم توجد، والله أعلم 0

رابعاً : من حيث العدد :
أما من حيث العدد : فقد بين الله تعالى أن للزوج ثلاث تطليقات ، في
﴿الطّلاقُ مَرّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّ
آتَيْتُمُوهُنّ شَيْئاً إِلّا أَنْ يَخَافَا أَلّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلّا يُقِيمَا حُدُودَ اللّ
عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدّ حُدُودَ اللّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ ا
فَإِنْ طَلّقَهَا فَلَا تَحِلّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ البقرة(229-230) .

فدلت الآية الكريمة على أن الزوج يملك من الطلاق ثلاث تطليقات ، ويجعلها متفر
بعد أخرى .

خامساً: من حيث الألفاظ:
يكون الطلاق من حيث الألفاظ إما صريحاً،بألفاظ تدل عليه دون قرائن، ولا
إلى نية الطلاق،لأنها لا يراد بها غيره كقوله لزوجته: أنت طالق، أو طلقتك، أو مطلّ
ونحو ذلك من ألفاظ مادة ((الطلاق)).

و إما يكون الطلاق بألفاظ الكنائية، و هي التي تحتمل معنى الطلاق ومعنى غ
ولا تنصرف إلى الطلاق ولا يقع إلا إذا نواه الزوج أو كانت هناك قرينة تدل عليه، ك
فهذه ... خَلِيّةٌ، أنت اعتدّي، اخرجي، الحقي بأهلك، لا أريد أن أرى وجهك، لزوج
لزوجته:خَلِيّةٌ ... بالحال عليها قرينة أو وقت موم لم ينوه الزوج، ما الطلاق بها يقع لا ونحوها عبارات الغضب
ونحو مع زوجته...
تكون بوجعة الرجعة :
الرجعة: هي عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد(1)، وقيل: هي رد
المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة ، على وجه مخصوص (2).

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: من 228].

ومن السنة : "أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، ثم راجعها"(3).

وقوله عليه الصلاة والسلام لابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "مُرْهُ فليراجعها ..."(4).

وتكون الرجعة بعدة أمور منها:

1- باللفظ الصريح الدال عليها، كأن يقول: راجعتُكِ أو أرجعتُكِ أو رددتُكِ أو أمسكتُكِ، ونحو ذلك (5).

2- أو باللفظ الكنائي عند بعض الفقهاء ، ومن ألفاظها : أنتِ عندي كما كنتِ، وأنتِ امرأتي(6) .

3- أو بالفعل، كأن يطأها، أو يقبلها، أو يلمسها بشهوة (7).
قال ابن قدامة: "وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى وليّ ولا صداقٍ ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم" (1).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأبو حنيفة : يجعل الوطء رجعة ، وهو أحد الروايات عن أحمد، والشافعي: لا يجعله رجعة: وهو رواية عن أحمد، ومالك: يجعله رجعة مع النية، وهو رواية عن أحمد، فيبيح وطء الرجعية إذا قصد بها الرجعة، وهذا أعدل الأقوال، وأشبهها بالأصول"(2).

ب) الخُلع:

تعريف الخلع :

الخُلع في اللغة : "من خلع الرَّجُلُ ثوبه ... ، إذا أزاله"(3).

وفي الاصطلاح: "فراق الزوج زوجته بعوضٍ بألفاظ مخصوصة"(4).

ويقسم الفقهاء ألفاظ الخلع إلى قسمين :

1) ألفاظ صريحة: كأن يقول: خالعتُك، وفاديتُك، قال تعالى : ◑ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ☎ (البقرة 229) ، وفسختُ نكاحَك، ونحو ذلك(5).

2) ألفاظ كنايات، مثل بارأتُك وأبرأتُك وأبنتُك ونحو ذلك.

أدلة الخُلع :

دل على جواز الخلع ، الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: ◑ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ☎ [البقرة: 229] .

وأما من السنة: فحديث ثابت بن قيس الساعدي، وفيه أن النبي ▢ قال لها: "أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمر زوجها بفراقها وقال: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"(6).

حكمة مشروعية الخلع:

وقد سبق أن ذكرنا أن الشارع الحكيم جعل الطلاق بيد الرجل لاعتبارات موضوعية، فشرع الخلع بديلاً عن ذلك، ليكون للمرأة حق في رفض استمرارية النكاح، فشرع خُلْع الزوج أو غير ذلك، ليكون لها حق الفرقة منه، مقابل قدر معلوم من المال يتفقان عليه ، قال ابن رشد: "والفقه أن الفداء إنما جعل للمرأة في مقابلة ما بيد الرجل من الطلاق فإنه لما جعل الطلاق بيد الرجل إذا فَرَكَ _ أي كرهها- المرأة، جعل الخُلع بيد المرأة إذا فَرَكَت الرجل"(1).

وقال ابن قدامة: "وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها، لخَلقِه أو خُلُقِه، أو دينه أو كبره، أو ضعفه، أو نحو ذلك، وخشيت ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض، تفتدي به نفسها منه ..."(2). وحكم الخلع أنه كالطلاق، ينقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج.

ج) اللعان :

تعريف اللعان :

اللعان في اللغة : مصدر لاعن ، وهو من الطرد والإبعاد ، على سبيل السخط ، وهو مشتق من اللعن ، لأن الزوج يلعن نفسه في الخامسة ، إن كان كاذباً(3).

وفي الاصطلاح :

قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة بالزنا ، أو نفيه نسب ولد منها (4).

هـ صفته:

وصفة اللعان: أن يقول الزوج وهو قائم : أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ، وي
إليها ويكرر أربع مرات ، ويقول في الخامسة : أن ّلعنة الله عليه ، إن كان من الكاذبي
تقوم المرأة وتقول : أشهد بالله لقد كذب ّعلي فيما رماني به من الزنا ، وتكرر ذلك
مرات ، وتقول في الخامسة : أن ّغضب الله عليها ، إن كان من الصادقين،ويستحب أن
توقف عن التلاعن بالخامسة وتوعظ ،ويقال لها: إن عذاب الدنيا أهون لك من عذاب الآخرة
شروط اللعان : ويشترط في اللعان شروط منها :

(أ) أن يكون اللعان من زوجين مكلفين ، حُرين عاقلين بالغين مسلمين(1).

(ب) أن يكون اللعان بحضرة الإمام أو نائبه ، كالقاضي ونحوه(2).

(ج) أن يبدأ الزوج باللعان ، ثم تثني الزوجة(3).

حكمه :

اللعان جائز ، وهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع .

دليله:

أما الكتاب ففي قوله تعالى : ⟨ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ
إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ☎ ⟩ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ
اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ☎ ⟩ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ
الْكَاذِبِينَ ☎ ⟩ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ☎ [النور
6-9] .

ومن السنة النبوية : حديث ابن شهاب،أن) سهل بن سعد الساعدي أخبره أن
عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له : يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع
امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟سل لي يا عاصم عن ذلك رسول
الله ، فسأل عاصم رسول الله ❐ عن ذلك ، فكره رسول الله ❐ المسائل وعابها، حتى كبر
على عاصم ما سمع من رسول الله ❐ ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا
عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ❐ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتني بخير ، قد كره
رسول الله ❐ المسألة التي سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا انتهي حتى أسأله عنها ، ف
عويمر حتى جاء رسول الله ❐ وسط الناس فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع
امرأته رجلاً،أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ❐ : قد) أنزل في
صاحبتك ، فاذهب فأت بها ، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ❐ ، ف
فرغا من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلا
أن يأمره رسول الله ❐ ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين)(1) .

ما يترتب على اللعان:

ويترتب على اللعان بعد إيقاعه ، عدة أمور منها :

(أ) الفرقة الأبدية ، فلا يجوز أن يتزوجها بعد الملاعنة ولو كذّب نفسه ، كما في قصة عُويمر العجلاني ، ولقول سهل بن سعد رضي الله عنهما : (فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً)(2).

(ب) سقوط الحدّ عن الزوجين ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما : أنّ هلال ابن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشريك بن سَحْماء ، فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حدٌّ في ظهرك)(3).

(ج) نفي الولد عن الزوج وإلحاقه بالزوجة ، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ لاعن بين رجلٍ وامرأته ، فانتفى من ولدها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة)(4).

د) الظهار:

تعريف الظهار :

الظهار لغة : مشتق من الظهر، قال ابن منظور : الظهر من كل شيء خلاف البطن ، والجمع أظهر وظهور وظهران ، والظهار من النساء ، وظاهر الرجل امرأته ، وظاهر منها مظاهرة وظهاراً إذا قال : هي عليّ كظهر ذات رحم(5)، قال ابن قدامة: "وإنما خصوا الظهر بذلك من بين سائر الأعضاء، لأن كل مركوب يسمى ظهراً، لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبهوا الزوجة بذلك"(6)

تعريفه اصطلاحاً : أما تعريف الظهار في اصطلاح الفقهاء فهو: "أن يشبه امرأته أو عضواً منها بمن تحرم عليه ، ولو إلى أمد ، كأخته أو زوجته أو بعضو منها ..."(1).

حكمه : الظهار محرم بالكتاب والسنة، قال ابن قدامة: "وهو محرم لقوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ [المجادلة : آية 2] .

وقال ابن القيم: "والظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور.."(2).

ودليل تحريمه من الكتاب والسنة، فأما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ

ُهّللاَو ِهِب َنوُظَعوُت ْمُكِلَذ اّسآَمَتَي نَأ ِلْبَق نّم ٍةَبَقَر ُريِرْحَتَف ْاوُلاَق اَمِل َنوُدوُعَي ّمُث َتَعْمَلْوَن َخ ٌريِبَخ ☎ (المجادلة : آية 3،2).

سوأ يجوز ينم رهاظ : تلاق ةبلعث نب كلام تنب ةلوخ ثيدحف : ةنسلا نم امأو
هيف ينلداجي ☐ هللا لوسرو هيلإ وكشأ ☐ هللا لوسر تئجف ، تماصلا نبا
لوقيو : " اتاقي هللا فإنه إب نب ر مع كمف" ىتح تحرب امف نآرقلا لزن دق عمس هللا
لاق دجي ال: تلاق " ةبقر قتعي ": لاقف ضرفلا ىلإ اهجوز يف كلداجت يتلا
ماصيف: موصيف نيرهش نيعباتتم :تلاق اي لوسر هللا هنإ خيش ريبك ام هب نم ماي
" يتأف: تلاق ، هب قدصتي ءيش نم هدنع ام: تلاق " انيكسم نيتس معطيلف "
برعب نم رمت ، تلق اي لوسر هللا : فإني أعينه برعق رخآ ، لاق : دق تنسحأ
اذهب يفأطعمي اهب هنع نيتس نيكسم ، انيكسم ىلإ يعجراو ، كمع نب "(3).

أ ظاف الظهار:

وه اذهو ،"يمأ رهظك ّيلع ِتنأ": لجرلا لوقك ، حيرصلا هظفلب راهظلا عقي
نيب فالخ الو ،"مِهِئآَسِّن نّم مُكنِم َنوُرِهاَظُي َنيِذّلا " :ىلاعت هلوق يف روكذملا
تجوزل لجرلا لوقك، هريغ يف اوفلتخاو ، ظفللا اذهب عقي راهظلا نأ يف ءاملعلا
هنأ ىلإ ملعلا لهأ روهمج بهذف "كلذ وحنو يتمعو ،يتلاخ رهظك ّيلع ِتنأ
وهف ، ةمع وأ ،ةلاخ وأ ،تخأ :مرحم تاذب رهاظ نم :يرصبلا نسحلا لاق ،راهظ
راهظ"(1).

مايلزم المظاهر:

يلزم المظاهر الكفارة، وهي على الترتيب، فيعتق رقبة، فإذا لم يجد الرقبة
شهرين متتابعين، وإذا لم يستطع الصيام، فيطعم ستين مسكيناً كما نصت ا
ذلك في قوله تعالى: ◐ **َنيِذّلاَو َنوُرِهاَظُي نِم ْمِهِئآَسّن ّمُث َنوُدوُعَي اَمِل ْاوُلاَق ُريِرْحَتَف**
َرَقَبٍة نّم ِلْبَق نَأ اّسآَمَتَي ْمُكِلَذ َنوُظَعوُت ِهِب ُهّللاَو اَمِب َنوُلَمْعَت ٌريِبَخ ☎ ◐ **نَمَف ْمّل**
ِدِجَي ُماَيِصَف ِنْيَرْهَش ِنْيَعِباَتَتُم نِم ِلْبَق نَأ اّسآَمَتَي نَمَف ْمّل ْعِطَتْسَي ُماَعْطِإَف َنيّتِس مس
ِلَتُؤْمِنُوا ْاِب ّهللا ِهِلوُسَرَو َكْلِتَو ُدوُدُح ِهّللا ِنيِرِفاَكْلِلَو ٌباَذَع ٌمْيِلَأ ☎ (المجادلة 4،3) .

ويحرم عليه جماع زوجته التي ظاهر منها قبل الكفارة ، لآية: " من قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسّا"
قال ابن القيم: "ال يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير ..."(2).

هـ) الإيلاء :

تعريف الإيلاء :

الإيلاء لغة : مصدر آلى يولي إيلاء ، وهو بمعنى الحلف والامتناع(3).

أما في الاصطلاح الفقهاء :

فهو الحلف على ترك وطء الزوجة(4), أو هو : حلف الزوج بالله أو بصفة من
صفاته، على ترك قربان زوجته مدة أربعة أشهر فأكثر(5).

وقال الترمذي : الإيلاء هو : أن يحلف الرجل الأ برقي هتأرما ةعبرأ رهشأ
فأكثر(1).

حكمه :

حكم الإيلاء في الشرع : أصله الإباحة ، فقد أباح الله تعالى الإيلاء، لكن ح
ولو سنين ، اوؤاش فيك نولؤي ةيلهاجلا يف اوناك دقف ، رهشأ ةعبرأ نع ديزت ال ع
إضرارا بالمرأة، فجاء الإسلام بتحريم الإيلاء ، إذا كان القصد منه الإضرار بالمرأة(

دليله :

ودليله من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّص
أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآءُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ☎ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِي
[البقرة 226 -227].

وأما من السنة فحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : آلى رسول الله من ن
شهرا(3).

حكمة مشروعيته :

الإيلاء نوع من العلاج لبعض حالات نشوز المرأة وتمردها ، فقد شرع الإسلام
تأديب المرأة الناشز بالهجر في المضاجع ، فكذلك الإيلاء هجر لها أيضا ، فقد أباح
للزوج أن يولي من زوجته ، إذا ظهر منها نشوز أو إعراض ، لكن حدده بمدة معلومة ،
وهي أربعة أشهر ، لرفع الضرر عنها ، فيحرم الزيادة على المدة المضروبة ، قال س
بن يسار : (أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة ، كلهم يوقف المولي) يعني بعد أ
أشهر(4).

وقال ابن القيم : ولأن الله جعل له مدة أربعة أشهر ، وبعد انقضائها ، إما أن
يطلقوا، وإما أن يفيؤوا(1)) .

و) إسلام أحد الزوجين وأثره في عقد النكاح

من فرق الشرع عن الحكم من الزواج بالمشر النكاح ، اختلاف الدين ، فقد
قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ☎ [البقرة :221] .

غير أنه أباح الزواج من الكتابيات العفيفات المحصنات(2) في قوله تعالى: ﴿
ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِن
ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا م
أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ☎ [المائدة : 5
.

وكذا حرّم الإسلام زواج المسلمة بالكافر، سواء كان كتابياً أو غيره في قوله تعالى: **﴿ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا﴾** [البقرة: 221].

وتتلخص الفُرقة بسبب اختلاف الدين على النحو الآتي:

1) إذا أسلم الزوجان معاً أو أحدهما، فهما على نكاحهما إن كان ... بينهما محرمية، كأن تكون أخته من النسب أو الرضاع، أو خالته أو عمته، ونحو ذلك، فرّق بينهما، وهذا محل إجماع بين الأمة، قال ابن القيم: (فإذا أسلم وبينه وبينها محرمية من نسب أو رضاع أو صهر، أو كانت أخت الزوجة، أو عمتها أو خالتها، أو من يَحرُم الجمع بينه وبينها، فُرِّق بينهما بإجماع الأمة)(3).

2) وإذا أسلم الزوج وحده، وكانت الزوجة كتابية، بقي الزواج كما هو، لعدم وجود المانع، لأن الله تعالى أباح الزواج من الكتابية كما سبق.

3) وإذا أسلم الزوج قبل الزوجة، ولم تكن الزوجة كتابية، فيجب التفريق بينهما إذا انقضت العدة للآية: **﴿فإنْ علِمتُموهُنّ مؤمناتٍ فلا ترجِعوهُنّ إلى الكفّار لا هُنّ حِلٌّ لهم ولا هم يَحِلّون لهنّ وآتوهم ما أنفقوا ولا جُناحَ عليكم أن تنكحوهنّ إذا آتيتموهنّ أجورهنّ ولا تُمسِكوا بعِصَمِ الكوافرِ واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حُكمُ اللهِ يحكُمُ بينكم واللهُ عليمٌ حكيمٌ﴾** [الممتحنة: 10].

4) وإذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج، فُرّق بينهما أيضاً، إذا انقضت العدة للآية السابقة.

ز) العِدّة:

تعريف العدة:

العِدّة في اللغة: بكسر العين، مأخوذة من العدد، لأن المعتدة تعد الشهور، قال الجوهري: عِدّة المرأة أيام أقرائها، وقد اعتدّت، وانقضت عِدّتها، والمرأة معتدة(1).

وفي الاصطلاح: هي التربص المحدود شرعاً(2)، أو هي: مدة تتربص فيها المرأة عقب وقوع سبب الفرقة، فتمتنع عن التزويج فيها(3).

حكمها ودليلها:

العدة واجبة على كل امرأة مسلمة ، أو كتابية ، بنص الكتاب والسنة ، فالدليل من الكتاب قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (الطلاق:1) .

وقوله تعالى: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ (البقرة 234)

وأما من السنة : فقوله عليه الصلاة والسلام لفاطمة بنت قيس: "اعتدي في بيت ابن أم مكتوم"(1).

الحكمة من مشروعية العدة:

لقد شرع الله العدة ، وألزم المرأة بها ، لحِكَمٍ عظيمة، منها :

1) معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب.
2) إمهال الزوج المطلِّق مدة ، يتمكن فيها من مراجعة زوجته المطلَّقة، طلاقاً رجعياً إذا رغب فيها.
3) تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه ومنزلته.
4) تمكين الزوجة المتوفى عنها زوجها من الحِداد عليه، وإظهار الأسف على فراقه.
5) مراعاة شعور أهل الميت، إذا كانت المتوفى عنها زوجها 0

أنواع العِدد:

تختلف أنواع العدة على حسب حال المرأة ونوع الفراق، من طلاق ، أو موت ، ونحو ذلك ، وهي على أقسام ثلاثة :

العدة بالأشهر، أو العدة بالقروء، أو العدة بوضع الحمل .

أولاً: العدة بالأشهر، والنساء المعتدات بالأشهر صنفان:

(1) المطلقة التي لا تحيض، سواء كانت آيسة كالكبيرة في السن(2)، أو كانت لا تحيض لصغرها، وعدتهن ثلاثة أشهر، للآية: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ [الطلاق: 4] .

(2) المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملاً، وعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، للآية ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً

يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ☎
[البقرة: 234] .

ثانيًا: العدة بالقُروء، والقروء جمع قُرء، واختلف العلماء فيه، فقيل: هو الحيض، وقيل: هو الطُهر(1)، والمعتدات بالقُروء هن ذوات الحيض، أي كل امرأة مطلقة تحيض، ودليل ذلك الآية: ◑ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ☎ (البقرة: 228).

ثالثًا: المعتدات بوضع الحمل، وهي: كل امرأة حامل من زوج إذا فارقها الزوج بطلاق أو خسف أو موت، فعدتها بتمام وضع الحمل، ودليل الحصر الآية: ◑ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ☎ (الطلاق: 4) .

أحكام العِدَّة :

وتتعلق بالمعتدة المتوفى عنها زوجها بعض الأحكام، وهو (الإحداد) فمن ذلك أنها تمت الآتي :

1) الطيّب والزينة والكحل، ولبس الثياب المصبوغة ونحو ذلك، لحديث أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ◻ أنه قال: (المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعصفر من الثياب، ولا الممشّق، ولا الحُليّ، ولا تكتحل، ولا تختضب)(2).

2) وأيضًا تجتنب لبس هذا الحلي والمجوهرات، لحديث أم سلمة السابق، وفيه (ولا الحُليّ...) .

3) ويجب عليها أيضًا المبيت في بيتها، لحديث الفُريعة بنت مالك، أن زوجها توفي ولم يترك لها سكنًا، فأرادت أن تسكن مع أهلها، فقال لها الرسول ◻: (امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إليّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتّبعه وقضى به(3).

أما الخروج من الحاجة نهارًا لقضاء حوائجها الضرورية، فقد أذن لها الشارع الحكيم بذلك، إذا لم يكن لها من يخدمها، روى جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: طُلِّقَت خالتي ثلاثًا، فخرجت تجُذُّ نخلها، فلقيها رجل فنهاها، فذكرت ذلك للنبي ◻، فقال: (اخرجي فجذّي نخلك، لعلّك أن تصدّقي منه، أو تفعلي خيرًا)(1).

وأما المطلقة من طلاق رجعي ، فلا إحداد عليها ، قال ابن قدامة : (ولا إحداد على
الرجعية بغير خلاف نعلمه ، لأنها في حكم الزوجات ، لها أن تتزين لزوجها وتستش
ليرغب فيها ...) (2)

وأما المطلقة من طلاق بائن ، ففي وجوب الإحداد عليها خلاف بين أهل العلم ،
أظهرها عدم الوجوب . (3)

تنبيه : الإحداد الذي شرعه الله للمرأة المسلمة هو ما سبق بيانه ، غير أنه
في كثير من المجتمعات اليوم كثير من العادات والتقاليد التي تخالف شرع الله
ذلك : اعتقاد كثير من النساء أن للعدة لباساً خاصاً بها ، كلبس السواد مثلاً ، وأن ال
المحادة لا تغتسل ، ولا تكنس بيتها ، ولا تخرج في ضوء القمر ، ولا تصعد إلى
البيت ، ولا تكلم محارمها ، ولا تكشف لهم ، ولا ترد على الهاتف ، ولا تنظر إلى الم
وأنها تفترش الأرض مدة إحدادها ، ولا تجلس على بساط ، وغير ذلك من البدع والخرا
التي لا أصل لها في الشرع المطهر.(4)

الخاتمة

هذا الكتاب يبين المعالم الشرعية في التعامل الاجتماعي و ال
اليومي، و الأسباب التربوية و العملية المتميزة التي شرعها الإسـ
هذا الصدد.
كما يبين الأحكام و الآداب والتوجيهات الفكرية والسلوكية والاجتما
التي شرعها الإسلام لتحصين الأسرة والمجتمع، وتعضيد العلاقات
المشكلات، والارتقاء بالأفراد نحو مزيد من السعادة الربانية.
وفي الكتاب بيان الكثير من الحِكَم والمقاصد التشريعية الإنسانـ
توخاها الإسلام على صعيد الأسرة والمجتمع.
إنه زاد فكري روحي، مستمد من هدي الله تعالى في كتابه، وإرشادات
النبي صلى الله عليه وسلم في سنته من أجل تكوين الفرد الصا
يُسعد أسرته ويرتقي بمجتمعه.

المراجع

مراجع الكتاب

- أ -

1- آثار عقد الزواج في الشريعة الإسلامية - تأليف د. أحمد عثمان. لجنة البحوث والتأليف بجامعة الإمام، 1401هـ.

2- الآثار النفسية والاجتماعية للتلفزيون العربي. تأليف: د. عبد الرحمن العبودي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1979م.

3- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي. تحقيق وضبط: كمال يوسف الحوت، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 1417هـ.

4- أحكام الأسرة في الإسلام، تأليف: محمد مصطفى شلبي، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 1397هـ.

5- أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية. تأليف: د. رمضان علي السيد الشرنباصي، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002م.

6- أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. عامر الزيباري، بيروت: دار ابن حزم، 1418هـ.

7- أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، تأليف: د. بدران أبو العينين بدران، دار المعارف، الطبعة الثالثة، 1964م.

8- أحكام الطلاق في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الرحمن الصابوني، دبي: دار القلم، 1419هـ.

9- أحكام القرآن، تأليف: محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1421هـ.

10- إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد الغزالي، مصر: المكتبة التجارية.

11- الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مصر: دار أنصار السنة.

12- آداب الحياة الزوجية في ضوء الكتاب والسنة، تأليف: خالد عبد الرحمن العك، بيروت: المكتب الإسلامي، 1399هـ.

13- الأدب المفرد، تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، نشر دار الصدّيق، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

14- إرواء الغليل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دمشق: المكتب الإسلامي الطبعة الأولى 1405هـ.

15- الأسرة السعيدة في رحاب الإسلام، تأليف: د. حسن أبو غدة، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1417هـ، 1997م.

16- الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتلفزيون، تأليف: مروان كجك، الرياض: دار طيبة للنشر، 1408هـ / 1988م.

17- الأسرة المسلمة، تأليف: د. وهبة الزحيلي، بيروت: دار الفكر الطبعة الأولى، 1420هـ.

18- الأشربة وأحكامها في الشريعة الإسلامية، تأليف: د. ماجد أبو رخية، الأردن: مكتبة الأقصى، الطبعة الأولى، 1400هـ.

19- الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ.

20- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تأليف: الطاهر بن عاشور، تونس: الدار العربية للكتاب.

21- الأضرار الصحية للمسكرات والمخدرات والمنبهات، تأليف: د. علي البار، جدة: الدار السعودية، الطبعة الأولى، 1407هـ.

22- أضواء على أحوال خير أمة أخرجت للناس، تأليف: د. كمال كامل نمر، دار البشائر، الطبعة الأولى، 1407هـ.

23- الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف الوزير عون الدين يحيى بن محمد بن هبيرة، الرياض: المؤسسة السعيدية.

- ب -

24- بدائع الصنائع، تأليف: الكاساني الحنفي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ.

25- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: ماجد الحموي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ

26- بناء المجتمع الإسلامي، تأليف: د. عبد الرحمن بن مبارك الفرج، الرياض: دار الفرقان، الطبعة الأولى، 1418هـ.

- ت -

27- تبيين الحقائق، تأليف: الزيلعي الحنفي، بيروت: دار المعرفة، الطبعة الثانية

28- تحفة المودود بأحكام المولود، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، القاهرة: المكتبة القيمة.

29- تحقيق القضية في الفرق بين الرشوة والهدية، تأليف: عبد الغني النابلسي، تحقيق: د. محمد عمر، الكويت: وزارة الأوقاف، الطبعة الثانية، 1413هـ.

30- تحقيق المرام من أحكام الحداد، تأليف: سعود بن ملوح العنزي، بيروت: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، 1416هـ.

31- التدخين، تأليف: د. عبد الله الجبرين، دار طيبة، الطبعة الأولى، 1403هـ.

32- الترغيب والترهيب، تأليف: الحافظ المنذري، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت: دار الفكر، 1414هـ - 1993م.

33- التعريفات، تأليف: علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب، الطبعة الثانية، 1413هـ.

34- تفسير التحرير والتنوير، تأليف: الطاهر بن عاشور، بدون معلومات نشر.

35- تفسير القرآن العظيم، تأليف: الحافظ ابن كثير، تحقيق: سامي السلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية 1420هـ.

36- تنظيم الإسلام للمجتمع، تأليف: محمد أبو زهرة، القاهرة: دار الفكر العربي، 1385هـ - 1965م.

37- تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، تأليف: د. عبد الله الطريقي، الطبعة الأولى، 1403هـ .

38- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ .

- ج -

39- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م

40- الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته، تأليف: عمرو بن عبد المنعم سليم، مصر: دار الضياء .

41- جاهلية القرن العشرين، تأليف: محمد قطب، بيروت: دار الشروق، الطبعة الأولى، 1402هـ .

42- جريمة الرشوة في الشريعة، تأليف: د. عبد الله الطريقي، الطبعة الثانية، 1402هـ .

43- جريمة القذف والسب، تأليف: د. عبد الحميد الشواربي، الاسكندرية: دار المطبوعات، 1985م .

44- جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد للروداني، مكة المكرمة: مطبعة إبراهيم فوده، 1404هـ - 1982م .

45- الجواب الكافي، تأليف: شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1392هـ - 1972م .

46- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل للأبدي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1366هـ .

- ح -

47- حاشية الدسوقي على شرح الكبير لابن عرفة، مصر: إحياء الكتب العربية .

48- حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن العاصمي النجدي، الطبعة الرابعة، 1410هـ .

49- الحجاب، تأليف: أبي الأعلى المودودي، الدار السعودية، الطبعة الثالثة، 1406هـ .

50- الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف: د. بكر أبو زيد، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1403هـ .

51- الحقوق الزوجية في الشريعة الإسلامية، تأليف: عبد الملك منصور، دار النور والأمل .

- د -

52- دراسات في الثقافة الإسلامية، تأليف: د. أحمد علي السالوس وآخرون، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م .

53- الدراما والتليفزيون والشباب الجامعي، تأليف: د. محيي الدين عبد الحليم، القاهرة: دار الفكر العربي، 1984م .

54- دستور الأخلاق في القرآن، تأليف: محمد عبد الله دراز، الكويت: دار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1972م .

- ر -

55- الرجعة في الفقه الإسلامي،تأليف: عبد الغفار إبراهيم صالح،مصر:النهضة العربية،الطبعة الأولى،1399م .

56- رسالة الحجاب،تأليف:الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين،طبع الجامعة الإسلامية .

57- الرشوة في الفقه الإسلامي،تأليف: حسين مدكور،مصر:دار النهضة،الطبعة الأولى،1404هـ .

58- الرشوة وخطورتها على المجتمع،تأليف:مجموعة من العلماء،الرياض:المركز العربي للدراسات الأمنية،1412هـ .

59- الروض الأنف في شرح سيرة ابن هشام،تأليف:السهيلي،تحقيق: عبد الرحمن الوكيل،مصر:دار الطباعة الحديثة .

60- الروض المربع مع حاشية ابن قاسم،تأليف:منصور البهوتي،الطبعة الثامنة،1419هـ .

- ز -

61- زاد المعاد،تأليف:شمس الدين محمد بن قيم الجوزية،نشر شركة أبناء شريف الأنصاري،الطبعة الأولى،1413هـ .

62- زهر العريش في تحريم الحشيش،تأليف:بدر الدين الزركشي،تحقيق: أحمد فرج،المنصورة:دار الوفاء،الطبعة الأولى،1407هـ .

63- الزواجر عن اقتراف الكبائر،تأليف:ابن حجر الهيثمي،دار المعرفة،الطبعة الأولى،1407هـ .

64- الزواج في الإسلام وحقوق الزوجية،تأليف:د.مصطفى عبد الواحد،دار الاعتصام،الطبعة الثالثة .

65- الزواج في الشريعة الإسلامية،تأليف:د. أحمد شافعي،الإسكندرية:مؤسسة الثقافة الجامعية،1400هـ .

- س -

66- سنن الترمذي،الرياض،بيت الأفكار الدولية،الطبعة الأولى،1420هـ .

67- سنن الدارقطني،تأليف:علي الدارقطني،بيروت:عالم الكتب .

68- سنن أبي داود،الرياض:دار السلام،الطبعة الأولى، 1420هـ .

69- سنن ابن ماجه،الرياض:دار السلام،الطبعة الأولى،1420هـ .

70- سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي،القاهرة: دار الريان للتراث .

71- السيرة النبوية لابن هشام،بيروت: دار إحياء التراث العربي،الطبعة الثانية،1391هـ - 1971م .

- ش -

72- شرح صحيح مسلم،تأليف: محيي الدين النووي،المطبعة المصرية .

73- شرح القدير،تأليف: ابن الهمام الحنفي،بيروت: دار الفكر .

74- الشرح الكبير،تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق:د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، 1419هـ . الشرح الكبير،(شرح مختصر خليل)،تأليف:أبي البركات أحمد الدردير،مطبوع مع حاشية الدسوقي،بيروت:دار الفكر .

75- الشروط في النكاح،تأليف:د. صالح الدلال،الطبعة الأولى،1404هـ .

- ص -

76- الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور،تأليف: حمود التويجري،الرياض: دار السلام،الطبعة الثانية،1399هـ .

77- الصحاح للجوهري،تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،بيروت: العلم،الطبعة الثانية،1399هـ .

78- صحيح البخاري،الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،1412هـ.

79- صحيح مسلم،الرياض:دار السلام للنشر والتوزيع،الطبعة الثانية،1412هـ .

80- صحيح الجامع الصغير،تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،بيروت:المكتب الإسلامي،الطبعة الثانية،1406هـ .

81- الطبقات الكبرى لابن سعد،بيروت: دار صادر .

- ط -

82- الطلاق بين الإطلاق والتقييد في الشريعة الإسلامية،تأليف:محمد محمود علي،مصر: دار الاتحاد العربي،1398هـ .

- ع -

83- العقوبات المختلف عليها،تأليف:د. علي الحوني،الرياض: دار النفائس،الطبعة الأولى،1422هـ .

84- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية،تأليف:د. سعاد إبراهيم،جدة:تهامة للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،1401هـ .

85- علم الاجتماع والمجتمع الإسلامي،تأليف:د. مصطفى الشاهين،الطبعة الأولى،1411هـ - 1991م .

86- عمل المرأة في الميزان،تأليف:د. محمد البار،الدار السعودية،الطبعة الأولى،1401هـ .

87- عوارف المعارف للسهروردي،مطبوع في آخر إحياء علوم الدين .

- غ -

88- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى،تأليف: مرعي بن يوسف الحنبلي، الرياض: المؤسسة السعيدية .

89- غريب الحديث، تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تخريج وتعليق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1998م .

- ف -

90- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: الحافظ بن حجر العسقلاني، الرياض: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م .

91- فتح القدير، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1383هـ - 1964م .

92- الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها، تأليف: د. عبد الكريم زيدان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1417هـ .

93- فقه السنة، تأليف: السيد سابق، بيروت: دار الكتاب، الطبعة الثالثة، 1392هـ .

- ق -

94- القاموس السياسي، تأليف: أحمد عطية الله، القاهرة: دار النهضة المصرية، الطبعة الثانية، 1968م .

95- قاموس علم الاجتماع، تأليف: د. محمد عاطف، الهيئة المصرية للكتاب .

96- قضية تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، تأليف: أم كلثوم الخطيب، الدار السعودية، الطبعة الأولى، 1402هـ .

97- قولي في المرأة، تأليف: مصطفى صبري، بيروت: دار القادري، الطبعة الأولى، 1413هـ .

- ك -

98- الكافي، تأليف: محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثانية، 1419هـ - 1998م .

99- كتاب الإحداد، أقسامه وأحكامه، تأليف: أحمد بن عبد الله السلمي، الرياض: مكتبة المعارف، 1418هـ .

100- كشاف القناع، تأليف: منصور البهوتي، بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1418هـ .

101- كشف الخفا ومزيل الإلباس، تأليف: إسماعيل محمد العجلوني، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م .

102- الكليات، تأليف: أبي البقاء العكبري، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1412هـ .

- ل -

103- لسان العرب، تأليف: ابن منظور، تحقيق: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1418هـ .

- م -

104- ماذا عن المرأة، تأليف: د. نور الدين عتر، دمشق: دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـ.

105- مباحث في الاقتصاد الإسلامي، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1987م.

106- المجتمع الإسلامي، تأليف: د. مصطفى عبد الواحد، جدة: دار البيان العربي، الطبعة الثانية، 1404هـ.

107- المجتمع والأسرة في الإسلام، تأليف: د. محمد الطاهر الجوابي، الرياض: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، 1421هـ.

108- مجتمعنا المعاصر، تأليف: د. عبد الله سليمان المشوخي، الأردن، الزرقاء: مكتبة المنار، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.

109- مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الثاني، العدد الأول.

110- مجلة الجندي المسلم، العدد 48، سنة 1408هـ.

111- مجلة المجتمع، العدد 247، سنة 1395هـ.

112- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ.

113- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، طبع الرياض 1412هـ - 1991م.

114- محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، تأليف: علي الخفيف، طبع ونشر معهد الدراسات العربية العالمية التابعة لجامعة الدول العربية، 1958م.

115- مختار الصحاح، تأليف: محمد الرازي، القاهرة: دار الحديث، الطبعة الأولى، 1416هـ.

116- مختصر سنن أبي داود، تأليف: الحافظ المنذري، تحقيق: محمد حامد الفقي.

117- المخدرات في الفقه الإسلامي، تأليف: د. عبد الله الطريار، الرياض: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، 1412هـ.

118- المدخل إلى علم الدعوة، تأليف: محمد أبو الفتح البيانوني، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1993م.

119- المرأة بين الجاهلية والإسلام، تأليف: محمد الناصر، وخولة درويش، بيروت: دار الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ.

120- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع، تأليف: د. محمد البوطي، بيروت: دار الفكر، 1417هـ.

121- المرأة بين الفقه والقانون، تأليف: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، 1401هـ.

122- المرأة في القصص القرآني، تأليف: د. أحمد محمد الشرقاوي، القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

123- المرأة المسلمة أمام التحديات، تأليف: أحمد الحصين، القصيم: دار البخاري، الطبعة الخامسة، 1406هـ.

124- مسألة تحديد النسل، تأليف: د. البوطي، مكتبة الغزالي.

125- المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبد الله محمد الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ .

126- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وجماعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م .

127- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد الفيومي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1994م .

128- المصنف، عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دمشق: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1403هـ .

129- المعجم الفلسفي، تأليف: د. جميل صليبا، بيروت: دار الكتاب اللبناني.

130- معجم مقاييس اللغة، تأليف: د. أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الجيل، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م .

131- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مصر: دار المعارف، 1400هـ - 1980م .

132- معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف: أحمد بن النجار الفتوحي، دراسة وتحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، بيروت: دار خضر، الطبعة الثالثة 1416هـ - 1998م .

133- المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الطبعة الثالثة، 1417هـ - 1997م .

134- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، تأليف: زين الدين العراقي، مطبوع بذيل إحياء علوم الدين للغزالي .

135- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: د. محمد الشربيني الخطيب، القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1377هـ - 1958م .

136- المفردات في غريب القرآن، تأليف: الراغب الأصبهاني، مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، 1418هـ .

137- المقدمات الممهدات، تأليف: محمد بن رشد القرطبي ((الجد))، تحقيق: د. محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م .

138- مكانة المرأة، تأليف: د. محمد بلتاجي، القاهرة: دار السلام، الطبعة الأولى، 1420هـ .

139- الملخص الفقهي، تأليف: د. صالح الفوزان، الطبعة الأولى، 1423هـ .

140- من روائع حضارتنا، تأليف: د. مصطفى السباعي، بيروت: المكتب الإسلامي.

141- منهاج المسلم، تأليف: أبي بكر الجزائري، بيروت: مكتبة المتنبي .

142- موسوعة عمر بن الخطاب، تأليف: د. محمد رواس قلعجي، بيروت: دار النفائس، الطبعة الأولى .

143- الموطأ، تأليف: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي .

- ن -

144- نظام الأسرة في الإسلام، تأليف: جماعة من العلماء، الكويت: مكتبة الفلاح، الطبعة الثانية، 1406هـ .

145- نظام الأسرة في الإسلام، تأليف: د. محمد عقلة، عمان: مكتبة الرسالة الحديثة، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م .

146- النهاية في غريب الحديث، تأليف: ابن الأثير الجزري، تحقيق: الطناحي، المكتبة الإسلامية، 1383هـ .

147- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: ابن شهاب الرملي، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ .

148- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، بيروت: دار الكتب العلمية .

- و -

149- الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام، تأليف: محمد سلام مدكور، القاهرة: دار النهضة العربية، 1978م .

محتويات الكتاب

القسم الثاني : الأسرة المسلمة